المبادرة المصرية
للحقوق الشخصية
حصار التفكير
قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة

المبادرة المصرية
للحقوق الشخصية

حصار التفكير

قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة

حصار التفكير

قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة

إسحق إبراهيم

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى / أغسطس 2013

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

6 شارع دار الشفا، جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27933371 / 27933372 (202)+

www.eipr.org - info@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
ويحق إعادة نشرها مع ذكر المصدر وذلك في غير الأغراض الربحية
بموجب رخصة المشاع الإبداعي ، الإصدارة 3.0 غير الموطنة
www.creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

إسحق إبراهيم
مسئول ملف حرية الدين والمعتقد

"أسهم كل من عمرو غربية وعمرو عبد الرحمن وعادل رمضان في المراجعة الفنية، كما قدم عبده البرماوي قراءة فنية وضبطًا بحثيًّا، وأنجز أحمد الشبيني التدقيق اللغوي."

ملخص

تصدرت الحرية مطالب ثورة الخامس والعشرين من يناير، وباسمها خرج ملايين المصريين إلى الشوارع ساعين بحشودهم لصنع تاريخ جديد فوق أنقاض سنوات الاستبداد وانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم. وخلال هبَّتهم العظيمة التي أذهلت العالم، لم يخطر ببال المصريين أنه بعد فترة وجيزة من كسرهم حواجز الخوف سيعود المشهد الحقوقي القهقرى، لتقف حرية التعبير والاعتقاد على المحك في ظل نخبة حكم ترى في نفسها وصية على المجتمع والدولة، وساسة ينادون بالرجوع عن مساحة الحرية التي عززها نضال المواطنين. تزايدت وتيرة حالات الاعتداء على المواطنين من المخالفين في المعتقد، أو المذهب، وغيرهم ممن حاولوا التعبير عن رأي في مسألة دينية جدالية، وتصدرت تهمة "ازدراء الأديان" المشهد مع تداخل أطراف عدة سعى بعضها إلى تحقيق مكاسب سياسية واجتماعية، أو حتى مالية، على حساب الحقوق والحريات. ونتيجة لهذه التدخلات تزايدت حالات التوتر والعنف والمحاكمات المرتبطة بهذه التهمة على النحو الذى أصبح يشكل تهديدًا مباشرًا للحريات الدينية، وانتهاكًا واضحًا لحرية الرأي والتعبير.

وقد رصدنا في هذا التقرير 36 حالة لتوترات وملاحقات أهلية وقضائية بين عامي 2011 و 2012، وهو رقم كبير يشير إلى حجم التحدي الذي تواجهه حرية التعبير في العموم وحرية الدين والمعتقد على وجه الخصوص.

يرصد هذا التقرير قضايا الازدراء التي أتيحت للباحث الرئيسي فرصة المعرفة بها أو معاينتها1 من خلال اتصالات ومقابلات أجراها، وعبر متابعة دائمة لمسار التقاضي فيها. وحرص الباحث على الحصول على نسخ كاملة من وثائق هذه القضايا والتحقيقات. هذا إلى جانب أعمال التوثيق الميداني للعديد من حالات التوتر والعنف التي ارتبطت بقضايا ازدراء الأديان. وقد استبعد التقرير تلك الحالات التي قُدمت فيها بلاغات إلى النائب العام ولم يصدر قرار بشأن المتهَمين فيها.

1 يجدر هنا أن ننبه إلى حقيقة أن بعض قضايا الازدراء المتعلقة بالدين لا يُعلن عنها، حيث تحل في دوائر عرفية، خصوصًا في تلك المناطق البعيدة عن العاصمة والمدن الكبرى.

هذا ونأمل أن يُقرأ هذا التقرير بعين يقظة، ليكون بمثابة جرس إنذار يُقرع فينبه أصحاب المصلحة فى مؤسسات الدولة والمجتمع والمصريين جميعًا. وفيه نحذر من خطر القيود التي تُفرض على المواطنين باسم "حماية الدين"وتُحد من الحرية الأم، وأساس كل الحريات، حرية التعبير والاعتقاد والبحث، استنادًا إلى مزاعم فضفاضة تتذرع بقدسية الأديان ووجوب عدم المساس بها. وفي هذا السياق نشير إلى خطورة هيمنة نزعات محافظة على الثقافة الوطنية، فصار المتهمون في هذه القضايا مفتقدين أبسط أشكال الدعم الشعبي لحقوقهم الأساسية، حتى القوى السياسية التى تتخذ من حرية التعبير أولويتها، تتقاعس عن التضامن مع ضحايا هذه الاتهامات نظرًا إلى حساسية الموضوع والخوف من توجيه نفس الاتهام إليها.

يبدأ التقرير بإلقاء الضوء على واقع قضايا الازدراء والقضايا الشبيه خلال السنوات السابقة للثورة، و هي السنوات التي اتسمت بمصادرة مؤلفات وأعمال إبداعية بغية التضييق على حرية التعبير. ويبين كيفية تعرض كتّاب ومفكرين لمحاكمات قضائية، وقيام بعض الرموز الدينية بإصدار فتاوى تكفير بحق من يعتقدون خروجه عن المألوف والمقبول لديهم، الأمر الذي كان يعني عمليًّا تعريض حياة العديد من هؤلاء المواطنين المتمسكين بحقهم في التعبير للخطر. كما يصف الملاحقات الأمنية والمضايقات التي عانى منها المواطنون المصريون من الشيعة والقرآنيون والأحمديون وغيرهم، والتي أخذت أشكالًا متعددة، منها الاعتقال والاحتجاز غير القانوني، والمنع من السفر، لمجرد أن معتقداتهم تخالف مذهب أهل السنة والجماعة، مذهب الأغلبية المسلمة فى مصر.

ثم يقدم التقرير وصفًا لواقع الحال خلال العامين الأولين منذ قيام ثورة يناير، في صورة إحصائية لحالات ازدراء الأديان التي رصدتها المبادرة المصرية، ويقارن بين نمط الملاحقات الأمنية والقانونية السابق على الثورة وبين الأنماط التى تلتها ليقف على أهم السمات المستجدة فى هذا الصدد. يرصد التقرير أربع سمات جديدة تميز واقع اتهامات وقضايا ازدراء الأديان في ما بعد قيام ثورة يناير عمّا سبقها.

السمة الأولى هي تصاعد الملاحقات الهادفة إلى التضييق على حريات الرأى والاعتقاد والتعبير من قبل فاعلين اجتماعيين غير ذوى صفة رسمية، وهى الملاحقات التى كان ضحاياها فى الأغلب مواطنين عاديين ليسوا بالضرورة من أصحاب الرأي المعروفين أو الشخصيات العامة كما كان الحال فى العقدين الماضيين. كما لم تقتصر تلك الملاحقات على أتباع الأقليات أو المذاهب الدينية المخالفة لعقيدة أغلبية المصريين. ففي الكثير من الأحيان، كان ضحايا هذه الاتهامات من أتباع الإسلام السني، المذهب المعتمد لدى المؤسسات الدينية الإسلامية المصرية. وأتت أغلب هذه المضايقات على خلفية شجارات عابرة أو مساجلات كلامية تطرقت إلى أمور عقائدية أو آراء منشورة على الصفحات الخاصة لبعض المواطنين على مواقع التواصل الاجتماعى. وفى أغلب الحالات اتخذت هذه الملاحقات مسارين رئيسيين:

1. نمط الاستضعاف والاعتداء، المنتشر في محافظات الصعيد: وفيه يقع الاعتداء على ممتلكات المتهم بالازدراء ويفرض عليه وعلى ذويه التهجير القسري، ويعاق حصوله على محاكمة عادلة مع محاصرة المحاكم ومقار النيابة في أثناء التحقيق مع المتهم ومحاكمته، لينتهي الأمر بإدانة المتهم.

2. نمط الملاحقة القضائية: يتولى فيه محامون ينتمون فى غالبيتهم إلى التيارات الإسلامية توجيه بلاغات إلى النائب العام ورفع دعاوى بطريق الادعاء المباشر ضد الشخصيات العامة والكتّاب والمبدعين، ويسرت صياغة القانون المبهمة لهم التوسع في تحرير البلاغات، ومع التحريض الحزبي والطائفي الذي عادةً ما يصاحب هذه البلاغات يسارع النائب العام إلى التحقيق فيها واستدعاء

محرري البلاغات وسؤالهم وفتح التحقيق مع المتهمين.

السمة الثانية التي وسمت مساعى التضييق على حرية الاعتقاد والتعبير فيما بعد الثورة هي الفشل شبه التام لأجهزة الدولة فى تقديم الحماية المناسبة لضحايا هذه الاتهامات وهو الفشل الذي يصفه التقرير بأنه "فشل بلون التعصب"، إذ عجزت الشرطة عن حماية المواطنين المتهمين ومنع الاعتداءات على ممتلكاتهم، بينما كانت التدخلات الإدارية والتنفيذية نموذجًا فاضحًا لتطبيق العقوبة المنحازة والجزاءات الجزافية قبل التحقيقات، بغض النظر عن نتائجها.

أما السمة الثالثة التي هيمنت على هذا المشهد فتتعلق بأدوار المؤسسات الدينية وتيارات الإسلام السياسي والتي كانت ممارساتها فى أغلبية الحالات جزءًا من المشكلة ولم تكن بحال جزءًا من الحل، فتراوحت بين المطالبات بفرض الرقابة على وسائط التعبير ومواقع التواصل الاجتماعى ككل ومصادرة أعمال إبداعية بعينها إلى تحرير البلاغات ضد أصحاب الرأى والمواطنين العاديين انتهاءً بشحن الأنصار لحصار قاعات المحاكم حيث يحاكم المتهمون بازدراء الأديان بهدف التأثير على مشاعر وقرارات القضاة.

أما السمة الرابعة فتتعلق بدور القضاء والذى تبنَّى تفسيرات محافظة لنصوص المواد القانونية التى تنظم هذه الحالات وتنحو إلى التضييق على حريات الاعتقاد والتعبير – وهي النصوص التي جاءت على قدر عالٍ من الغموض وعدم التحديد.

ويحدد التقرير الحقوق التي تعرضت للانتهاك، وفي المقدمة منها حقوق حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير والإبداع، والحق في المحاكمة العادلة وينتهي إلى عدد من التوصيات العاجلة التي يتوجه بها إلى المؤسسات الحكومية والمجتمعية المعنية. ثم يلي الجزء التحليلي ثبت توثيقي لحالات ازدراء الأديان، وبيان لأحداثها وتداعياتها، نتيحها ليعلم الجميع الحجم المقلق للظاهرة. وفي هذا الثبت الموثق عون لغيرنا من الباحثين والمعنيين بقضايا الحريات لمعرفة تفاصيل هذه الحالات واستكمال البحث فيها.

إن قراءة متأنية للقضايا التي شهدتها مصر في خلال العامين الماضيين تظهر مقدار التربص بحرية الرأي والتعبير من قبل أفراد ومؤسسات تريد فرض وصايتها على المواطنين؛ تارة بأن تحدد لهم ما يكتبون وما يقرءون، وتارة بملاحقتهم قضائيًّا ومحاولة الزج بهم في السجون، وهو ما يبرز عدد القضايا المرفوعة ضد كتّاب ومفكرين ومدونين، إضافة إلى شباب يقضون حاليًّا عقوبات بالسجن لمجرد أنهم تلقوا رسائل اعتبرها البعض مسيئة على صفحاتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي بدون أي ذنب اقترفوه، وبدون وجود ظهير نقابي أو مؤسسي يحميهم. كذلك فقد اتسم سلوك جهات الإدارة الحكومية بالمحافظة المفرطة إلى حد التشدد التي تنتج إخضاعًا يقلص حرية التعبير ويعرض ممارستها للتجريم وفرض مزيد من القيود على الرأي، كما رأينا في استجابة مسئولي الجامعات والإدارات التعليمية لعقاب أعضائها لمجرد اعتراض طلاب أو ذويهم على المحتوى التعليمي، بما يفتح الباب لأي جماعة أو تيار أو شخص متشدد للاحتجاج لرفض الأفكار التي لا تتفق مع رأيه.

المحتوى

ازدراء الأديان فى أعقاب ثورة 25 يناير 12

الجميع في مرمى الاتهام بالازدراء 13

بؤر التوتر 14

الاستقطاب السياسي جزء من المعضلة 16

الإنترنت ساحة جديدة للملاحقة 17

أشكال الملاحقات الأهلية والقانونية 18

العرف فى مواجهة القانون: أدوار الفاعلين في قضايا الازدراء 21

فشل بلون التعصب: دور التدخل الأمني 22

عقوبات مضاعفة: دور تدخلات الجهات التنفيذية 23

التحريض والمصادرة: تدخل المؤسسات الدينية 24

التدخل القضائي والعدالة المفقودة 27

تهمة الازدراء والعدوان على الحرية: منظور حقوقي 31

التضييق على حرية الفكر والوجدان والدين 32

الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتضييق على الحق في الإبداع والبحث العلمي 33

مصادرة حق المتهمين في المحاكمة العادلة 34

انتهاك الحق في حماية الملكية واختيار المسكن الملائم وعدم التهجير القسري 35

أولًا: النتائج 38

ثانيًا: التوصيات 39

الملاحق 41

ملحق رقم (1): حالات وقضايا ازدراء الأديان 42

ملحق رقم (2): الجدل القانوني 88

أين الحرية من ثورة الحرية؟!

لم تكن أوضاع الحريات الدينية قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير مثالية، فقد شهدت مصر وقائع عديدة لملاحقات المفكرين ومعاقبتهم بسبب آرائهم الدينية والفكرية، وكذلك لمعاقبة الأفراد العاديين بسبب معتقداتهم أو آرائهم.

قبل الثورة: ملاحقات أمنية وقضائية

شهد العقدان الماضيان عددًا من الملاحقات القانونية والأهلية للمفكرين والنشطاء لمخالفتهم ما اعتبره البعض معلومًا من أحكام الإسلام بالضرورة، وذلك في مناخ اتسم بالتضييق على حرية التعبير بشكل عام. واتخذت هذه الملاحقات عدة أشكال منها: الإيذاء الجسدي والتصفية كما حدث مع المفكر فرج فودة والأديب نجيب محفوظ أو تحريك دعاوى الحسبة والتي كان من أبرز ضحاياها الدكتور نصر حامد أبو زيد والمدون كريم عامر.[2] ولم تخلُ أشكال الملاحقات من التظاهر والضغط على مؤسسات الدولة إضافة إلى الطريق القانوني، أو بالتوازي معه، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق التظاهرات الداعية إلى مصادرة عدد من الأعمال الإبداعية كرواية "وليمة لأعشاب البحر" و فيلم "بحب السيما".

وقد تعرض المواطنون المصريون من غير أهل دين ومذهب الغالبية، سواء من الشيعة أو الأحمديين والقرآنيين وغيرهم، لأشكال عدة من الملاحقة والمضايقة الأمنية علاوة على الاعتقال دون محاكمة، والاحتجاز غير القانوني، والإدراج على قوائم المنع من السفر بقرار إداري وقيام بعض المحققين بمراجعة عقائد المعتقلين وسؤالهم عن آرائهم الدينية، والطقوس الدينية التي يؤدونها وهى المراجعات التي انتهى أغلبها بتوجيه تهم ازدراء الأديان والترويج لأفكار مخالفة للشريعة الإسلامية وإهانة رموزها، وغيرها من التهم المماثلة.[3]

ازدراء الأديان فى أعقاب ثورة 25 يناير

تزايدت حالات التوتر والعنف والمحاكمات المرتبطة بتهمة ازدراء الأديان عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 بدرجة ملفتة ومقلقة، جسدت تهديدًا مباشراً للحريات الدينية وانتهاكًا واضحًا لحرية الرأي والتعبير، ومما زاد من تداعياتها وقوع أحداث عنف وعقاب جماعي من مواطنين ضد آخرين لمجرد التعبير عن معتقداتهم.

وقد رصدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 36 حالة، في خلال الفترة منذ بداية الثورة وحتى نهاية 2012، انتهكت فيها حريات المواطنين ، وحقوقهم في الاعتقاد والتعبير ، بصور مختلفة. وتضم هذه القائمة الحالات التي قدمت فيها بلاغات لأجهزة الأمن وجهات التحقيق، واتخذت فيها خطوات فعلية سواء بالتحقيق مع المشكو في حقهم أو تحريك الدعاوى القضائية ضدهم ومحاكمتهم. وشملت بعض الحالات أكثر من متهم واحد، وفي حالتين وصل عدد المتهمين لثمانية مواطنين لكل منهما.

وإجمالاً فقد واجه 63 مواطناً تهمة الإساءة إلى الأديان، وتعرض بعضهم لعقوبات عرفية أوقضائية أو الاثنين معا كما سيرد فيما بعد. وقد كانت هناك حالة وحيدة ضد شخصية اعتبارية، إذ رفع مواطن دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ضد شركة جوجل - لرفضها حجب الفيلم المسيء إلى نبي الإسلام محمد، وطالب بصدور قراربحجب موقع يوتيوب على شبكة الإنترنت. وكان هناك صعوبات في رصد إجمالي الأشخاص الذين تعرضوا للعقاب بسبب ما أشيع عن الإساءة للأديان، إذ أنه في أحدي الحالات تم تهجير أسر كاملة يبلغ عدد أفرادها 21 مواطناً، وتعرضت ممتلكاتهم للاعتداء بسبب توجيه الاتهام إلى أحد أفرادها بأنه ازدرى شيوخ السلفية.

---

2 لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة كتاب د. جابر عصفور، "ضد التعصب" الصادر عن الهيئة العامة للكتاب، سلسلة مكتبة الأسرة 2000 ، وكذلك تقرير "حرية الرأي والتعبير في مصر" الصادر عن الشبكة العربية لحقوق الإنسان في عام 2008.

3 كانت المبادرة المصرية طرفا في العديد من هذه القضايا، حيث كانت الوكيل القانوني للمتهمين من الأقليات الدينية، وحضر محاموها معهم أمام جهات التحقيق.

الجميع في مرمى الاتهام بالازدراء:

على عكس الشائع، لم تقتصر الملاحقات الأمنية والقانونية بسبب تهمة ازدراء الأديان على المصريين المنتمين إلى الأقليات الدينية والمذهبية، خصوصًا المسيحيين والشيعة، فقد شهد العامان الماضيان توجيه تهم الازدراء إلى مواطنين منتمين إلى المذهب السني، يطرحون أفكارًا ويظهرون اعتقادًا لم يقبله مواطنون آخرون ، فنقلوا الخلاف معهم في الأفكار إلى أقسام الشرطة وساحات القضاء.

يشير الشكل رقم (1) لانتماءات الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات من قِبَل أفراد وجهات تحقيق بازدراء الأديان حيث يدين 26 شخصًا من إجمالي 63 بالمسيحية، بما يعادل نسبة 41.2%، كانوا أطرافًا في 19 حالة. بينما بلغت نسبة المنتمين إلى الإسلام 58.7%، موزعين إلى:

- 26 مواطنًا مسلمًا سنيًّا، بنسبة أكثر من 70% من المسلمين، مع العلم أن بعض الحالات وجه اتهامًا إلى مواطنين بأنهم يروجون للمذهب الشيعي برغم أن أصحابها أكدوا أنهم ينتمون إلى المذهب السني.
- عشرة من الشيعة تعرضوا لمضايقات وملاحقات ومحاكمات بسبب معتقدهم الديني، بنسبة تمثل 27% من إجمالي عدد المتهمين المسلمين.
- أحمدي واحد من محافظة سوهاج نقل من وظيفته كمدرس للعمل الإداري بسبب معتقده الديني.

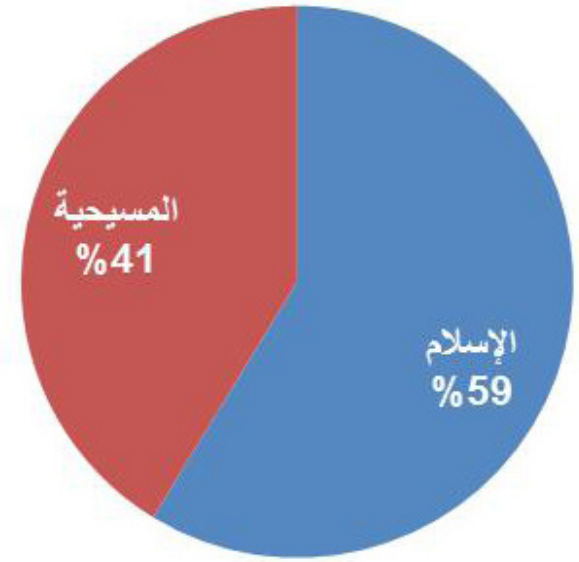

الشكل رقم(1): المتهمون طبقا للانتماءات الدينية

في الحالات التي سجلتها المبادرة المصرية، كان هناك حالة ازدراء واحدة للمسيحية، فقد أحالت النيابة العامة ثلاثة أشخاص مسلمين إلى المحاكمة، من بينهم أحمد عبدالله الملقب بالشيخ أبو إسلام. النيابة قالت إنهم أتلفوا ودنسوا رمزًا له حرمة عند أبناء ملة من الناس ، وتعدوا بالقول والفعل بطريق العلانية على أحد الأديان السماوية التي تؤدى شعائرها علنًا، وذلك عقب تمزيق نسخة من الإنجيل في أثناء موجة الاحتجاجات على الفيلم المسيء إلى الرسول.

وجه الاتهام إلى 60 شخصًا في 35 حالة بازدراء الإسلام، والإساءة إليه، وتحقير أتباعه، والترويج بالقول لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، وكان من بين المتهمين ستة مواطنين اتهموا بالترويج للفكر الشيعي، رغم تأكيدهم على أنهم ينتمون إلى المذهب السني. وما يستحق التوقف عنده أن بعض الحالات بدأت كمناقشات عادية حول فكرة دينية أو في خلال الإجابة عن سؤال استفهامي داخل فصل دراسي، ثم تطورت إلى سجال ديني وما يمكن وصفه بمحاكمات على أساس العقيدة، ثم شكوى إدراية لينتهى الأمر بتوقيع عقوبة إدارية وقضائية.

واذا استبعدنا ثمانية متهمين في أحداث الفيلم المسيء يعيشون في الخارج، وثمانية من الأجانب الشيعة تم ترحيلهم لمخالفتهم شروط الإقامة، يتبقى لدينا 47 شخصًا يتوزعون بحسب الشكل رقم (2) طبقًا لجهات العمل على هذا النحو:

- 19 مواطنًا لهم علاقة بالحقل التعليمي، بنسبة % 40.4 من إجمالي عدد الأشخاص الموجه إليهم ادعاءات بازدراء الأديان، منهم ثمانية مواطنين يعملون بوزارة التربية والتعليم: خمسة مدرسين ومديرة مدرسة وسكرتير ومشرف نشاط، وثلاثة من أساتذة

الجامعات، و8 طلاب بمراحل تعليمية مختلفة: 5 بالجامعات و3 بالمدارس.[4]

- ثمانية من العاملين بمجال الصحافة والطباعة والنشر ؛ ثلاثة منهم صحفيون، وثلاثة من الكتّاب ورسام للكاريكاتور وناشر.
- ستة من العاملين بمجال السينما والدراما اتهموا في قضيتين أمام محكمتين مختلفتين للمدعي نفسه، يتهمهم بالإساءة إلى الإسلام ورموزه الدينية في مجمل أعمالهم الفنية.

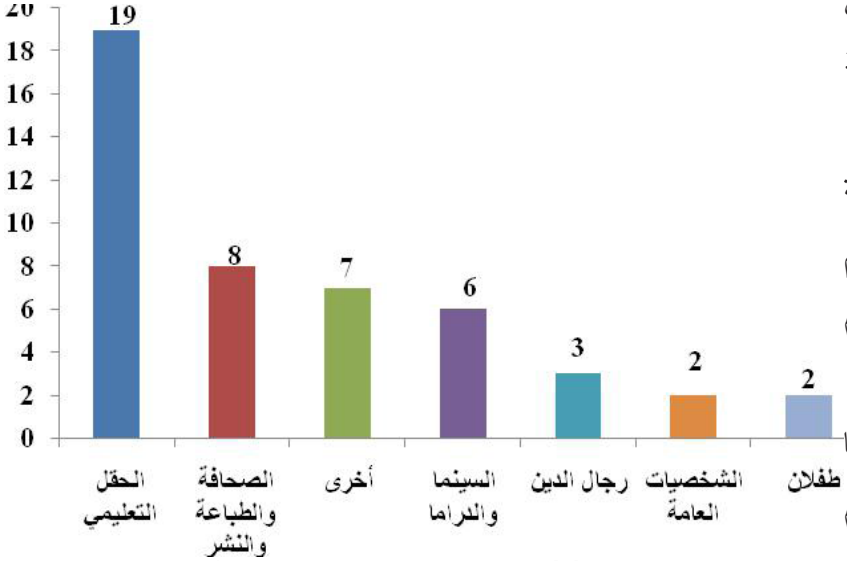

الشكل رقم (2) : توزيع المتهمين وفقا للمؤسسات التي ينتمون إليها

- ثلاثة رجال دين على خلفية الفيلم المسيئهم: القس تيري جونز (أمريكي)، والقس مرقس عزيز والشيخ أبو إسلام.
- اثنان من الشخصيات العامة، الدكتور يحيي الجمل الذي كان يشغل نائب رئيس الوزراء في أثناء تقديم بلاغ ضده يتهمه بالإساءة إلى الذات الإلهية في أثناء حوار تليفزيوني، واستدعي إلى النيابة التي استمعت إلى أقواله، واعتذر عما قد سببه من سوء فهم بعض كلماته وأخلي سبيله، بينما رفعت ثلاث دعاوى قضائية بطريق الادعاء المباشر ضد رجل الأعمال نجيب ساويرس على خلفية نشره رسمًا كرتونيًّا، اعتبر من قبل تيارات دينية ازدراء للإسلام.
- طفلان لا يجيدان القراءة والكتابة، متسربان من التعليم.
- سبعة مواطنين يعملون بمهن وحرف مختلفة.

بؤر التوتر

جاءت محافظات الصعيد في المراكز الأولى لحالات ازدراء الأديان والإساءة إلى الإسلام، وقد لوحظ أن عدد الحالات في شمال الصعيد أكثر منها في جنوبه. كما يتضح لنا في الشكل رقم (3).

كان جميع المتهمين في محافظات شمال الصعيد: بني سويف المنيا وأسيوط يدينون بالمسيحية، وصاحبت عملية اتهامهم

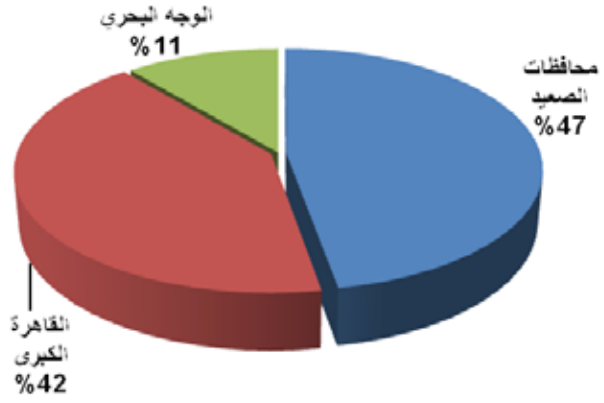

الشكل رقم (3) : عدد الحالات موزعة طبقا لأقاليم الجمهورية

4 تدفعنا هذه النسبة المرتفعة إلى التساؤل عمّا أصاب المؤسسات التعليمية خلال العقود الماضية وعن طبيعة الثقافة السائدة بين أروقتها وما إذا كانت بالفعل ثقافة تحض على التسامح وتحتفي بالتعددية والتنوع بما يليق بالمؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة. وتسعى المبادرة من خلال تسليط الضوء على هذه المؤشرات إلى دعوة الباحثين المهتمين بهذه القضية إلى تكثيف جهودهم لتبيان أسباب هذه الظاهرة وسبل خلق ثقافة تعليمية جامعية بديلة.

اعتداءات وعقاب جماعي للمسيحيين في المناطق التي يتواجدون فيها. بينما في جنوب الصعيد، سوهاج وقنا، تنوعت انتماءات المتهمين بين المسيحية والإسلام، فبين المسلمين وجد السني والشيعي والأحمدي. وقد وفرت القبلية والتي تمثل سلطة موازية في كثير من الأحيان- حسب إفادات عديدة من شهود العيان- نوعًا من الحماية لممتلكات المتهمين حتى لو كانوا مسيحيين.

المحافظة	عدد حالات الازدراء	معدل التنمية البشرية	الترتيب وفقا لمعدلات التنمية البشرية
اسيوط	5	0.681	21
سوهاج	4	0.685	19
المنيا	3	0.682	20
بني سويف	2	0.697	18
قنا	2	0.699	17
أسوان	1	0.730	8

جدول 1: ترتيب المحافظات التي بها حالات الازدراء وفقا لمعدلات التنمية البشرية[5]

- أما القاهرة فقد شهدت إحدى عشرة حالة، بينما سجلت جارتها الجيزة أربع حالات ليبلغ نصيب إقليم القاهرة الكبرى خمس عشرة حالة، بنسبة 41.6% من إجمالي الحالات،جاءت في الأساس عبر طريقين :

أولًا: تحريك مجموعة المحامين الذين ينتمي أغلبهم إلى التيارات الإسلامية لبلاغات تُرفع إلى النائب العام أو أمام القضاء الإداري، وقضايا جنح ترفع بطريق الادعاء المباشر ضد مجموعة من أصحاب الرأى والمبدعين. فقد رصد التقرير دعويين رفعتا ضد رجل الأعمال نجيب ساويرس على خلفية نشره على صفحته الخاصة بموقع فيس بوك رسمًا كارتونيًّا اعتبره البعض مسيئًا إلى سمتٍ ديني إسلامي، هو اللحية والنقاب، وحالة مماثلة رفعت فيها قضيتي ازدراء ضد الفنان عادل إمام تم فيها الاستشهاد بجمل أعماله، كما رفعت دعوى ضد الرسام مصطفى حسين والكاتب أحمد رجب بسبب رسم كاريكاتوري نشر بجريدة أخبار اليوم. وتم التحقيق مع الدكتور يحيى الجمل بسبب بلاغ قدم ضده بتهمة الإساءة إلى الذات الإلهية، كما نظر القضاء الإداري دعوى لسحب جائزة الدولة التقديرية من المفكرين سيد القمني وحسن حنفي، وأخرى لحجب موقع يوتيوب الشهير بعد بث الفيلم المسيئ.

ثانيًا: في ظل موجة الاحتجاجات التي أعقبت الفيلم المسيء إلى الرسول، حرك بعض المحامين دعاوى ببلاغات قضائية طالبت بمحاكمة المنتجين والمروجين للفيلم، وبالفعل حوكم سبعة مصريين وأمريكي لقيامهم بإنتاج وتوزيع هذا الفيلم. و على خلفية هذه القضية ألقي القبض على المدون ألبير صابر بعد محاصرة مواطنين منزله، متهمين إياه باستقبال الفيلم على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك. وحوكم صابر بتهمة ازدراء الأديان. وكذلك أحالت النيابة العامة ثلاثة متهمين إلى المحاكمة بتهمة ازدراء المسيحية على خلفية

5 مرة أخرى تطرح هذه البيانات تساؤلات للبحث عن مغزى وأسباب تفشى هذه الظاهرة فى جنوب مصر. يشير الجدول المرفق إلى احتلال هذه المحافظات ذيل القائمة من حيث معدلات التنمية البشرية، وهى ذات المحافظات التى كانت مسرحًا للصدام بين الدولة والجماعات الإسلامية المسلحة خلال عقد التسعينيات. هل لا زالت هذه المصادمات تلقي بظلالها على الواقع الثقافي والسياسي فى محافظات الصعيد حتى اليوم؟ وهل يمكن تأسيس علاقة طردية بين مؤشرات التنمية البشرية المتدنية تلك، وبين تفشي ظاهرة ملاحقة المواطنين وفقًا لمعتقداتهم الدينية؟ هذه الأسئلة تطرحها المبادرة على الباحثين فى حقول البحث الاجتماعي والسياسي وتتمنى أن تثير حوارًا أعمق فى المستقبل يسفر عن توصيات بحلول عملية لمثل هذه المشكلات.

قيام الشيخ أبو إسلام ونجله بتمزيق نسخة من الإنجيل والإساءة إلى المسيحية في أثناء المشاركة في المظاهرات الاحتجاجية أمام السفارة الأمريكية ردًّا على الفيلم، وأصدرت محكمة جنح مدينة نصر – في أثناء إعداد التقرير- حكمًا بحبس أبو إسلام 11 عامًا وغرامة 3 آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ وحبس نجله 8 سنوات وبكفالة ألفي جنيه لإيقاف التنفيذ، بينما طالبت الجهات الأمنية بالجيزة أسرة إعلامي قبطي مهاجر بمغادرة منزلها خوفًا على حياتها بعد تردد شائعة بضلوعه في الترويج للفيلم.

وشهدت محافظات البحيرة والشرقية والمنوفية والغربية حالة واحدة لكل منها وباستثناء حالة المنوفية، حيث كانت القضية عبارة عن جنحة ضد نجيب ساويرس بسبب نفس الرسم السابق الإشارة إليه، كانت الحالات الثلاث ضد مواطنين مسلمين وأفضت إلى محاكمة شيعي بالغربية للصلاة بمسجد قريته، وأخرى لمدرس اتهم بنشر التشيع ونقل إلى العمل الإداري، وثالثة لفتاة وشاب اتهما من قِبَل أسرة الفتاة بتبني أفكارًا غريبة عن الإسلام.

الاستقطاب السياسي جزء من المعضلة

يشير الشكل رقم (4) لتطور حالات ازدراء الأديان في تزامن مع الاستحقاقات السياسية التي جرت خلال عامي الثورة. وتبين الارتفاعات في معدل هذه القضايا كيف لعبت أجواء الاستقطاب السياسي والديني خلال المرحلة الانتقالية دورها في مضاعفة حالات التوتر والملاحقات الأمنية والقضائية خلال هذه الفترة.

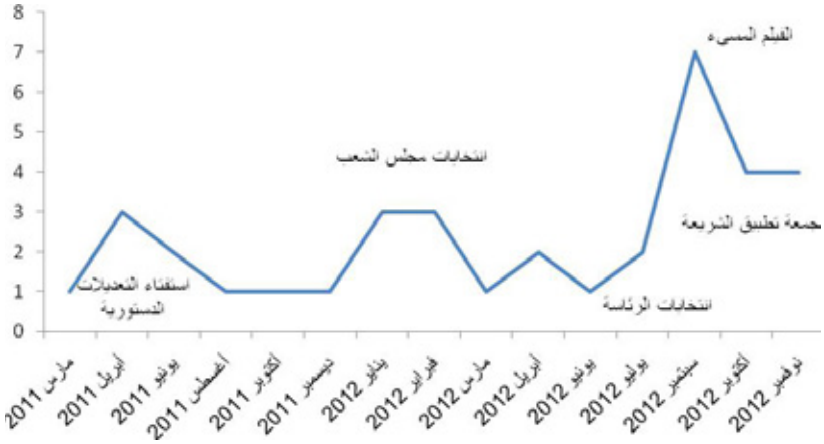

الشكل رقم 4 : تطور حالات ازدراء الأديان طبقا للاستحقاقات السياسية في خلال عامي الثورة

أعلى نقطة كانت في سبتمبر 2012 ، ثم أكتوبر ونوفمبر من العام نفسه، وارتبط ذلك بنشر مَقْطَع فيديو للفيلم المسيئ إلى الرسول، وقيام التيارات الإسلامية بحشد المتظاهرين الغاضبين أمام السفارة الأمريكية. حيث دعت عدة أحزاب من بينها الحرية والعدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين وحزب النور السلفي للاحتجاج عقب نشر الفيلم عبر موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب.

وتجئ شهور يناير وفبراير وأبريل من عام 2012 في المرتبة الثانية من حيث عدد الحالات، وهي الفترة نفسها التي شهدت إجراء المرحلة الثالثة من انتخابات مجلس الشعب ومرحلتي انتخاب مجلس الشورى، والتي شهدت عددًا من المخالفات المقلقة، لم تقتصر على الاستخدام المفرط للشعارات الدينية ولكنها تعدت ذلك إلى حدود ملاحقة المختلفين عقائديًّا على خلفية انحيازاتهم، كما حدث من قيام مجموعة من المدرسين بمحاولة التعدي على مدرس شيعي من محافظة قنا عقب ترشح أخيه لانتخابات مجلس الشورى في مواجهة مرشح منتمٍ إلى أحد الأحزاب الإسلامية . وفي نفس المحافظة مُنع مسيحيون من قرية الرحمانية بمركز نجع حمادي من الإدلاء بأصواتهم لوقوفهم إلى جانب مرشح كان ينتمي إلى الحزب الوطني قبل حله وعدم مساندته مرشح الجماعة الإسلامية، وبعدها بأسبوعين وقعت مصادمات طائفية بالقرية اتهم على إثرها حلاق مسيحي بتمزيق المصحف، كما تبنى عضو مجلس شعب عن حزب الأصالة السلفي تقديم

بلاغ ضد نائب رئيس الوزراء إلى النائب العام ورفع دعوى جنحة مباشرة ضد رجل الأعمال نجيب ساويرس عقب دعم الأخير تحالف الكتلة المصرية المكون من أحزاب توصف بالمدنية.

وبالتزامن مع الاستفتاء على التعديلات الدستورية في مارس 2011، وقعت 4 حالات، فقد استخدمت الدعاية الدينية بكثافة عبر منابر المساجد والكنائس بهدف التصويت الموجه. فغالبية التيارات الإسلامية، ومن أبرزها جماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية والتيارات السلفية، دعت أنصارها إلى التصويت بـ "نعم" تحت دعوى إنقاذ المادة الثانية من الدستور التي لم تكن مطروحة للتعديل، وفي المقابل حُشد عدد كبير من الأقباط للتصويت بـ "لا".

وتأتي الفترة ما بين الجولة الأولى لانتخابات الرئاسة والإعادة بين الدكتور محمد مرسي مرشح حزب الحرية والعدالة والمدعوم من باقي التيارات الإسلامية والمرشح أحمد شفيق آخر رئيس وزراء في عهد النظام السابق، في المرتبة الأخيرة حيث شهدت واقعة واحدة على إثر نقاش بين محامٍ مسيحي وزملاء له مسلمين حول الانتخابات وعلاقة الدين بالسياسة، وتطور إلى جدال ديني حرر على إثره بلاغ ضد المسيحي، وصدر أمر ضبط وإحضار له من المحامي العام لنيابات أسيوط.[6]

الإنترنت ساحة جديدة للملاحقة

يُظهر الشكل رقم (5) تصنيف الوسائل التي نقلت من خلالها المادة التي وصفت بالازدراء. ونجد فيه شبكة الإنترنت وقد احتلت المرتبة الأولى بين وسائل النشر مُسجِلة 12 حالة، بما يعكس حجم الاستخدام المتصاعد لهذا الوسيط، ودوره في إتاحة مساحة كبيرة للتعبير عن الرأي لكافة المواطنين دون قيود، ومعايير المهنية الصارمة كما في وسائل الإعلام التقليدية، أو وسائل التحقق من شخصية صاحب الرأي. وبالتزامن مع النقلة التي أحدثتها وسائط الاتصال الجديدة تلك ، ظلت القوانين على حالها تعاقب أصحاب الرأي، وتفرض عليهم عدداً من القيود.

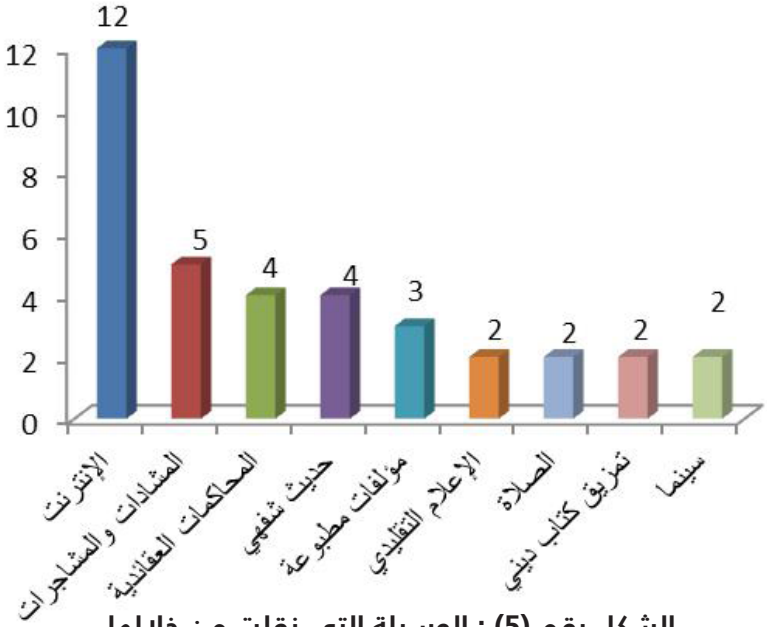

الشكل رقم (5) : الوسيلة التي نقلت من خلالها مادة الاتهام بازدراء الأديان

وجاءت المشادات والمشاجرات ثانيةً بخمس حالات، وهي الأحوال التي تبدأ عادة باشتباك لفظي على خلفية منافسات اقتصادية وخلافات اجتماعية، وسرعان ما تتطور بلجوء طرف إلى ادعاء قيام الطرف الثاني بازدراء الدين ومن ثم يشتكيه ويطالب بمحاكمته ويحشد آخرين في سبيل تنفيذ ذلك.

6 في 21 مارس 2013، قرر المحامي العام لنيابات أسيوط إحالة المتهم لمحكمة جنح أسيوط ثان بتهمة ازدراء الأديان، ومازالت القضية منظورة أمام المحكمة.

وتتبعها السجالات وما يمكن وصفه بالمحاكمات الدينية بأربع حالات، وفيها تظهر مسالك التمييز الواضحة في التعامل مع قضية الازدراء. فالملفت للنظر أنه في بعض الحالات تم التوجه إلي الشخص ومحاولة اصطياد كلمات بعينها وسؤاله عن معتقداته الدينية، وعندما يجيب يحرر ضده محضر بازدراء الأديان أو يتعرض للاعتداء وتهاجم ممتلكاته.

وفي الحالات التي رصدها التقرير وجدنا حالتين تخصان مواطنين من الشيعة، في الحالة الأولى ذهب محمد عصفور (ينتمي إلى المذهب الشيعي) للصلاة فاشتبك معه عدد من الأهالي رافضين صلاته بمسجد القرية، لحق ذلك الاشتباك حضور الشرطة التي أغلقت المسجد، وقبضت عليه ليحاكم بتهمة "تدنيس مسجد"، رغم أنه لم يكن الطرف البادئ، ولم يكن من افتعل المشاجرة. وفي حالة أخرى عندما تجمع عدد من الشيعة للصلاة معًا بمنزل واحد منهم داهمت الشرطة المكان، وألقت القبض عليهم بالإضافة إلى عدد من الأجانب ممن كانوا معهم، وقامت بترحيلهم.

وفي أربع حالات تم تصيد كلمات لمعلمين في أثناء شرحهم مادة دراسية، حيث قام أهالي التلاميذ بالذهاب إلى قسم الشرطة والنيابة ومقاضاة المعلمين. وفي إحدى هذه الحالات كان تلميذ من الشاكين غائبًا ولم يحضر الحصة الدراسية التي اشتكى ولي الأمر بشأن ما قيل فيها، واتهامه معلمة بأنها قد أهانت الرسول. وهناك ثلاث حالات خاصة بمؤلفات مطبوعة منها رواية و كتاب جامعي، وحالتا تمزيق كتاب ديني، وحالتان للإعلام التقليدي (فضائيات وتلفزيون وصحف)، وحالتان للسينما.

أشكال الملاحقات الأهلية والقانونية

تنوعت أشكال الاعتراض والملاحقة والاحتجاج التي رافقت اتهامات ازدراء الأديان، واتخذت أكثر من نمط، يبينها الشكل رقم (6). جاء تنظيم المظاهرات والاحتجاجات أمام المدارس وأقسام الشرطة والمحاكم في المركز الأول بنحو 17 حالة، وبنفس العدد جاءت البلاغات المقدمة إلى الشرطة تتهم مواطنين آخرين بازدراء الأديان، وشهدت تسع حالات عقابًا جماعيًّا واعتداءات على أشخاص لم يكونوا أطرافًا في الأحداث. وشهدت بعضها تصفية خلافات مالية . ورفعت دعاوى مباشرة في ثماني حالات، بينما قدمت بلاغات إلى النائب العام بشكل مباشر في خمس حالات، وحدث اشتباك وعراك في ثلاث حالات، وتحركت الشرطة مباشرة في حالتين.

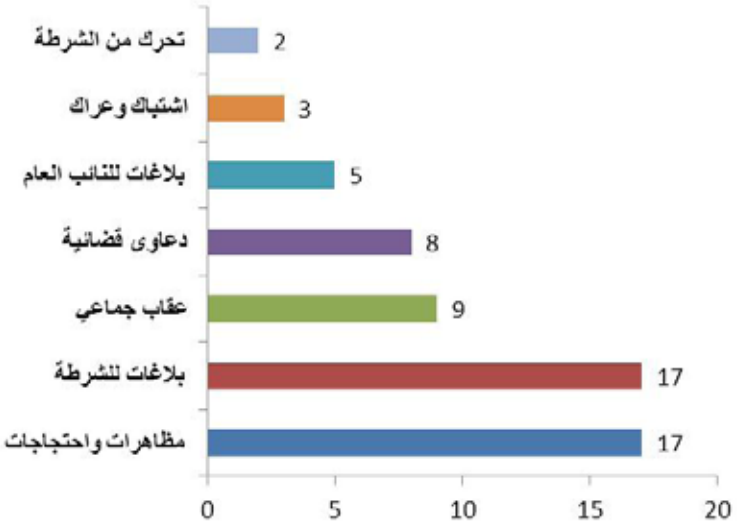

الشكل رقم (6) : أشكال الملاحقة الأهلية والقانونية للمتهمين بازدراء الأديان

ورصدت الدراسة وقوع إحدى عشرة حالة تهجير على إثر وقائع الاتهام، منها واقعة تهجير لأسرة مكونة من 21 مواطنًا من قريتهم بمحافظة المنيا. وقد جاءت معظم الحالات بصعيد مصر، وكانت نتيجة جلسات الصلح العرفي الأمر بتهجير المتهم وذويه من قِبَل الأهالي

بالازدراء مع الاستمرار في محاكمته قانونيًّا. أُنهي التوتر في أربع حالات بعيدًا عن الشرطة والنيابة العامة، بينما حررت الشرطة 19 محضرًا تتعلق بالإساءة إلى الأديان، حررتها تبعًا لبلاغات قدمها مواطنون، أحيل ست عشرة منها إلى النيابة العامة، التي قامت بالتحقيق فيها بالإضافة إلى أربع بلاغات قدمت مباشرة إلى النيابة العامة. وبذلك تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقاتها في عشرين بلاغًا، ويوضح الشكل رقم (7) قرارات النيابة العامة بالنسبة إلى المتهمين في بداية الأحداث، والتي عكست ميلاً تجاه إصدار قرارات بحبس المتهمين، ومن بين 31 متهمًا قررت النيابة إخلاء سبيل متهمين اثنين فقط والاستماع إلى أقوال متهمين اثنين آخرين. يُظهر الشكل رقم (8) نتائج تحقيقات النيابة، حيث غلبت عليها إدانة المتهمين، بينما لم تحفظ التحقيقات إلا في عشر في المائة فقط من هذه القضايا.

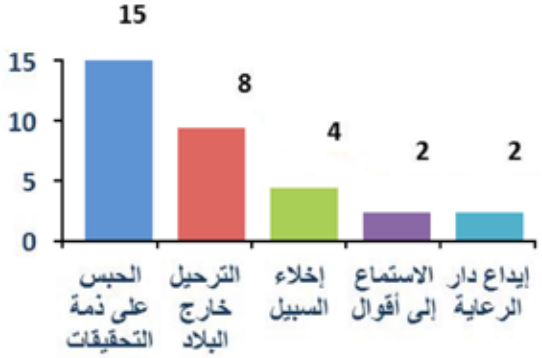

شكل رقم (7): قرارات النيابة العامة في بداية التحقيقات شكل رقم (8): نتائج تحقيقات النيابة العامة

نظرت المحاكم المختلفة في خلال فترة التقرير نحو 17 قضية، رُفعت ست منها بطريقة مباشرة وإحدى عشرة أحيلت عن طريق النيابة العامة[7]، وتقسم القضايا كالتالي:

1. محكمة الطفل ببني سويف: قضت بتسليم طفلين إلى ذويهما، وهو قرار يدلل على اقتناع المحكمة بصحة الواقعة المتهم فيها الطفلان بتمزيق المصحف، وأنها أخذت بأقل العقوبات.
2. محكمة الجنايات: نظرت قضية واحدة خاصة بالفيلم المسيء إلى الرسول، وحكمت فيها على سبعة متهمين بالإعدام، وقضت بخمس سنوات سجن للقس الأمريكي تيري جونز.
3. محاكم الجنح: نُظرت 15 قضية أمام محاكم الجنح المختلفة، فُصل في 13 منها، ومازالت اثنتان أمامها لم يصدر فيهما حكم. وبرأت المحاكم المتهمين في خمس قضايا كانت جميعها ضد شخصيات عامة ورفعت بطريق الادعاء المباشر. وعوقب المتهمون في ثماني قضايا، وجاءت مدد العقوبة مختلفة، وكانت ثلاثة أشهر للفنان عادل إمام، وعامين مع الشغل في قضية واحدة، وثلاث سنوات للمتهمين في ثلاث قضايا، وست سنوات لمتهمين في قضيتين، وثلاث سنوات مع كفالة لإيقاف التنفيذ في قضية وحيدة.

7 وفي أثناء إعداد هذا التقرير، قرر المحامي العام لنيابات أسيوط في 21 مارس 2013 إحالة روماني مراد سعد إلى المحاكمة أمام محكمة جنح أسيوط ثان بتهمة إهانة الذات الإلهيه والسخرية من القرآن الكريم، وقضت المحكمة في الأول من يونيو 2013 غيابيًّا بحبس المتهم لمدة عام مع الشغل وتغريمه 10 آلاف جنيه لصالح المدعي بالحق المدني. كما انتهت محكمة جنح فاقوس الجزئية من القضية المنظورة أمامها ضد حمدي جمال وبسمة ربيع بمعاقبة الأول بالحبس ثلاثة شهور بتهمة تحريض المواطنة بسمة ربيع بازدراء الدين الإسلامي وإحالة الأخيرة إلى النيابة العامة لتحديد جلسة لها أمام محكمة الطفل لكونها أقل من 18 عام وقت تحريك الدعوى. وأحالت النيابة العامة مصطفى حسن أحمد خلال مايو 2013 إلى المحاكمة بتهمة ازدراء الدين الإسلامي وبدأت محكمة جنح طما في نظر الدعوى. وخلال يونيو 2013 أصدرت محكمة جنح بيا حكمًا غيابيًّا على كرم صابر بالحبس خمس سنوات وكفالة ألف جنيه بتهمة سب الذات الإلهية والدعوة إلى الإلحاد، وقدمت المتهم معارضة للحكم وحددت له جلسة 10 سبتمبر لإعادة المحاكمة. وفي 16 يونيو، حكمت محكمة جنح مدينة نصر بحبس أحمد عبد الله الشهير بالشيخ أبو إسلام 11 عامًا وكفالة 3 آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وبحبس نجله 8 سنوات وكفالة ألفي جنيه لإيقاف التنفيذ، بينما برأت المحكمة الصحفي المتهم في ذات القضية.

وفصلت محاكم الاستئناف في سبع قضايا، حيث نظرت محاكم جنح المستأنف في ست منها، وأيدت أحكام الحبس في أول درجة للمتهمين في أربع قضايا، وجميعهم من المسيحيين، وخفضت العقوبة من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة للشيعي محمد عصفور، وقامت بتبرئة الفنان عادل إمام. ورفضت محكمة مستأنف الطفل ببني سويف الاستئناف المقدم من وكيل الطفلين. ولم تفصل محاكم النقض في الخمس طعون المقامين أمامها.

وقد نظرت محاكم مجلس الدولة ثلاثة قضايا: واحدة أمام الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري لسحب جائزة الدولة التقديرية من حسن حنفي وسيد القمني، ورفضت الدعوى بما يعني الحكم لصالح المطعون في حقهما، والثانية بالدائرة السابعة للمحكمة الإدارية ضد شركة جوجل لإغلاق موقع يوتيوب، لعدم حجب الفيديو المسيئ إلى الرسول، وصدر الحكم بحجب موقع يوتيوب لمدة شهر، وفي الثالثة أحالت النيابة الإدارية تحقيقاتها إلى المحكمة التأديبية بقنا التي عاقبت مدرسًا بالإيقاف عن العمل لمدة ستة أشهر.

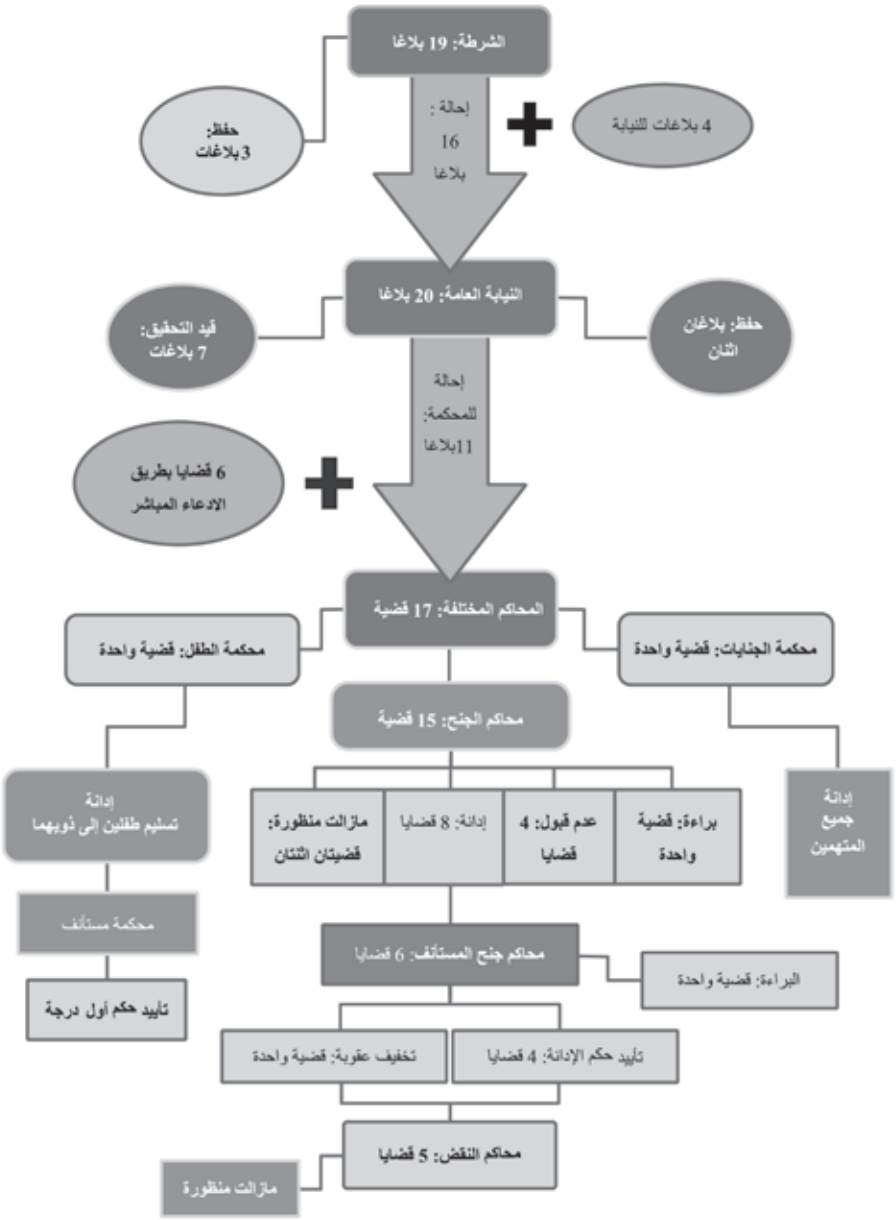

شكل رقم (9): تطور التدخلات القانونية والقضائية في حالات ازدراء الأديان

العرف فى مواجهة القانون

أدوار الفاعلين في قضايا الازدراء

في خلال العامين الماضيين، مثلت تدخلات الدولة في قضايا حرية الرأي والتعبير والاعتقاد انتهاكًا صارخًا للقانون فبمجرد سريان قول (صحيح أو شائعة) في حق مواطن بأنه أساء أو ازدرى الإسلام يتحول المواطن سريعًا إلى متهم، وبدلًا من توفير ضمانات الحماية لحياته وممتلكاته وحقه في المحاكمة العادلة تتشارك أطراف مختلفة في عقابه خارج إطار القانون والقضاء، في محاولة لإرضاء المحتشدين الغاضبين احتجاجًا على ما يوصف بأنه ازدراء. وحين تفشل الأطراف الفاعلة في القيام بدورها، تلجأ إلى حلول عرفية تكون في الكثير من الأحيان هي الساحة الحقيقية للحكم في هذه القضايا عوضًا عن التدخلات القانونية.

فشل بلون التعصب: دور التدخل الأمني

اتسم دور أجهزة الأمن بالفشل في حماية المواطنين المهددة حياتهم، ووقايتهم من التعرض للإيذاء وحماية ممتلكاتهم، كذلك غابت القدرة الوقائية للأجهزة الأمنية وفشلت في قراءة تطور الأحداث، ومن ثم التدخل لمنع تدهورها. ذلك رغم أن بعضًا منها قد شهد تواجدًا أمنيًّا قبل وقوع الاعتداءات. كما عكست تحريات المباحث عن حالات الازدراء حقيقةَ الموقف المنحاز الذي تتخذه هذه الأجهزة لصالح الشاكين. هذا الاستنتاج يمكن التدليل عليه بالمشاهدات التالية:

- تعمد قوات الشرطة مداهمة منازل المواطنين ممن توجه إليهم تهمة الازدراء، ومباشرة التفتيش وتحرير المحاضر ضدهم بحجج مختلفة، دون وجود بلاغات محررة لديها، أو توافر دواعٍ أمنية قوية تبرر مثل هذه الممارسات: وثمة أمثلة صارخة في هذا المضمار منها ما سبق ذكره من ملاحقة قوات الشرطة لمواطنين شيعة في أثناء صلاة جماعة منزلية بحي الدقي، وألقت القبض على مجموعة منهم، ثم أمرت النيابة العامة بترحيل ثمانية من الأجانب. كما قامت قوات الأمن بإجبار أسرة الإعلامي القبطي المهاجر جوزيف نصر الله من منزلها بالجيزة بحجة الخوف على حياتها عقب تردد شائعة بأن الإعلامي له علاقة بالفيلم المسيئ إلى الرسول. وحررت الإدارة العامة للمعلومات بوزارة الداخلية بلاغًا ضد المدون أيمن منصور وقبض عليه وحوكم بتهمة نشره صورًا وتعليقات مسيئة إلى الإسلام على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.
- بطء وقصور التدخلات الأمنية الهادفة إلى حماية الأشخاص الذين قيل إنهم أساءوا إلى الإسلام وممتلكاتهم: ورغم أن بعضًا من هذه الأحداث قد استمر لمدة يومين، وكانت هناك أجواء تشير إلى توتر واحتقان طائفي، إلا أن قوات الأمن لم تكن جاهزة لتقوم بواجبها في منع الاعتداءات قبل وقوعها، وفشلت أيضًا في التعامل مع الموقف في أثناء الاعتداءات، ولم يقبض على معتدٍ، بل لم تتوافر الحماية للسلامة الجسدية في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، عقب نشر الطالب جمال عبده مسعود من إحدى قرى محافظة أسيوط رسومًا على موقع فيس بوك اعتبرت مسيئة إلى الإسلام تجمهر العشرات داخل مدرسته الثانوية، وألقي القبض عليه، وانتقلت الأجواء المشحونة إلى قريته، وهناك وقع الاعتداء على منزله وأحرقت أجزاء منه ليومين متتاليين، في ظل وجود الشرطة. بعدها امتدت أعمال العنف والتوتر إلى ثلاث قرى مجاورة، شهدت موجة من الاعتداءات على أقباط وممتلكاتهم، رغم عدم وجود علاقة تربطهم بالأحداث، ولا تربطهم صلة بالمشكي في حقه. وتكرر نفس الأمر في أحداث عزبة شاكر بمحافظة المنيا عندما اتُّهِم مسيحي بنشر صورة مسيئة إلى رموز إسلامية واعتدي على منازل أسرته في حراسة الشرطة دون تدخل منها.
- غياب التحريات الدقيقة في أثناء التحقيق في بلاغات من قبل مواطنين ضد مواطنين آخرين أو ورود أنباء عن توتر راجع لاتهامات بازدراء الأديان : عادة ما تلقى أجهزة الأمن القبض على الطرف الأضعف أو المشكي في حقه ، دون التأكد من صدق الشكوى،

ومدى اتفاقها مع صحيح القانون. وعلى نفس المنوال جاءت تحريات المباحث المسلَّمة إلى النيابة العامة، حتى تكاد تكون نسخة من البلاغات المقدمة من أهالٍ ضد مواطنين آخرين يتهمونهم بازدراء الأديان دون القيام بإجراء تحريات جادة ، فالغالب أن تحريات المباحث تكون مكتوبة ضد المتهم ولصالح محرر البلاغ، وخصوصًا أنها لا تفصح عن مصادرها في التحريات.

- التعذيب والإيذاء البدني وإهانة المشكي في حقهم: يحدث ذلك سواء عن طريق ضباط وأفراد الشرطة مباشرة أو عبر تحريض المحتجزين داخل الأقسام للاعتداء البدني على المشكي في حقهم. وتتضمن الاعتداءات توجيه السباب والإهانة والتقييد ومسح أرضية مقر الاحتجاز ، والوقوف لعدة ساعات متواصلة بدون الجلوس، علاوة على الضرب بآلات حادة. و تعبر واقعة المدون ألبير صابر بشكل جلي عن نهج تعامل الشرطة مع المتهمين في مثل هذه القضايا؛ فعندما تجمهر شباب من الحيّ الذى يقطن فيه أسفل منزله، اتصلت والدته بالشرطة لتأتي لحمايتها هي وابنها، وبدلًا من توفير الحماية لهما قامت الشرطة باعتقال المدون، وداخل قسم المرج تم تعريض المتهم لاعتداء من قبل المحتجزين الآخرين ، بعد تحريضهم عليه بالادعاء بأنه قد ازدرى الإسلام وسب الرسول، وكاد هذا الاعتداء أن يودي بحياته، وخلَّف بالفعل إصابات جسيمة وجروح قطعية بالرقبة أحدثتها شفرة حلاقة.
- التفتيش في النوايا وسؤال مواطنين عن معتقداتهم الدينية، ومدى التزامهم بالقيم الدينية وتأدية الشعائر المختلفة: ثمة حالات تدلل على هذا النهج، ومنها على سبيل المثال حالة الكاتب كرم صابر فتضمنت التحقيقات سؤالا وجه إلى محاميه عن حقيقة ديانته ومدى التزامه بالشعائر الدينية.
- رعاية الجلسات العرفية، وعقد بعضها داخل أقسام الشرطة: في أغلب الأحيان، أسفرت هذه الجلسات على حلولٍ غير عادلة، كانت محصلتها الافتئات على الطرف الأضعف وحقوقه. وبالرغم من الاستمرار في إجراءات التحقيقات بمعرفة النيابة العامة استمرت الشرطة في الإشراف على تطبيق عقاب عرفي إضافي استجابة للشاكين.
- عدم حماية محاميي المتهمين والحفاظ على سلامتهم وضمان قيامهم بدورهم دون التعرض لإكراه أو اعتداء: المثال الأبرز يظهر في محافظات الصعيد حيث تكررت في خلال المحاكمات التي تجري هناك وقائع منع محامي المتهمين من دخول قاعة المحكمة والاعتداء عليهم والتحرش بهم لفظيًّا، سواء من قبل محامي خصومهم أو من قبل أهالٍ دخلوا المحكمة، في ظل وجود الأمن ومعرفته بعضًا منهم. وعادةً ما تدور المحاكمات دون اتخاذ الإجراءات الاحترازية لضمان سير المحاكمة. وقد تعرض محامي المبادرة لممارسات مماثلة خلال تعاملهم مع قضايا الازدراء التي تتداخل فيها المبادرة دفاعًا عن المتهمين.

عقوبات مضاعفة: دور تدخلات الجهات التنفيذية

جاءت تدخلات المسئولين التنفيذيين والقيادات الإدارية متأثرة بالتعبئة المصاحبة لهذه الاتهامات حيث نحت للانحياز ضد المشكي في حقهم في جميع الحالات، فالجهات التنفيذية التي من واجبها إنفاذ القانون عاقبت المواطنين دون انتظارٍ لتحقيقات قضائية عادلة ومحايدة. كما لم تقدم العون لهم أو حتى تضمن جبر الضرر الذي أصابهم في الأحوال التي ثبت فيها عدم قيامهم بما اتهموا به، واتسم أداء هذه الجهات بالتالي:

- الانحياز إلى الشاكين واتخاذ قرارات عقابية سريعة ضد المشكي في حقهم من العاملين في الجهاز الإداري للدولة، ودون انتظار تحقيقات النيابة العامة: يعطي هذا التسرع انطباعًا باقتناع مسبق للمسئولين بفحوى الشكاوى المقدمة، وبحدوث الواقعة، الأمر

الذى يزيد الوضع توترًا. ففي إحدى الحالات على سبيل المثال استجاب مختار الحملاوي محافظ البحيرة إلى الشكوى المقدمة من حزب النور ضد ماهر رمضان عبد الجواد مدرس بمدرسة لطفي الأسطى للبنات، ونقله إلى العمل الإداري بالإدارة التعليمية بإيتاي البارود بدعوى أنه ينشر التشيع، دون التثبت من الواقعة أو وجود سند قانوني للنقل.

- لجوء الأجهزة التنفيذية إلى جلسات الصلح العرفي وخصوصًا في محافظات الصعيد: كما سبق الذكر، انتهت أغلب هذه الجلسات إلى حلول غير قانونية غايتها فرض تهدئة مؤقتة، ففي حالة الطالب جمال عبده مسعود من قرية العدر بأسيوط الذي اتهم بنشر رسوم اعتبرت مسيئة إلى الرسول، استمرت الاعتداءات على منازل مسيحيين بقريته وثلاث قرى مجاورة، لعدة أيام رغم القبض عليه. ورعى محافظ أسيوط ومدير الأمن محمد إبراهيم الذى شغل لاحقًا منصب وزير الداخلية جلسة عرفية بديوان المحافظة انتهت بأن فرضت على الكنيسة تقديم اعتذار رسمي وتهجير أسرتين مسيحيتين من قريتين بأسيوط شهدتا أحداث التوتر.
- توقيع الجزاء الإداري - خصوصًا في حالات التربية والتعليم – على من يتهم بالازدراء، وذلك قبل إجراء التحقيقات الواجبة مع المشكي في حقهم: ففي 14حالة منها ثلاث بالجامعات، وباقي الحالات تخص عاملين بوزارة التربية والتعليم و طلاب المدراس المختلفة، جرى توقيع الجزاء الإداري عليهم جميعًا فور تحرير الشكوى ضدهم، دون انتظار التحقيقات. وتبدأ العقوبة بالوقف عن العمل والنقل إلى عمل إداري خارج المدرسة والخصم من المرتب والفصل لمدد زمنية للطلاب كما تضمنت مصادرة كتاب جامعي لأستاذ تاريخ الدولة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة المنيا وطرد طالبة مسيحية من المدينة الجامعية بأسيوط.
- عدم تعويض الأسر التي تعرضت ممتلكاتها للضرر عقب أحداث التوتر والاحتقان في قضايا ازدراء الأديان: شهدت بعض هذه القضايا وقائع تم فيها حرق ونهب منازل مواطنين، بعضهم ليس له علاقة بالأحداث، ولكنها تعرضت للاعتداء لأسباب دينية فقط أو لتجاورهم في المسكن مع المشكي في حقه. ولم تقم الدولة وأجهزتها بالتأكد من توفر الاحتياجات الضرورية لهؤلاء، وتقدير حجم الخسائر والأضرار التي أصابت ممتلكاتهم وكيفية تعويضهم.
- الحيلولة دون عودة المهجرين إلى محال إقامتهم الأصلية: في بعض حالات التهجير، حاول عدد من المهجرين العودة مرة أخرى إلى قراهم بعد أن حفظت النيابة التحقيق معهم وعدم تحريك الدعوى القضائية ضدهم لعدم ثبوت واقعة الازدراء، لكنهم منعوا من العودة بناءًا على توصيات الجهات الأمنية، فاستغاثوا بالقيادات التنفيذية لكنها لم تساعدهم وأعادت شكواهم إلى الجهات الأمنية مرة أخرى.
- التمييز في توقيع العقوبة: فبعض الحالات نشأت تهمة الازدراء فيها استنادًا إلى مساجلات دينية انخرط فيها طرفان، مسلم ومسيحي في جدال ديني، وخلال التقصي وتوقيع العقاب لم يتم التعامل مع الطرفين المتجادلين على قدم المساواة، وأنزل العقاب على الطرف المسيحي وحده دون الآخر المسلم.

التحريض والمصادرة: تدخل المؤسسات الدينية

كان للمؤسسة الدينية الرسمية دور في عدد من القضايا وخصوصًا المرفوعة أمام محاكم القضاء الإداري، أو التي طلبت جهات التحقيق رأي الأزهر فيها. كما لعب بعض الأئمة المنتمين إلى وزارة الأوقاف - دورًا في تأجيج الأحداث، وزيادة مناخ التوتر، ويمكن إجمال هذا الدور في الآتى:

- المصادرة والرقابة والمطالبة بمنع النشر: تتصاعد تلك المطالبات على خلفية اتهام أعمال إبداعية ومؤلفات بأنها تنطوي على إنكار صريح للمعلوم من الدين بالضرورة وذلك بالاعتماد على تفسير كلمات انتزعت من سياقها وجرى تأويلها على غير ظاهر معناها. ويبدو هذا جليًّا في القضية التي رفعت أمام مجلس الدولة لسحب جائزة الدولة التقديرية من المفكرين د. حسن حنفي ود. سيد القمني، حيث طلبت المحكمة الإدارية ـ الدائرة الأولى رأي مجمع البحوث الإسلامية، الذي أيد المدعي إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأي، وقالت في حكمها إن النص لم يتم قراءته كاملا، واستقطعت أجزاء من المؤلفات وقرئت في غير سياقها، وأنه لا توجد جهة تملك الحق في تكفير الناس. وعندما طلبت نيابة الفشن رأي مجمع البحوث الإسلامية في رواية "أين الله" للحقوقي كرم صابر جاء الرد بأنها غير صالحة للنشر والتداول، وأنها تهدم القيم العقائدية والفكرية والأخلاقية، وتعمل على تمزيق النسيج المصري. والغريب أن النيابة قد خاطبت مطرانية بني سويف لتعرف رأيها في الرواية، لاعتقادها - خطأً - أن المؤلف يدين بالمسيحية. ولم يكن مفاجئًا أن جاء رد الكنيسة مطابقًا لرأي مجمع البحوث، حيث استنكر الرد ما أسماه تطاولًا على الذات الإلهية والسخرية من أحكام الشرائع.
- التحريض على الاعتداء على بعض من يُدَّعى عليهم بالإساءة إلى الإسلام: فقد لعب بعض أئمة المساجد دورًا في تحريض مواطنين على الاعتداء على آخرين قيل إنهم أساءوا إلى الإسلام، وكان التحريض يتسع ليستهدف أيضًا المنتمين إلى نفس الديانة، بغض النظر عن مدى مشاركتهم المشكي في حقه فعله أو آراءه الشخصية. وفي موقفين مختلفين، خرج مئات المصلين من المساجد بقرية العدر بأسيوط ليعتدوا على منازل المسيحيين عقب اتهام طالب ثانوي بالإساءة إلى الإسلام، بينما رفض أهالي عزبة ماركو بمركز الفشن شمال محافظة بني سويف مضمون خطبة لعدد من الأئمة تحرضهم على مسيحيي القرية على خلفية اتهام طفلين بتمزيق المصحف.
- مخاطبة الأمم المتحدة لإقرار قوانين دولية تجرم المساس بالأديان: فقد تضمن نصُّ رسالة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عقب الفيلم المسيء إلى الرسول مطالبًا بصدور قانون بتجريم المساس بالرموز الإسلامية، مرجعًا ذلك إلى وقوع عدوان عليها تسبب في تعكير السلام العالمي وتهديد الأمن الدولي. وفي نفس سياق هذا الحدث أعلن المجمع المقدس للكنيسة الأرثوذكسية عن موقفه، والذي جاء متوافقًا مع موقف الأزهر مطالبًا بمحاسبة كل من تثبت مشاركته في إنتاج أو عرض أو ترويج الأفلام المسيئة، وأن ازدراء الأديان جريمة يتعين على المجتمع منعها ومواجهتها.

جزء من المشكلة وليست جزءًا من الحل:دور الأحزاب والتيارات الإسلامية

لعبت التيارات الإسلامية، وخصوصًا الأحزاب السلفية والجماعة الإسلامية، دورًا كبيرًا في ملاحقة المواطنين استنادًا إلى أفكارهم. ومن عندهم بدأ التحريض في العديد من الحالات ، هذا بخلاف رعاية بعض الرموز السلفية جلسات صلح عرفية تتسم بمجافاة القانون وإهدار عدد من الضمانات والحقوق الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين، هذا بخلاف وقائع حصار النيابات والمحاكم للضغط على القضاة والتي تورطت بالدعوة إليها أو المشاركة بها بعض رموز هذه التيارات. في هذا السياق، رصدت المبادرة الممارسات الآتية على وجه التحديد:

- تقديم البلاغات إلى النيابة العامة ضد أصحاب الآراء المخالفة للتفسيرات المهيمنة على الحقل الديني: وهي بلاغات عادة ما تحوي

اتهامات بالدعوة إلى التشيع إذا كان المواطن مسلمًا، أو بسب الذات الإلهية إذا ما كان مسيحيًّا، هذا بخلاف اتهامات بالترويج لأفكار مغلوطة يخشى على المجتمع منها، كما حدث في واقعة اتهام نائب رئيس الوزراء الأسبق الدكتور يحيى الجمل بأنه سب الذات الإلهية في أحد البرامج الحوارية.

- تحريك دعاوى قضائية مباشرة ضد الكتّاب والمفكرين والمبدعين: فقد رصدت المبادرة تحول عدد من المحامين المعروفين بانتماءاتهم الدينية والسياسية إلى "متخصصين" في رفع الدعاوى بمحاكم القضاء الإداري أو عن طريق الادعاء المباشر أمام محاكم الجنح، والتي قد تصل لأكثر من دعوى قضائية على الشخص نفسه، وللأسباب نفسها. فعلى سبيل المثال، رفعت ضد رجل الأعمال نجيب ساويرس ثلاث دعاوى قضائية أمام ثلاث محاكم مختلفة على نفس الرسم الكارتوني، وكان نصيب الفنان عادل إمام دعويين أمام محكمتين مختلفتين.
- تحريض الأهالي على تحرير محاضر بأقسام الشرطة وتقديم شكاوى إدارية خصوصًا في حالات المدرسين بوزارة التربية والتعليم وأساتذة الجامعات: ففي بعض الحالات كان يتم تصعيد المشكلة بعد وقوعها بعدة أيام ونتيجة تدخل مباشر من بعض القيادات المحلية لهذه التيارات. ففي أحد الحالات انتهى نقاش ديني بين مدرسين مسلمين وسكرتير مدرسة مسيحي بدون توترات، وعندما استفسر المدرسان لاحقاً من أحد الشيوخ المنتمين إلى الجماعة الإسلامية بأسيوط عن سؤال طرحه المواطن المسيحي خلال النقاش، اعتبر الشيخ توجيه السؤال إساءة إلى الرسول وازدراء للإسلام وقام بجمع توقيعات على شكوى موجهة إلى الإدارة التعليمية، وحرر بلاغات بقسم الشرطة والإدارة التعليمية بعد ما يزيد على الأسبوعين من الواقعة.
- التجمهر أمام مؤسسات الدولة لإجبارها على إلقاء القبض على الشخص المشكي في حقه واتخاذ إجراءات ضده دون النظر إلى ظروف الواقعة وملابساتها: على سبيل المثال، بعد دقائق من مشاجرة بين طالبات مسلمات ومسيحيات على خلفية سجال ديني بالمدينة الجامعية بمدينة أسيوط، تظاهر العشرات من المنتمين إلى الجماعة الإسلامية أمام المدينة الجامعية ثم لعب الأمين العام للجماعة بأسيوط مع مدير الأمن ورئيس الجامعة دورًا في تسوية الأمر بحرمان طالبة مسيحية من الإقامة بالمدينة، دون الأخريات المتورطات في هذا الشجار.
- محاصرة النيابة العامة في أثناء نظر التحقيقات ومحاولة منع محامي المتهمين من دخول قاعة المحكمة والاحتكاك بهم: ففي بعض الحالات سمح لقيادات التيارات الإسلامية بالدخول إلى مبنى المحكمة والجلوس مع المسئولين الأمنيين في حين منع المواطنون العاديون. كما تعرض محامو المتهمين لمضايقات. ومن أمثلة ذلك عندما دخل محاميان بالمبادرة المصرية إلى غرفة رئيس حرس محكمة سوهاج، عقب ترافعهما في قضية المدرس بيشوي كميل المتهم بالإساءة إلى الإسلام، فوجدا قياديًّا بالجماعة الإسلامية بالغرفة قام بافتعال مشادة معهما وصفهما فيها بالزندقة.
- الاعتداء على الممتلكات العامة: شارك بعض أنصار التيارات الإسلامية في وقائع الاعتداء على ممتلكات بعض ممن قدمت في حقهم بلاغات دون القبض على أحد منهم، كما حدث في أحداث قرى أسيوط وعزبة شاكر بمحافظة المنيا، حيث وقع الاعتداء على عشرات المنازل، ونهبت في ظل تحريض ومشاركة من أنصار التيارات الإسلامية. وقد وثقت المبادرة المصرية بعضًا من هذه الحالات.
- رعاية الحلول العرفية بما تحمله من عقوبات إضافية تحول دون إجراء تحقيقات عادلة ومنصفة: فعلى سبيل المثل، رفض أعضاء

بجماعة الإخوان المسلمين والتيار السلفي، عودة أسرة مسيحية هجرت بعد اتهام أحد أفرادها بالإساءة إلى الرسول، حيث أفرجت النيابة العامة عنه ولم تُحِل ملف القضية إلى المحاكمة وبالرغم من موافقة عمدة القرية وتدخل مسئولين بمحافظة المنيا إلا أن عددًا لا يزيد عن العشرة، منتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين والتيار السلفي قد رفضوا عودة الأسرة واشترط الأمن موافقتهم أو أن يعود المسيحيون على مسئوليتهم الشخصية.

- استدراج بعض المواطنين لما يمكن وصفه بمحاكمات دينية تنتهي بتحرير شكاوى ضدهم في محال العمل لمعاقبتهم: ومثالنا في ذلك حالة محسن أبا زيد عبد العال الذي عوقب لكونه شيعي المذهب، بعد زياره بمنزله أسفرت عما يشبه جلسة استجواب نظمها زملاء ينتمون إلى التيار السلفي. كما نظم عضو مجلس شعب عن حزب النور جلسات مماثلة للمتهم ماهر رمضان بمحافظة البحيرة.

التدخل القضائي والعدالة المفقودة

بينما اتسمت تلك الفترة بتصاعد الاستهداف المجتمعي للمختلفين عقائديًّا ومذهبيًّا وفشل الأجهزة الأمنية في مواجهة هذه الظاهرة وانحياز باقي الأجهزة التنفيذية في أغلب الأحيان إلى الجانب المعتدي، نجد أن التدخلات القضائية بدورها قد قصَّرت عن توفير الحماية الواجبة لهؤلاء الضحايا، بل إنها قد ساهمت في الكثير من الحالات في الإخلال بحقوق المتهمين الأساسية. فعبر التواطؤ الصريح من قبل النيابة العامة مع جانب الشاكين أو المعتدين إلى تبني القضاة تفسيرات محافظة لمواد قانونية هي نفسها ملتبسة، تنتهك حزمة من الحقوق غير القابلة للتنازل مثل حرية الاعتقاد والتعبير والحق في محاكمة عادلة.

أولًا: النيابة العامة

أوكل القانون إلى النيابة العامة سلطة التحقيق والاتهام، فهي التي تحرك الدعوى الجنائية، وبناءً على قرارها يحال المتهمون إلى المحاكمة أو تحفظ التحقيقات معهم. وخلال عملية الرصد، ظهر جليًّا كيف أن عمل النيابة العامة قد شابه العديد من الأخطاء التي ترقى إلى مرتبة التواطؤ سواء في أثناء التحقيق مع المتهمين بازدراء الأديان، أو بتقصيرها وعدم إجراء التحقيق الجدي لمعرفة المعتدين على ممتلكات المتهمين وذويهم وآخرين ليسوا على علاقة بهم، وذلك من قبل مواطنين آخرين كان يسهل الوصول إليهم، فلم يفرق أعضاء النيابة العامة بين التحقيق مع متهم وبين حقوق هذا المتهم في محاكمة من اعتدوا عليه وعلى ممتلكاته. ومن المآخذ على أداء النيابة العامة ما يلي:

- تقاعس النيابة العامة عن إجراء التحقيقات اللازمة عقب الأحداث المصاحبة لعمليات التوتر والعقاب الجماعي: ففي كثير من الحالات، لم يعاين أعضاء النيابة مواقع الأحداث بعد وقوعها مباشرة، رغم وجوب ذلك لحصر وتوثيق الاعتداءات، وقبل إخفاء معالم الجريمة. كما لم تأمر النيابة العامة بالقبض على أحد من المتورطين فيها، ولم تُحِل أي مواطن إلى المحاكمة على خلفية اشتراكه في الاعتداءات أو تحريضه عليها، وكذلك لم تحقق مع المسئولين الأمنيين الذين وقعت الاعتداءات في أثناء وجودهم، وذلك لتخاذلهم في حماية الممتلكات والقبض على المتورطين، وكذلك لرعاية حلول عرفية بالمخالفة للقانون.
- الإفصاح المباشر إلى المتهم ووكلائه عن الميول الدينية لوكيل النيابة: يحدث ذلك عن طريق توجيه أسئلة تخالف الحقوق الدستورية الثابتة للمتهم، منها سؤال المتهمين عن معتقداتهم الدينية، وعن مدى التزامهم بالشعائر والطقوس الدينية كما في حالة كل من حمدي

جمال وبسمة ربيع المحقق معهما في واقعة اتهامهما من قبل أسرة الفتاة بأنهما يؤمنان بأفكار غريبة عن الإسلام والكاتب كرم صابر.

- ميل النيابة العامة إلى الحبس مباشرةً عقب إجراء التحقيقات: يجري ذلك بالرغم من انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي لعدم تأثير المتهم على الشهود أو إخفاء معالم الاتهام، فصدرت في جميع التحقيقات أوامر بالحبس الاحتياطي فيما عدا ثلاث حالات قررت النيابة بشأنهم الاستماع إلى الأقوال في حالتين وأخلت السبيل في حالة وحيدة.

ثانيًا: المحاكم المختلفة

لم تكن أجواء المحاكمات للمتهمين في قضايا ازدراء الأديان عادية، وشهدت انتهاكات بالجملة لحقوق المتهمين وقواعد المحاكمة العادلة المستقلة نورد في الفقرات التالية أبرزها:

- محاكمة المتهم على أساس القيم وليس على أساس تطبيق النماذج الإجرائية: ويستدل على ذلك من قراءة الرؤية المحافظة التى تبناها عدد من القضاة بشأن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وأنها مشروطة بعدم منافاة الآداب وعدم الإخلال بالنظام العام وفقًا لما ورد في عدد من حيثيات الأحكام. وكذلك بإفصاح القضاة عن عدم تناسب العقوبة المقررة قانونيًّا مع ما اقترفه المتهم، وتطوع بعضهم بمطالبة الجهة الإدارية بحماية القيم والأخلاق من الإساءة والتطاول على الرموز الدينية كما ورد في حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري بحجب موقع يوتيوب شهرًا.
- معاقبة المتهم على نفس الفعل عدة مرات: يحدث ذلك عن طريق مراكمة اتهامات مختلفة ضد المتهم بغرض تغليظ العقوبة بتجميع عدد أكبر من السنوات، وكان من أبرز مواد قانون العقوبات التي استند إليها القضاة في هذا السياق هى المواد 98 (و) و160 و161 الخاصة بجرائم الأديان إضافة إلى عدد آخر من مواد القانون. وفي حالات أخرى أضيفت مواد من قانون الطفل وقانون الاتصالات.
- التمييز الواضح بين القضايا التي تشمل متهمين من الشخصيات العامة والقضايا التي تشمل متهمين من عموم المواطنين العاديين: ففي قضايا الشخصيات العامة ـ التي رفعت بطريق الادعاء المباشر ـ حكم فيها جميعها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، فيما عدا قضية وحيدة، اتهم فيها الفنان عادل إمام بتهمة ازدراء الإسلام والإساءة إلى اللحية والقميص وأصدرت محكمة جنح الهرم، الحكم فيها بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة ألف جنيه. ثم ألغت محكمة جنح مستأنف الحكم لاحقًا. فمن الواضح أن كون هذه النوعية من القضايا ترفع ضد شخصيات عامة يُوفِّر لها نوعًا من الحماية. ويكون مكان المحاكمة - عادة - في محافظتي القاهرة والجيزة مما ييسر الاهتمام الإعلامي ويقلل من احتمال محاصرة المحكمة على نحو ما يجري في محافظات الصعيد،فى المقابل، فكل قضايا ازدراء الأديان التي فصلت فيها محاكم بصعيد مصر، وعددها ست قضايا: أربع منها بمحاكم الجنح، وواحدة بالمحكمة التأديبية بقنا وواحدة بمحكمة الطفل، صدرت فيها جميعًا أحكام بالإدانة، وكانت العقوبة السجن والغرامة في قضايا الجنح والإيقاف عن العمل في المحكمة التأديبية، وتسليم طفلين إلى ذويهما في محكمة الطفل. وأيدت محاكم جنح المستأنف الأحكام جميعها.
- تجاهل المحاكم المشاكل الفنية والصعوبات المتعلقة بإدانة الأشخاص المتهمين بازدراء الأديان عن طريق النشر بالإنترنت: فالتلفيق في هذه النوعية من القضايا بالغ السهولة. وهناك أحوال كثيرة قام فيها أشخاص مجهولون بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي، ونسبتها إلى آخر بعد وضع بياناته وصوره عليها. وقد أكد عدد من المتهمين أنهم غير مسئولين عن الصفحات التي

اتهموا بنشر مادة الازدراء عليها وبينوا أنهم لا يعرفون من أنشأها. تتفاقم هذه المشكلة بالرغم من أن تقارير إدارة المعلومات والاتصالات بوزارة الداخلية أعلنت أنها لا تملك القدرة على حسم العلاقة بين الشخص المتهم والصفحة المنشور بها ما يقال إنه إساءة، وأنها فقط تحدد رقم برتوكول الإنترنت (آي بي) الخاص بالحاسب الآلي المستخدم في إنشاء الصفحة على الإنترنت.

- عدم تمكين الدفاع عن المتهمين في بعض القضايا من تقديم الدفوع عن موكلهم، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم: فعلى سبيل المثال صدر حكم بالسجن لمدة ست سنوات على مكارم دياب دون تمكين محاميه من الدفاع عنه ودون تقديم مذكرات قانونية في محكمة الجنح. ذلك بالرغم من تنبيه وكيلي المتهم للقاضي على المنصة من وجود احتكاكات لفظية وبدنية بهما، لكنه لم يتخذ التدابير اللازمة لحمايتهما.

تهمة الازدراء والعدوان على الحرية:

منظور حقوقي

تعد حريات الدين والمعتقد والرأي والتعبير والحق في العدالة من الحريات الأساسية غير القابلة للتنازل، فالشخص نفسه لا يستطيع التنازل عنها ولا يمكن أن تنزع منه، والدولة مسئولة عن ضمان تمتع مواطنيها بهذه الحقوق. وفي قضايا الازدراء التي شهدتها مصر في خلال العامين الماضيين وقعت انتهاكات جسيمة لمجموعة من هذه الحقوق تحت بصر وسمع المسئولين، ولم يتحرك أحد لوقف هذه الانتهاكات أو ضمان حقوق ضحايا الانتهاكات. ولا يمكن بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير أن تستمر هذه الانتهاكات بشكل أكبر مما كانت عليه في أثناء حكم الرئيس السابق حسني مبارك، وبالصورة التي أدت إلى ضياع حقوق المواطن.

التضييق على حرية الفكر والوجدان والدين

حرية الدين والمعتقد من الحريات الأساسية التي حصنتها المواثيق الدولية من أية انتهاكات، وتحت أية ظروف، وخصوصًا أن التعليقات العامة الصادرة بتوافق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتفسير المواثيق الدولية كانت أكثر حسمًا في تبني التفسير الواسع لنطاق الحريات الدينية، لتشمل حرية الإيمان والإفصاح أو عدم الإفصاح عن الدين والمعتقد سواء كان تقليديًّا أو غير تقليدي أو حتى الإلحاد، وكذلك حرية تغيير الدين أو المعتقد. ونصت المادة (18) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على :

"لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. و لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وقد حسمت الدول الأعضاء المشاركة في الدورة الثامنة والأربعين في 1993 الجدل حول القيود التي تفرضها بعض الدول على الانتقال بين الأديان أو ممارسة شعائر بعض العقائد في التعليق العام رقم 22، بأن حرية الفكر والوجدان تتمتعان بالحماية نفسها لحرية الدين والمعتقد وأنه لا يمكن الخروج عنها حتى في حالات الطوارئ العامة، وأن نطاق الحماية يشمل العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك تشمل التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية والإعلان عن ذلك حتى لو كانت معتقدات حديثة. وأن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان يجب ألّا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق الواردة في المادة 18.

وكما يتضح من العرض السابق، فالتشريعات المصرية تضمنت مواد تعاقب على التعبير عن الرأي إذا كان هذا الرأى يتضمن نقدًا أو مساءلة عمَّا تم اعتباره من ثوابت الأديان التوحيدية، علاوة على تبني القضاة رؤىً محافظة تؤيد فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية وربطها بالنظام العام، وهو ما انعكس في الفجوة ما بين الشرعة الدولية والتشريع المحلي واستخدامه.

في ظل هذا السياق القانوني والقضائي المحافظ، تعرض المواطنون المصريون الشيعة لملاحقات أمنية ومحاكمات بسبب معتقداتهم الدينية وآرائهم بغض النظر عن نشرها على الملأ، وهو ما يمثل انتهاكًا واضحًا للحصانة التي منحت لحرية الدين والمعتقد، فقوات الشرطة طاردت مجموعة تجمعت للصلاة بمنزل أحدهم، وقبضت على مواطن شيعي حوكم لأن مواطنين آخرين من قريته رفضوا قيامه بالصلاة في مسجد القرية، واعتبرت المحكمة التي أدانته أن مشاهدة الأهالي له في أثناء الصلاة يعد استفزازًا أدى إلى الاشتباك معه، ثم أدانت محكمة أخرى موظفًا على خلفية سجال ديني على أفكاره واجتزاء كلمات من سياقها.

وفي نوعية أخرى من القضايا توسعت المحكمة في تفسير مادة الازدراء، وبدلًا من أن تكون الحماية القانونية للطرف الأضعف تحولت إلى حماية الأفكار الدينية نفسها، فقد عوقب مسيحيون ومسلمون ينتمون إلى المذهب السني قضائيًّا وإداريًّا بسبب آرائهم حول بعض الأفكار والشخصيات الدينية. وفي هذا الصدد نشير إلى تفسير متفرد ومختلف عن باقي القضايا التي نظرتها المحاكم، حول الحماية في باب الجنح المتعلقة بالأديان، فقد أكدت حيثيات الحكم في القضية رقم 529 لسنة 2012 جنح العجوزة والصادر بتاريخ 26 أبريل 2012 بأن القصد من التجريم ليس حماية الأفكار والعقائد، ومن ثم منع مناقشتها والجدال فيها، ولا حماية العواطف المستثارة بطبيعتها إذا ما حاول أحد الاقتراب من ثوابتها الفكرية وخصوصًا الدينية منها، وإنما الحماية القانونية للوحدة وتجنب الفتن وللحريات في ممارسة العقائد طالما لا تجرح الآداب العامة، فالحماية لمصلحة المجتمع وسلامته في المقام الأول.

الاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتضييق على الحق في الإبداع والبحث العلمي

حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية في البناء الحقوقي للحريات الأساسية، وبدونها لا يمكن الحديث عن ضمانة للنظم الديمقراطية، ولذلك قيد هذا الحق دوليًّا على نطاق ضيق جدًّا وفي حالات واضحة ومحددة. ونصت المادة 19من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على:

1 - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي الدستور المصري الحالي نصت المادة 45 على أن:

" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير" .

والمادة 46 :

"حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن".

والحق هنا لا يشتمل فقط على تلقي واستقصاء ونقل المعلومات، بل يتضمن النقاش الحر والمفتوح والنقد كتعبير عن الرأي ونقل الأفكار والآراء للغير بأي صورة، بما يساعد على تنمية قدرات الإنسان وتمتع الإنسان بحقوقه. والتقييد في هذه المادة يشترط أن تكون القوانين واضحة ومحددة، وهو ما لم يحدث في القانون المصري التي جاءت العبارات في مواده التي تستخدم في قضايا الازدراء مطاطة وغير واضحة وتحتمل تأويلات وتفسيرات عديدة مما يخضع تلك المواد لشبهة عدم الدستورية. فالحكومة المصرية تفرض قيودًا على هذه الحريات، وتأخذ بالحبس في قضايا النشر، وتزداد الانتهاكات في حق المواطن إذا كان التعبير عن الرأي في أمور دينية. ومن الأحكام

القليلة التي انتصرت لحرية الرأي والتعبير في خلال العامين الماضيين يأتى حكم محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى بسحب جائزة الدولة التقديرية من المفكرين سيد القمني وحسن حنفي، حيث قالت المحكمة في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 10 يوليو 2012 أن " ذبح حرية العقل والفكر يستوي مع ذبح الرقاب".

مصادرة حق المتهمين في المحاكمة العادلة

للمتهم مهما كان جرمه ومهما كانت الاتهامات المسندة إليه الحق في المحاكمة أمام قاض طبيعي ومستقل ومحايد فهذا يعد من حقوق الإنسان المحمية دوليًّا والمعترف بها في الدستور المصري، ويرتبط بذلك مجموعة من الحقوق والإجراءات التي تضمن محاكمة منصفة للمتهم، وهو ما لم يتحقق في المحاكمات التي أجريت لمواطنين بسبب آرائهم ومعتقداتهم الدينية. تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على:

"الناس جميعًا متساوون أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

ويرتبط ذلك بأن لا يكون للقضاة آراء مسبقة بشأن موضوع المحاكمة وعدم التحيز أو التعاطف مع أو ضد المتهم، وهو أمر لا يمكن إقراره في ظل التوتر والشحن الذي شهدته جلسات المحاكم. ففي كل المحاكمات التي أجريت بصعيد مصر حوصرت المحاكم وقاعات الجلسات بتجمعات من المواطنين والمحامين الذين حملوا لافتات منددة بالمتهمين، وهتفوا مطالبين بالقصاص للإسلام، وخاطبوا مشاعر هيئة المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن الأحكام صدرت متضمنة معاقبة المتهم على نفس الفعل وفق عدة مواد قانونية مختلفة من أجل زيادة العقوبة وتجميع عدد أكبر من السنوات، والنص في حيثيات الأحكام أن "يد المحكمة مغلولة" لأن العقوبة أقل من مستوى الجرم الذي ارتكبه المتهم من وجهة نظر المحكمة.

وأخل عدد كبير من القضاة أيضًا في بعض المحاكمات بحق الدفاع عن المتهم، فقد اُعتُدي على وكلاء المتهم ومُنعوا من دخول قاعة الجلسات وإبداء دفوعهم، وذلك دون اتخاذ إجراءات رادعة من هيئة المحكمة لحماية حق المتهم في وجود محاميه والحفاظ على سلامة المحامي. وفي إحدى الجلسات اشتكى محاميَا المتهِم إلى القاضي قبل دقائق من نظر القضية بتحرش محامين خصومٍ ومواطنين بالقاعة لفظيًّا ثم اعتدائهم عليهما بدنيًّا، ولم يتخذ القاضي الإجراءات اللازمة لحماية حق المتهم ومحاميه وصدر حكمه دون مرافعة محامي المتهم في مخالفة واضحة لصحيح القانون. وقد صدر الحكم في هذه القضية في الجلسة الأولى وبدون تمكين الدفاع من الحضور مع المتهم مما ينتهك حق المتهم في وجود محامٍ عنه، وإن لم يوجد له محامٍ تقوم المحكمة بانتداب محاميًا له وأن تعطيه الوقت اللازم لدراسة القضية وتقديم دفوعه عن المتهم.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة أيضًا حماية حق المتهم في المعاملة الإنسانية وعدم التعذيب والمعاملة القاسية وفقا للمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية :

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطَّة بالكرامة".

وكذلك المادة 10 البند الأول:

"يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فالنزعة الانتقامية والتعامل مع المتهم بقسوة يعد جريمة وانتهاكًا للمواد سابقة الذكر، وهو ما حدث مع عدد من المتهمين في هذه القضايا وفي حالات عدة قام ضباط من الشرطة بتوجيه السباب والشتائم إلى المتهمين في هذه القضايا وتقييدهم داخل الحجز والاعتداء عليهم، وتحريض المحتجزين الجنائيين للاعتداء عليهم، كما في حالة المدون ألبير صابر سابقة الذكر.

انتهاك الحق في حماية الملكية واختيار المسكن الملائم وعدم التهجير القسري

تقع مسئولية كبيرة على أجهزة ومؤسسات الدولة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم الخاصة، وضمان تمتعهم بحقوقهم ونص الدستور المصري بشكل واضح في مادته الرابعة والعشرين على أن : "الملكية الخاصة مصونة"، كما نصت المادة 80 على أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط فيها الدعويان الجنائية والمدنية. لكن على أرض الواقع فشلت أجهزة الأمن في منع عمليات اعتداءات واسعة تضمنت عقابًا جماعيًّا شهدتها بعض المناطق على خلفية انتشار اتهامات لبعض المواطنين بازدراء الأديان، مع أن العقوبة شخصية ولا يجب أن يتحمل وزرها غير المتهم فيها إذا صدر بحقه حكم قضائي نهائي.

وكما سبق الذكر، فقد عجزت أجهزة الأمن عن توقع الاعتداءات والتدخل الوقائي قبل تفاقمها لحماية ممتلكات المواطنين بالرغم من معرفة الأجهزة الشرطية والمسئولين التنفيذيين بوجود توتر طائفي، فرجال الشرطة تواجدوا في بعض الأماكن التي تعرضت لعمليات حرق منازل ونهب وسطو ومنشآت ومحال تجارية دون التدخل لمنع الاعتداءات أو القبض على المتهمين، وخصوصًا أن كثيرًا من هذه الاعتداءات تطال أناسًا ليسوا أطرافًا في المشكلة لكنهم فقط مشتركون في نفس الديانة أو العقيدة.

وكذلك اشتركت أجهزة أخرى سياسية وتنفيذية مع مسئولي الأمن في تنظيم جلسات الصلح العرفي، والتي تحولت من آلية شعبية مكملة لإزالة التوتر إلى جلسات بديلة عن آليات العدالة وجبر الضرر للمضارين وفقا للقانون، فأصبحت بابًا خلفيًّا لإجبار المواطنين على قبول حلول غير قانونية في إطار المساومة على سلامة أسرهم أو المنتمين إلى طائفتهم الدينية في المنطقة. هذه الجلسات ميزت دينيًّا بين المواطنين، ففي الوقت الذي تفرض فيه عقوبات إضافية على المتهم من قبل الأهالي بازدراء الإسلام توفر غطاء قانونيًّا لمن قاموا بالعقاب الجماعي ولا تقدمهم إلى المحكمة. كل هذا يتم دون صرف تعويضات أو إعانات من مؤسسات الدولة والمجتمع لضحايا العقاب الجماعي تعينهم على إصلاح الأضرار التي تعرضوا لها.

ويعد التهجير القسري أسوأ الانتهاكات التي تحفل بها هذه الجلسات، حيث يطلب من المواطنين ترك منازلهم وممتلكاتهم ومغادرة القرية وأحيانًا المركز والمحافظة التي عاشوا فيها و أقاموا علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية فيها، ليبحثوا عن مكان جديد يقيمون فيه ومصادر أخرى للرزق. حدث هذا ويحدث في ظل صمت الدولة وتجاهلها حقيقة أن التهجير القسري وإجبار المواطنين على إخلاء منازلهم بالقوة مسألة خطرة تمثل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، وتهربًا للدولة من التزاماتها بحماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية لها طبقًا للبند 16 من التعليق رقم 7 المفسر المادة 11 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

عامان بعد ثورة هتف فيها الشعب طلبًا للحرية، ولم يزل الاعتداء الصريح على الحرية الأم، حرية التعبير مستمرًّا، حيث تزايدت صور القمع لحق الأفراد في إظهار ما يعتنقون من أفكار ومذاهب دينية، وزادت الملاحقة الإدارية والقضائية والتهديدات المجتمعية للمختلفين عقائديًّا أو مذهبيًّا. ويعقّد من هذا الواقع المضيق على حرية المعتقد وجود مناخ استقطابي، تلعب فيه تيارات سياسية ذات مرجعية دينية دورًا في غاية الخطورة، ويغيب فيه الحياد المفترض في أجهزة الدولة التنفيذية ويتبنى فيه القضاء تفسيرات محافظة لمواد القانون المصرى المتعلقة بجرائم ازدراء الأديان، وهى المواد التي تتسم بقدر عالٍ من الغموض أصلاً. ويمكن سرد أبرز نتائج الدراسة في الآتي:

- تستخدم تهمة الازدراء في الكثير من الأحيان بغية تحقيق أغراض سياسية أو انتخابية، وتحصيل مصالح اقتصادية واجتماعية. ورغم اتساع نطاق اتهامات الازدراء هذه، إلا أن حظوظ الضحايا تتفاوت من التهديد والترهيب، فيزيد في مواجهة الأقليات الدينية والمذهبية وبدرجة أقل في مواجهة المفكرين والمبدعين، ثم يتراجع بشكل ملفت في مواجهة من تحميهم جماعاتهم الدينية والعشائرية.
- تغيب عن أجهزة الدولة صفة الحيادية عند التعامل في الجرائم التي تخص إزدراء الأديان، ورغم عدم تفرقة قانون العقوبات بين "الأديان السماوية"، إلا أن واقع الحال يشير إلى رسوخ ممارسات التمييز بين الأديان. فنجد الإجراءات القانونية تتخذ بسرعة فائقة في حال كان الازدراء موجهًا ضد الإسلام، بينما تتباطأ إجراءات السير في البلاغات في حال وُجِّه الازدراء ضد المسيحية.
- تتفاقم ظاهرة العقاب الجماعي لمن يعتقد ارتباطهم بمن توجه إليه التهمة من أهله أو جيرته وعموم من يشاركه انتماءه الطائفي أو المذهبي، دون أن يكون هؤلاء متصلين بحال بفعله أو قوله الموصوف بالازدراء. وفي هذه النقطة تحديدًا يتجلى حجم الفشل في تعامل الأجهزة التنفيذية والأمنية مع هذه الممارسة، ولجوئها في الكثير من الأحيان لاستخدام الحلول العرفية، التي تقتصر غايتها على فرض تهدئة مؤقتة، دون إقرار عدالة ناجزة تدين المعتدي، وتجبر الضرر الذي منيت به الضحية، وهو التعامل الذي ينتهي بمراكمة المزيد من أسباب العداء والاحتقان الطائفي بين أهل المعتقدات المختلفة والأقليات الدينية.
- تؤكد الأنماط المختلفة لصيرورة حالات الازدراء، أنه فور انطلاق تهمة الازدراء سواء استنادًا إلى فعل حقيقي أو عبر شائعة تصف مواطنًا بأنه ازدرى الإسلام، نجد الهرولة لعقابه. فإذا ما كان المتهم موظفًا بالجهاز الإداري للدولة عوقب بالوقف عن العمل، واذا كان مواطنًا عاديًّا يستباح جسده وملكيته وإن نجا من العدوان يجبر على التهجير القسري وفق حكم لجلسة صلح عرفي أو بقرار أمني أو بمبادرة ذاتية منه خوفًا على نفسه وأسرته.
- رصد التقرير كذلك شواهد تؤكد انحياز جهات التحقيق المسبق ضد المواطن المتهم، وكذلك الميل إلى الإدانة دون تثبت واجب تلزمه معايير العدالة، هذا بخلاف تطرق التحقيق إلى أمور لا تتصل بصلب القضايا كسؤال المتهمين عن مدى التزامهم بأداء الشعائر الدينية.
- يمارس أنصار بعض التيارات السياسية، والإسلامية منها على وجه الخصوص، التأثير السلبي على المحاكم فتنظم المظاهرات وتتكاثر الحشود المطالبة بالعقاب خارجها وداخلها بما يخل بحقوق المتهم في المحاكمة العادلة ويرهب القضاة. ويتضح الأثر شديد السلبية لمثل هذه المسالك مع توقيع عقوبات غير متناسبة مع التهم في كل القضايا التي شهدت مظاهرات خارج المحاكم.

- تعكس الأحكام الصادرة بحق المتهمين تجاهل القضاة المواثيق والمعاهدات الدولية الملزمة باحترام حقوق الإنسان واستبعادهم للشرعة الدولية كمرجعية قانونية، مفضلين الاستناد إلى القيود التي لم تزل موجودة في القوانين المصرية، وأحيانًا ما يزيدون عليها قيودًا، ولعل الاستثناء الوحيد قد مثله الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري برفض سحب جائزة الدولة التقديرية من الدكتور حسن حنفي والدكتور سيد القمني.

ثانيًا: التوصيات

تخلص المبادرة المصرية من هذا التقرير إلى عدد من التوصيات هي:

- الالتزام بضمان تمتع المواطنين بالحماية القانونية والقضائية لحقوقهم وحرياتهم، أيًّا كانت دياناتهم ومعتقداتهم، مع التوصية للقضاة بتطبيق صحيح الدستور في اعتباره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جزءًا من التشريعات المصرية، ويضعها في مرتبة تسبق التشريعات المحلية.
- العمل على تعديل التشريعات المقيدة للحريات بشكل عام والحريات الدينية بشكل خاص، وأن ينضبط النص القانوني لغويًّا بحيث تحذف منه تلك العبارات المطاطة وغير الواضحة حمّالة الأوجه، بحيث يكون النص دقيقا ومتوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث القيود على حريات الاعتقاد والدين والتعبير تمثل استثناءً في أضيق الحدود.
- نقل محاكمات ازدراء الأديان إلى محاكم في القاهرة ضمانًا لتمتع المتهمين بحقهم في محكمة عادلة، طالما لم تتوافر ضمانات لحماية هيئة المحكمة من ممارسات الضغط والتأثير وتلك الأجواء المشحونة والمتوترة التي تصاحب المحاكمات في جنوب مصر على وجه الخصوص.
- إصدار كتاب دوري، أو تعليمات واضحة إلى رجال النيابة العامة تشرح طبيعة التحقيقات في القضايا المرتبطة بالدين، وموضوع الأسئلة التي لا يجب السؤال عنها بما لا يخل بحقوق المتهم.
- تشكيل لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في دور بعض التيارات السياسية في دعم اتهامات كيدية ذات بعد ديني أو طائفي من أجل مكاسب سياسية أو انتخابية وكذلك تحديد مسئولية القيادات الأمنية والتنفيذية في تسهيل هذا الدور ورعايته. وأن يحال من يثبت تورطه في ارتكاب مخالفات وجرائم إلى المحاكمة أمام القضاء الطبيعي.
- تعويض الضرر عن طريق لجان تشكلها الجهات المسئولة لحصر الأضرار التي تعرض لها مواطنون لم تثبت بحقهم اتهامات ازدراء الأديان، وأن يعوضوا عن خسائرهم.
- أن تعمل الجهات التنفيذية فورًا على إعادة المواطنين المهجرين إلى محال إقامتهم الأصلية وأن تسعى إلى ضمان سلامتهم وعدم تعرض ممتلكاتهم للعدوان، ولاسيما أنهم تركوا منازلهم وممتلكاتهم في ظروف غير عادية وتحت تهديد لحياتهم.

وختامًا:

فإن الاستمرار في الملاحقات القضائية والاجتماعية لمن نتصور أنهم تخطوا الخطوط الحمراء، أو السقف المسموح به في التعبير عن الرأي في الأديان لم تنجح أبدًا في حماية الأديان أو وضع حد لأصحاب الآراء المختلفة، فلن تُحمى الأديانُ إلا بالإثراء الفكري وحرية التعبير وإعمال العقل والبحث والرأي.

ملاحق

ملحق رقم (1): حالات وقضايا ازدراء الأديان

21 مارس 2011 : اتهام مديرة مدرسة قبطية بسب النبي محمد

محافظة سوهاج - مدينة المراغة

وقائع القضية رقم 2840 لسنة 2011 جنح المراغة

وقائع القضية

نظم المئات من مسلمي مدينة المراغة مظاهرات أمام المدرسة الإعدادية الجديدة للبنات، ومسجد الرحمن القريب منها بالإضافة إلى قسم شرطة المراغة، عقب اتهام نعيمة وهيب هابيل مديرة المدرسة بالإساءة إلى الإسلام، ورفعوا لافتات تطالب بمحاكمتها عسكريًا، مرددين شعارات دينية طائفية.

وعلى وفق الإفادات التي حصلت عليها المبادرة المصرية، فإن مديرة المدرسة قررت وضع امتحان شهري للطالبات، وهو ما قوبل بالرفض من جانب المدرسين والطالبات اللاتي اعتصمن داخل فناء المدرسة، ورفضن الدخول إلى الفصول، وهن يرددن شعارات ضد مديرة المدرسة. وهنا اختلفت الروايات حول رد فعل مديرة المدرسة، فهناك رواية تتحدث عن أنها ردَّت عليهن قائلة:" دينكم بيعلمكم كده"؟ وهناك من قال: إنها بالفعل تعرضت للرسول، وآخرين أفادوا بأن مدرسين زملاءً لها وعلى خلافات شخصية معها، هم من قاموا بترديد شائعة تمزيقها المصحف وسبّها الرسول.

وكانت نعيمة وهيب قد تقدمت بشكوى إلى الرقابة الإدارية قبل الأحداث بعدة أشهر، تشتكي وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة سوهاج، بسبب تخطي دورها في التعيين كمديرة مدرسة، وقد أقرت الرقابة الإدارية بحقها. وعُينت مديرة للمدرسة الإعدادية الجديدة للبنات، في أول مارس2011، أي قبل الأحداث بمدة قصيرة.

فور اندلاع الأحداث، قامت الإدارة التعليمية بنقلها إلى ديوان عام الإدارة التعليمية، كما شُكلت لجنة قانونية للتحقيق في الواقعة، وحصلت المديرة عقب الأحداث على إجازة شهراً من عملها.

كما تعرضت أسرتها إلى تهديدات في أثناء الأحداث، ونظمت تجمهرات من مسلمين أمام منزلها تطالب بالقصاص، وقامت قوات الأمن وجيرانها بتفريق المتظاهرين.[8]

التطورات القضائية

قامت نيابة سوهاج الكلية بالتحقيق مع نعيمة هابيل، وأخلت سبيلها بكفالة قدرها خمسة آلاف جنيه. ثم قُدمت المتهمة إلى المحاكمة، استنادًا إلى نص المادة (98و) من قانون العقوبات بتهمة ازدراء الدين الإسلامي. وعقدت أول جلسة لنظرها في الرابع من مايو 2011 ، وانتهت محكمة المراغة الجزئية بسوهاج برئاسة المستشار معتز محمود في 22 يونيه 2011 إلى حكم بحبس نعيمة وهيب هابيل عامين مع الشغل، وكفالة ألف جنيه لازدرائها الدين الإسلامي والإساءة إلى الرسول.

8 مكالمة تليفونية مع كمال صادق زوج السيدة نعيمة وهيب في 12 أكتوبر2012.

وقد شهدت جلسات المحاكمة ضغوطًا بسبب تجمهر عشرات من المواطنين والمحامين داخل وخارج قاعة الجلسات، مطالبين بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمة.

ولم تُسلِّم السيدة نعيمة وهيب نفسها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها.

2 أبريل 2011: اتهام نائب رئيس الوزراء الأسبق بإهانة الذات الإلهية

القاهرة

بلاغ رقم 4978 لسنة 2011 عرائض النائب العام

وقائع القضية

قدم ممدوح إسماعيل المحامي وآخرون بلاغًا إلى النائب العام ضد الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس الوزراء (وقتها) يتهمه فيه بالتعدي باللفظ علي الذات الإلهية في أثناء حوار ببرنامج "مصر النهارده"، والذى كان يذاع على التليفزيون المصري. وطالب المدعي بعزل د. يحيي الجمل من منصبه لافتقاده شروط الصلاحية لتولي المنصب العام والذى يجب أن يراعي من يشغله احترام طبيعة الشعب المسلم.

وقد قال د. يحيي الجمل نصًّا: "لو ربنا نزل من السما، وأخذ 70% يحمد ربنا"، وذلك تعليقًا على تزوير الحكام العرب نتائج الانتخابات.

قامت النيابة العامة بحفظ البلاغ بعد الاستماع إلى أقوال د. يحيي الجمل.

وصرح المتحدث الرسمي للنيابة العامة المستشار عادل السعيد بأنه[9]: " تم الاستماع إلى نائب رئيس الوزراء حول ما أدلى به لوسائل الإعلام بشأن تزوير الحكام العرب للانتخابات الرئاسية، وحصولهم على أعلى النسب التي لا يمكن أن يحصل عليها أي مرشح مستخدمًا لفظ الجلالة في سياق تدليله علي رأيه. وقد قدم اعتذارًا- الجمل- على سوء فهم ما أدلى به".

وأوضح أن الدكتور يحيى الجمل قصد استخدام لفظ الجلالة لضرب الأمثال مستندًا إلى القاعدة الشرعية الإسلامية، والتي تقرر أن العبرة بالمقاصد وليست بالألفاظ.

3 إبريل 2011: مظاهرات طلابية ضد أستاذ جامعي وصف الرسول بأنه "علماني"

القاهرة - جامعة الأزهر

وقائع القضية

نظم نحو ألف طالب من جامعة الأزهر مسيرة انطلقت من مقر الجامعة إلى مشيخة الأزهر اعتراضا على قول الدكتور محمد رضا محرم الأستاذ بكلية الهندسة والتعدين بجامعة الأزهر: إن الرسول محمدا كان أكبر علماني في تاريخ البشرية. وطالب المشاركون في المسيرة بعزل الأستاذ الجامعي وفصله من عمله، رافعين لافتات دينية لمناصرة الرسول منها: نحن نَغار نحن نغار.. أن يمسَّ المختار، وشيخ الأزهر

9 وكالة أنباء الشرق الأوسط، 2 أبريل 2011.

ساكت ليه.. بعد رسولنا فاضل إيه، وقالوا مسلم سبَّ الرسول.. الدنمارك إيه هتقول.

وقد وزع الطلاب دعوات للتظاهر تحت عنوان " إلا رسول الله.. لا لمن يوصف رسول الله بالعلمانية."

وقدم الدكتور محمد رضا محرم أسفه بسبب سوء الفهم، واعتذر لكافة المسلمين عن نقل كلام مرسل فهم على أنه إساءة إلى الرسول الكريم.[10]

وقد قابل الدكتور أسامة العبد رئيس جامعة الأزهر وقتها الطلاب، وقال لهم إنه أوقف الدكتور محمد رضا عن العمل وتم تحويله إلى التحقيق، لكنهم استكملوا مسيرتهم إلى المشيخة حيث قابلهم الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، وأكد لهم أنه تم تحويل الأستاذ إلى مجلس تأديب[11]

12 أبريل 2011: اتهام مؤلف كتاب " أين الله" بالدعوة إلى الكفر

محافظتي بني سويف والقاهرة

شكوى رقم 660 للنيابة العامة

وقائع القضية

قدم عدد من المحامين بمركز ببا جنوب محافظة بنى سويف شكوى إلى المستشار حمدي فاروق المحامي العام لنيابات بني سويف ضد الكاتب والمحامي كرم صابر إبراهيم مدير مركز الأرض لحقوق الإنسان ومؤلف المجموعة القصصية " أين الله " وأحمد محمد الحسيني المشرف العام لدار النشر والتوزيع "نفرو". وقد طالبوا في الشكوى بمصادرة المجموعة القصصية، واتهموا المؤلف بالإساءة إلى الذات الالهية، وأنه يدعو إلى الإلحاد والكفر واستخدم ألفاظ السب إلى الذات الإلهية. 12

واعتبر مقدمو البلاغ أن العمل الذى قام به المشكو في حقه يعد جريمة منصوصًا عليها في قانون العقوبات المادة 161. وقد حولت الشكوى إلى نيابة ببا للإحالة واتخاذ اللازم.

وبتاريخ 11 مايو2011 أرسل مجمع البحوث الإسلامية خطابًا إلى وكيل نيابة ببا الجزئية بمحافظة بني سويف خلص فيه إلى أنه بعد فحص الكتاب تبين أنه غير صالح للنشر والتداول، وأن الكتاب يهدم كل القيم العقيدية والفكرية والأخلاقية، ويعمل على تشويه وتمزيق النسيج المصري بكل عناصره الإسلامية والمسيحية ولذلك يمنع الكتاب من النشر والتداول.13

وبتاريخ 11مايو2011 ورد خطاب مُوقع من القمص فرنسيس فريد وكيل مطرانية بني سويف للأقباط الأرثوذكس مرسل في 8 مايو إلى نيابة ببا بعنوان " رأي في رواية (أين الله)" جاء فيه:

"نستنكر ما ورد من تعد وتطاول على الذات الإلهية، ولا يصح أن يوصف الله سبحانه وتعالى الذي له الأسماء الحسنى والصفات السامية بهذه الأوصاف. وأضاف: "نحن نرفض السخرية من أحكام الشرائع مثلما حدث عند الحديث عن الصلاة والميراث والدعاء،

10 بدرية طه، جريدة الوفد، 6 أبريل2011.

11 موقع "الأزهر اليوم" الإلكتروني، 3 أبريل2011. http://www.azhar2day.com/vb/showthread.php?t=55087

12 لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نسخة من المحضر المؤرخ بتاريخ 12/4/2011.

13 المبادرة المصرية لديها نسخة من خطاب مجمع البحوث الإسلامية مؤرخ في 7/5/2012 ومؤشرًا عليه بالإرفاق من وكيل النيابة في 11/5/2011.

ويجب على الإنسان أن يحترم الشرائع التى يدين بها الآخرون، ولا يُسوغ لإنسان التهكم أو السخرية من مقدسات الآخر حتى لو كان من خلال خيال الكاتب أو مجرد فرض أو ابتكار قصصي".[14]

قامت نيابة بيا الجزئية بتحويل البلاغ والخطاب المرسلين من مجمع البحوث ومطرانية بني سويف للأقباط الأرثوذكس إلى نيابة أمن الدولة والتي أرسلتهما إلى جهاز الأمن الوطني ليقوم بإجراء التحريات اللازمة عن مقدمي البلاغ وعن كاتب المجموعة القصصية وآثار نشرها.[15]

وقد تعامل قسم شرطة بيا ونيابة بيا مع المتهم في بداية الأحداث على أنه مسيحي الديانة، ولذلك طلبت رأي مطرانية بني سويف ومجمع البحوث الإسلامية في الرواية، وعندما حضر محامي المتهم أمام نيابة بيا الجزئية، وأكد أن موكله مسلم الديانة أصيب وكيلا النيابة بالضيق وقالا للمحامي مستنكرين:" ينفع الكلام إللي كاتبه؟ ده مش معترف بربنا، ده ميستهلش إنك تسلم عليه مش تدافع عنه". وقد سألا ضمنا في محضر التحقيقات عن ديانة ومعتقدات المتهم.[16]

4 يونيو 2011: محاكمة صحفي ورسام ورئيس تحرير وآخرين بتهمة ازدراء الإسلام

القاهرة

البلاغ 1757 لسنة 2011 إداري بولاق أبو العلا، والبلاغ 8097 لسنة2011 عرائض النائب العام

وقائع القضية

رفع عدد من المحامين دعوى قضائية بطريق الادعاء المباشر يتهمون كلاً من: الكاتب الصحفي أحمد رجب والرسام مصطفي حسين والسيد النجار رئيس تحرير جريدة "أخبار اليوم" سابقًا، ومحمد بركات رئيس مجلس إدارة جريدة "الأخبار" سابقًا، بازدراء الدين الإسلامي على خلفية نشر الأول والثاني رسمًا كاريكاتوريًّا في العدد 3474 بالجريدة (4 يونيو)، ويتضمن الرسم صورة لرجل يلبس جلبابًا بلحية، وسيدة واثنين من الرجال يتحدث أحدهما إلى الآخر.

التطورات القضائية

وقد تقدم عدد من المحامين ببعض البلاغات إلى النائب العام، قبل رفع الدعوى القضائية. وجاء في البلاغات أن الرسوم مسيئة إلى الإسلام وتسخر من السلفيين وتحرض الرأي العام ضدهم وتتعدى على الحرية الشخصية لفئة من فئات نساء المسلمين ممن يرتدين النقاب.

في 3 مارس2012، قضت محكمة بولاق أبو العلا الجزئية برئاسة المستشار شريف كامل بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لعدم قيام مقيمي الدعويين بإعلان المتهمين إعلانًا قانونيًّا سليمًا.[17]

14 المبادرة المصرية لديها نسخة من خطاب مطرانية بني سويف للأقباط الأرثوذكس مؤرخ في 8/5/2012 ومؤشرًا عليه بالإرفاق من وكيل النيابة في 11/5/2011.
15 إفادة تليفونية من كرم صابر في 15 أكتوبر2012.
16 إفادة من المحامي محمد حجازي وكيل المتهم في 31 أكتوبر2012.
17 متابعة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

18 يونيو 2011: سجن مواطن شيعي المذهب لأنه صلى بمسجد الغربية - كفر الزيات

الدعـوى القضائيـة رقـم 13044 لسـنة 2011. المقيـدة برقـم 1095 لسـنة 2012 جنـح مسـتأنف كفـر الزيـات.

وقائع القضية

تقدم محمد بهلول أبو الروس وآخرون من أهالي قرية أبو الغار بمركز كفر الزيات في 18 يونيو 2011 بشكوى ضد محمد فهمي عبد السيد عصفور مدرس قرآن كريم ومنتدب بمنطقة الغربية الأزهرية، بأن المشكي في حقه قام بأفعال وأقوال منافية للعرف والدين، وقيامه بسب وإهانة أهل البيت، ما أثار حفيظة البسطاء، حيث يحاول إقناعهم بما يقوله، وقد وقعت مشاجرة في إثر ذلك وتجمع لأهالي القرية حتى جاءت الشرطة، وقامت بإغلاق المسجد، وتفريق المتجمهرين.

وقامت النيابة العامة بتحريك دعوى قضائية ضد المتهم بأنه دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية، وطالبت بعقابه وفق المادة 160 من قانون العقوبات.

كما قررت منطقة الغربية الأزهرية نقله من وظيفة مدرس إلى وظيفة إدارية، وذلك في أثناء تنفيذ المتهم عقوبة في جنحة تبديد منقولات.[18]

وطبقًا للمعلومات التى حصلت عليها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فإن مشاكل أسرية حدثت بين محمد عصفور وزوجته بسبب اعتناقه المذهب الشيعي، ووقع الطلاق بينهما لكن لم تنته الخلافات، فقد اشتكت الزوجة زوجها بأنه قام بتبديد منقولات الزوجية ما ترتب عليه صدور حكم بحبسه 6 أشهر.

وأفادت المصادر أن الواقعة محل الاتهام، بدأت باعتراض المصلين على قيام المتهم بالصلاة بمسجد القرية بحجة انتمائه إلى المذهب الشيعي، ثم تجمهر أعداد من المواطنين في داخل المسجد، واتصل بعضهم بقوات الأمن التي جاءت لفض التجمهر، وإغلاق المسجد.

التطورات القضائية

في 24 أبريل 2012، أصدرت محكمة كفر الزيات الجزئية برئاسة المستشار أسامة موسى حكمها ضد محمد فهمي عبد السيد عصفور بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة ألف جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. وقالت المحكمة أنها تطمئن إلى ما سطر بمحضر التحريات وشهادة الشهود من قيام المتهم بمقاربة الاتهام المسند إليه.[19]

في 26 يوليو 2012، قضت محكمة جنح مستأنف كفر الزيات بقبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصاريف.

وذكرت المحكمة أن عصفور ارتكب أفعالًا كالصلاة على المسبحة والتكبير على صدره وهي "دلائل على اعتناق المذهب الشيعي

18 شهادة من يوسف قنديل محامي المتهم بمقر المبادرة المصرية في الأول من أغسطس 2012.
19 نسخة من حكم محكمة كفر الزيات الجزئية في القضية رقم 13044 لسنة2011 والصادر في 24 أبريل 2012.

ما يثير عدم الطمأنينة لدى المصلين بالمسجد، الأمر الذي نجم عنه حدوث مشاجرات مع المتهم وبالتالي تدنيس أحد دور العبادة".[20]

وقد تقدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بطعن أمام محكمة النقض في يوم 22 سبتمبر 2012 ضد الحكم على أساس أن حكم المحكمة متعسف ومعيب، لأنها استنتجت أن مجرد اتباع المتهم المذهب الشيعي وصلاته على سبحة يؤدي بالتالي إلى غضب المسلمين وتدنيس دور العبادة، كأنه أمر حتمي.

17 أغسطس 2011: ثلاث سنوات سجن لمواطن مسيحي بتهمة ازدراء الإسلام

القاهرة

الدعوى القضائية رقم 5182 لسنة 2011

وقائع القضية

قامت قوات أمن القاهرة وقطاع مصلحة الأمن العام بإلقاء القبض على أيمن يوسف منصور، وذلك لقيامه بإنشاء صفحة على موقع الفيس بوك قيل إنها تسيء إلى الدين الإسلامي والمسلمين.

ووفقا لملف القضية فإن إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات قد تلقت في غضون شهر أغسطس بعض الشكاوى من خلال الخط الساخن الخاص بالإدارة، وكذلك من خلال موقع وزارة الداخلية على شبكة المعلومات، مفادها وجود حساب باسم elmonadel mard على موقع الفيس بوك على شبكة المعلوماتية الدولية، ويتضمن عبارات تسيء إلى القرآن الكريم وسب وقذف نبي الإسلام.[21]

التطورات القضائية

طالبت النيابة العامة بتطبيق المواد98(و)، 30، 160/1، 161/أولًا، 171 من قانون العقوبات. ووجهت النيابة العامة إلى لمتهم تهم:

- استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، وتحقير وازدراء الأديان السماوية (الدين الإسلامي)، والإساءة إلى الرسول الكريم، وذلك بإنشائه حسابًا باسم "المناضل مارد" على موقع الفيس بوك.
- تعدى المتهم على الدين الإسلامي والقرآن الكريم والرسول باستخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، ونشر علنًا آيات قرآنية حرف نصها عمدًا تحريفًا يغير من معناها، ويسيء إلى القرآن والدين الإسلامي22.

في 22 أكتوبر 2011 قضت محكمة جنح الأزبكية، برئاسة المستشار شريف كامل، بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ للمدون أيمن يوسف منصور، لإدانته بالترويج لأفكار متطرفة قصد منها إلى إثارة الفتنة الطائفية والإضرار بالوحدة الوطنية، وتحقير

20 نسخة من حكم محكمة جنح مستأنف كفر الزيات في القضية رقم 1095لسنة2012، والصادر في يوم26 يوليو 2012.

21 لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نسخة من ملف القضية وتحقيقات النيابة العامة ومخاطبات الجهات المختصة.

22 خطاب النيابة العامة للمحامي العام الأول لنيابة شمال القاهرة الكلية المؤرخ في 20 أغسطس2011 للنظر في الأوراق وإحالة المتهم إلى المحاكمة.

الدين الإسلامي والتعدي عليه بالإهانة والسخرية والازدراء عبر موقع "فيس بوك".

قالت المحكمة في أسباب حكمها إنه قد تأكد لها يقيناً أن المتهم تعمد المساس بكرامة الدين الإسلامي، بأن نال منه بالسب والازدراء والتحقير، من خلال حساب خاص به على موقع التواصل "فيس بوك".

ورفضت محكمة جنح مستأنف الأزبكية برئاسة المستشار حسام رياض في 22 يناير 2012 الاستئناف المقدم من أيمن يوسف وتم تأييد حكم أول درجة.

6 أكتوبر 2011: تهجير مواطنين مسيحيين بسبب صورة على موقع فيس بوك

محافظة المنيا - عزبة شاكر، مركز مطاي

الدعوى برقم 2903 إداري مطاي والمقيدة برقم 11 نيابة شمال المنيا.

وقائع القضية

قام مئات من مسلمي عزبة شاكر وقرية أبو عزيز بمركز مطاي، شمال محافظة المنيا، برشق منازل مسيحيي العزبة بالطوب والحجارة والتجمهر أمام منزل مسيحي يدعى نور عياد صليب (32 سنة)، وطالبوا برحيله وأسرته من القرية، بسبب ما تردد عن نشره صورة مسيئة إلى الإسلام على صفحة التواصل الاجتماعي الفيس بوك. وكانت الصورة عبارة عن رسم كارتوني لعلاقة تجمع بين شيخ وسيدة.

ونقلت الشرطة عائلة المسيحي إلى منزل أحد مسلمي القرية يدعى محمد عثمان حفاظًا على حياة أفرادها. وفي مساء نفس اليوم عقدت جلسة عرفية برعاية قيادات أمنية اتفق خلالها على تهجير المسيحي من القرية وغرامة مائة ألف جنيه تدفعها الأسرة لأهالي العزبة المسلمين.

وفي اليوم التالي قام عشرات من المسلمين بالهجوم على منازل أسرة المسيحي، وتكسير الأبواب والنوافذ بها وسرقة ما بداخلها. وفي 8 أكتوبر تلقى ميلاد عياد صليب شقيق المسيحي اتصالات من مسلمين يطالبونه بتسليم أخاه إلى مديرية أمن المنيا، ثم نظمت جلسة عرفية ثانية بمجلس المدينة، وتحت رعاية قسم شرطة مطاي أصر الجانب المسلم فيها على خروج أسرة الشاب المكونة من زوجته ووالدته ووالده وإخوته وأسرهم (عددهم 21 شخصًا) من القرية، وعدم عودتهم إليها مرة أخرى، ووضع شرط جزائي قيمته نصف مليون جنيه يدفعه المسيحي في حالة عودته إلى القرية، وهو ما رضخت له أسرة الشاب في نهاية الجلسة. وحرر عن الواقعة المحضر رقم 2903 إداري مركز شرطة مطاي.[23]

وقد حاولت الأسرة خلال الفترة الماضية العودة إلى القرية لكنها لم تتمكن، وقد أرسلت عدة استغاثات إلى رئيس الجمهورية والمحافظ وتلقوا وعودًا كثيرة بالعودة لكن حتى الآن مازالوا خارج القرية ومنازلهم الثلاثة مهجورة، وكذلك الأراضي الزراعية التي يملكونها أصبحت بورًا.

23 إفادة تليفونية من القس شنودة حنا كاهن كنيسة العذراء بقرية أبو عزيز بمركز مطاي والذى شارك في الجلسة العرفية.

التطورات القضائية

سلم نور عياد صليب نفسه إلى مديرية أمن المنيا في 9 أكتوبر، وظل محتجزاً حتى أخلى المحامي العام لنيابات المنيا سبيله في 25 أكتوبر2011 بكفالة 5 آلاف جنيه، وجاء تقرير إدارة المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية بأن الرسم محل المشكلة كان مرسلا من صديق له، ثم قام المواطن المسيحي المتهم بحذفه، وهو ما يعني أنه لم يقم بتحميله على صفحته. ومازالت القضية لدى النيابة، ولم تحفظ أو تحال أوراقها إلى المحاكمة.[24]

29 و30 ديسمبر 2011: اندلاع عنف طائفي بأسيوط على خلفية اتهام طالب ثانوي بنشره صورًا مسيئة

محافظة أسيوط - قرى منقباد وبهيج والعدر والسلام

القضية قيدت برقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ جنح أحداث مركز أسيوط، والقضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنف أسيوط

وقائع القضية

اندلعت أحداث عنف وتوتر طائفي في أربع قرى بمركز أسيوط، عندما اعترض زملاء الطالب جمال عبده جاد السيد مسعود بمدرسة منقباد الثانوية المشتركة بقرية منقباد صباح الخميس 29 ديسمبر على صور موجودة بصفحته الشخصية بموقع فيس بوك بزعم أنها مسيئة إلى الرسول. واتهم شهود الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة بأنه قد لعب دورًا رئيسيًّا في تأجيج مشاعر الطلبة والأهالي، عن طريق حشد الطلبة للتظاهر والاعتراض على الرسوم، وضرورة معاقبة الطالب المسيحي. تجمهر في إثر ذلك مئات الشباب من المسلمين أمام المدرسة في نحو التاسعة صباحًا مطالبين بتسليم الطالب لهم للقصاص منه، وهو الأمر الذي رفضه مدير المدرسة، واتصل على إثره بالقيادات الأمنية، فجاءت قوة من الجيش والشرطة اصطحبت الطالب وتحفظت عليه داخل قسم الشرطة.

في مساء نفس اليوم، تجمع مئات من شباب المسلمين من قريتي العدر(مسكن بيت الطالب) وبهيج المجاورة، وألقوا الحجارة والكرات النارية على منزل جمال مسعود، وعدة منازل مجاورة بقرية العدر، كما أطلقوا أعيرة نارية بالقرب منها وحاولوا اقتحامها عدة مرات. وتصدت لهم قوات من الجيش والشرطة التي أحاطت بمنازل الأقباط تحت قيادة مدير أمن أسيوط وحكمدار أسيوط ونائب مدير فرع الأمن العام، واستخدمت القنابل المسيلة للدموع لإبعاد التجمعات.

تمكن التجمع الغاضب من إشعال النيران في منزل الطالب المتهم بالإضافة إلى حظيرتين بهما أغنام بمنزلين مجاورين بقرية العدر. تمكنت قوات الإطفاء من إخماد النيران والسيطرة عليها بعد أن التهمت جزءًا كبيرًا من محتويات المنزلين وأدت إلى نفوق عدد من الأغنام، واستطاعت قوات الأمن في حوالي الثانية عشرة من مساء الخميس فرض الهدوء، وإبعاد المتظاهرين عن منازل المسيحيين.

وبحسب الرواية التي رواها شهود من المتواجدين بالقرى، فقد قام بعض أئمة المساجد في أثناء خطبة الجمعة يوم 30 ديسمبر، بالتنديد مرة أخرى بما حدث من نشر رسوم مسيئة إلى الرسول، الأمر الذي حفز عشرات من أهالي قريتي العدر وبهيج إلى التوجه مرة

24 اتصال تليفوني مع ميلاد عياد صليب أخي المتهم المسيحي في 16 أكتوبر 2012.

أخرى إلى منزل الطالب لإحراقه. لكن قوات الأمن المتواجدة بقرية العدر من اليوم السابق تمكنت من منعهم، واستطاعت إخراج محتويات المنزل ونقلها إلى خارج القرية بواسطة سيارات الشرطة ما دفع المتجمهرين إلى رشق قوات الأمن بالحجارة. وردت قوات الشرطة بإلقاء القنابل المسيلة للدموع لتفريق المتجمهرين، وإبعادهم مرة أخرى عن الكردون الأمني المفروض على منازل المسيحيين، فردّ الأهالي بإشعال كميات من البوص والمخلفات الزراعية حول منازل المسيحيين وإطلاق أعيرة نارية.

انتقلت أجواء توتر الجمعة إلى قرية سلام التي تبعد نحو خمسة كيلو مترات عن قريتي العدر وبهيج، وأضرم العشرات من الشباب المسلمين الغاضبين النيران في أربعة منازل، منها منزل الطالب مينا جميل بشاي وهو طالب مسيحي يجاور الطالب جمال مسعود في الفصل الدراسي، بعد أن رشقوا المنزل بالحجارة، وحطموا محتوياته. وقام بعض أهالي القرية بمنع وصول سيارة الإطفاء إلى مكان الحريق، لكن القوة الأمنية نجحت في إبعاد المتجمهرين ومكنت رجال الدفاع المدني من إطفاء الحريق. ثم انتقل الشباب الغاضب إلى منطقة أخرى بنفس القرية، وأشعلوا النيران في منزلين آخرين لمواطنين مسيحيين تمكنوا من الهرب، ونتج عن الحريق إصابة عدد من الجيران بحروق خلال مشاركتهم في إخماد النيران كما نفقت بعض رؤوس الماشية.

كذلك اشتعلت النيران بمنزل صابر رياض بمنطقة قبلي البلد بالقرية، وذلك بعد قذف غاضبين كرات نارية على منزله.

في مساء نفس اليوم عقد اللواء السيد البرعي محافظ أسيوط واللواء محمد إبراهيم مدير الأمن اجتماعًا حضره عدد من نواب مجلس الشعب المنتمين إلى الإخوان المسلمين والسلفيين والجماعات الإسلامية، ووكيل وزارة الأوقاف وعدد من رجال الدين الإسلامي والمسيحي وممثلين لعائلات القرى التي شهدت الاعتداءات. وأصدر المكتب الفني لمحافظة أسيوط بيانًا حول الاجتماع.[25]

اتفق المشاركون على أن يحاكم الطالب المسيحي الذي تسبب في هذه المشكلة بتهمة ازدراء الأديان محاكمة عاجلة، وأن يغادر هو وأسرته محافظة أسيوط نهائيًّا، وأن يقدم القساوسة اعتذارًا رسميًّا في جميع وسائل الإعلام، وأن يقبض على صديقه مينا جميل بشاي الذى قيل إنه على علاقة بالواقعة، وينفذ فيه وفي أهل بيته ما نفذ في الطالب الرئيسي.

التطورات القضائية

وجهت النيابة العامة إلى الطالب جمال عبده جاد السيد اتهامًا بأنه وبتاريخ 29 ديسمبر2011 بدائرة مركز أسيوط:[26]

- تعدى على الدين الإسلامي والذي تقام شعائره علنًا، بأن قام عمدًا بنشر صورة كاريكاتورية (مجسمة) تسيء إلى الرسول الكريم على موقعه الاجتماعي الـ " فيس بوك".
- حرض عمدًا على التمييز بين طائفة من طوائف الناس (المسلمين و المسيحيين)، وكان ذلك بسبب الدين بأن قام عمدًا بنشر صورة كاريكاتورية (مجسمة) تسيء إلى الرسول الكريم على موقعه الاجتماعي الـ فيس بوك وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.
- قام بتداول مطبوعات (الرسم الكاريكاتوري) المسيء إلى الرسول الكريم على شبكات التواصل الاجتماعي الفيس بوك، متعرضًا للدين الإسلامي، و كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

25 أفادنا بمحتواه خليل رمزي عضو المجلس الملي لمطرانية منفلوط في يوم الأحداث وتواريخ لاحقة.
26 لدى المبادرة المصرية نسخة من ملف القضية.

و طلبت النيابة عقاب المتهم بموجب نصوص المواد ١٦٠/١، ١٦١/١، ١٧/١، ١٧٦ من قانون العقوبات والمواد ٢، ٩٥، ١١١/٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والمواد ١، ١٠، ٢٦/٢، ٣٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

وقد قضت محكمة جنح أسيوط في 3 أبريل 2012 حضوريًّا بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل و النفاذ. وفي 29 مايو 2012 قررت محكمة جنح مستأنف أحداث أسيوط برئاسة المستشار أحمد أبو سحلي بحبس المتهم ثلاث سنوات عن التهمة الأولى و براءة المتهم من الاتهام المسند إليه عن كلٍّ من التهمتين الثانية والثالثة.

وجاء في حيثيات الحكم أن المتهم قد تعدى على الدين الإسلامي الذي تقام شعائره علنًا على النحو الذي رسمه المشرع، وتطلب تحققه لقيام الركن المادي للجريمة محل النص التشريعي للمادة ١٦١/١ من قانون العقوبات.

وقد شهدت جلسة المرافعات والنطق بالحكم اعتداءات لفظية ومشادات من قبل محامين مدعين بالحق المدني على محامي المتهم، وأفادوا بأن أجواء المحاكمة لم تكن طبيعية، وتم التعدي عليهم لفظيًّا، وقد حاول البعض الاشتباك معهم داخل قاعة المحكمة.

طعن وكيل المتهم على الحكم في خلال المدة القانونية، ولم تحدد جلسة لنظره.[27]

17 يناير 2012: الحكم بحبس الفنان عادل إمام بسبب أعماله السينمائية وتبرئته في المستأنف

محافظة الجيزة - الهرم

القضية رقم 24215 لسنة 2011

وقائع القضية

أقام عسران منصور المحامي دعوى قضائية أمام محكمة العامرية الجزئية طلب في ختامها بمعاقبة الفنان عادل إمام، متهمًا إياه بأنه قد اعتاد التعرض للإسلام في أعماله الفنية بشكل ينطوي على احتقار للدين الإسلامي وإنه يظهر الإسلام والمسلمين بمظهر الرجعية والتخلف ما أصاب المدعي بالحق المدني بأضرار مادية وأدبية.

التطورات القضائية

طالب المدعي بمحاكمة عادل إمام استنادًا إلى نص المادة 98 (و) من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي 51 جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ. وقدم حافظة مستندات بها مقاطع من عدد من أفلام المتهم منها: الإرهابي، الإرهاب والكباب، حسن ومرقص، مرجان أحمد مرجان، عمارة يعقوبيان.

وفي 9 يوليو 2011 قضت محكمة العامرية بعدم اختصاصها محليًّا واختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظر الدعوى، فأحيلت إليها للاختصاص.

27 شهادة بيتر النجار محامي المتهم للمبادرة المصرية في 18 أكتوبر 2012.

في 17 يناير 2012، قضت محكمة جنح الهرم برئاسة المستشار محمد عبد العاطي غيابيًّا بالحبس على الفنان عادل إمام 3 أشهر وبتغريمه ألف جنيه بتهمة ازدراء الدين الإسلامي في أعماله الفنية، وبالسخرية من الجلباب واللحية. ثم صدر نفس الحكم حضوريًّا بتاريخ 24 أبريل 2012.

وقد برَّأت محكمة جنح مستأنف الهرم في 12 سبتمبر 2012 عادل إمام من الحكم الصادر ضده وألزمت المدعين بالحق المدني بأتعاب المحاماة والمصاريف.

وأكدت المحكمة أنها قامت بفحص الاتهامات والمشاهد المصورة التي قال المحامي مقيم الدعوى إنها حملت إساءة وازدراء بالدين الإسلامي من جانب عادل إمام، وتبين لها أن المتهم لم يرتكب أي شيء يحمل في طياته أي ازدراء بالدين الإسلامي وأن الأمر كان يتعلق بإظهار الأنماط السلوكية الخاطئة في المجتمع.[28]

19 يناير 2012: أحداث عنف بسبب اتهام تاجر مسيحي بتمزيق المصحف

محافظة قنا - نجع حمادي

وقائع القضية

قام عدد من الأهالي بقرية الرحمانية مركز نجع حمادي محافظة قنا بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء تجاه منازل عائلة النجارين وهي عائلة قبطية، في محاولة منهم للاستيلاء على قطعة أرض تملكها خلف سنترال القرية، ما أدى إلى حدوث اشتباكات تطورت لاشتباكات طائفية بين مسلمي القرية ومسيحييها، أسفرت عن اشتعال النيران في عدد من المنازل والمركبات.

كانت هذه القرية قد شهدت أجواء توتر واضحة قبل الواقعة بين المسلمين والمسيحيين خلال المرحلة الثالثة من انتخابات مجلس الشعب، التى أجريت يومي الثالث والرابع من يناير. وقع الاعتداء خلالها على عدد من المواطنين المسيحيين، ومُنعوا من التصويت في جولة الإعادة، بحجة أن مسيحيي القرية يقومون بالتصويت في صالح المرشحين خالد خلف الله وفتحي قنديل، ولم يصوتوا في صالح مرشح القرية. وخلال هذا، تم الاعتداء على كل من روماني خلف ومينا وسامح منسي، وقد حرروا محضرًا بقسم شرطة نجع حمادي يثبت الاعتداءات.

وخلال الأحداث اتَّهم سلفيون بالقرية يقودهم شيخ يدعى جابر مواطنًا مسيحيًّا يدعى شنودة فنحاس، صاحب صالون للحلاقة بتمزيق المصحف، وتم الاعتداء على محله وإجباره على غلقه، واستدعى قسم شرطة نجع حمادي المسيحي وتم سؤاله عن الواقعة، فأنكرها وأفرج عنه في نفس اليوم.

وأسفرت الاعتداءات عن إحراق منزلين أمام قطعة الأرض وحظيرة مواشٍ تابعة لصاحب المنزل القبطي وعدد من السيارات والدراجات البخارية المملوكة لأقباط، كما اشتعلت النيران بسنترال مملوك لمسلم. كما أسفرت عن إصابة عبد الله عادل محمد (16 سنة) وزغلول فاوي (40 سنة) وإنجي وجيه التي أصيبت باختناق وحبيش غالي (30 سنة). وقد تدخلت قوات الأمن التى أطلقت القنابل المسيلة للدموع لتفريق التجمهر فى الجهة الأمامية للقرية.

28 المبادرة المصرية لديها نسخة من حيثيات الحكم الصادر في 17 يناير 2012 في الجنحة رقم 24215 لسنة2011، ومتابعة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لجلسات المحاكمة.

تطورات "عرفية"

عقد مجلس "بيت العائلة" بنجع حمادي جلسة للتهدئة بين المسيحيين والمسلمين في 9 مارس2012، وبحضور الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي والشيخ أحمد عبد اللطيف مدير مديرية الأوقاف بنجع حمادي وقيادات دينية إسلامية ومسيحية وشعبية. واتفقوا على أن يمنع شنودة فنحاس المتهم بتمزيق المصحف من العمل بصالون الحلاقة الذى يملكه، وأن يتولى العمل خلافه به سواء أخوه مينا أو غيره ، وذلك بعد تراجع الشاهد المسلم عن تأكيد رؤيته المسيحي، وهو يمزق المصحف. وتعهد الشيخ جابر بعد توقيعه على الصلح العرفي بحماية من يعمل بالمحل بعد إعادة تشغيله ولكن عندما حاول مينا فنحاس القيام بذلك تجمهر عدد من مسلمي القرية، ورددوا هتافات دينية منها " إسلامية إسلامية" ومنعوه من إعادة فتح المحل المغلق.[29]

24 يناير 2012: إيقاف مواطن شيعي عن العمل بسبب معتقده الديني

محافظة قنا - مركز إسنا

القضية رقم 115 لسنة 20ق المقامة من النيابة الإدارية

وقائع القضية

تقدم محسن محمد الصغير من قرية القرايا في 24 يناير 2012 بشكوى إلى مدير إدارة إسنا التعليمية ضد محسن أبا زيد أحمد المقيم بقرية النمسا بمركز إسنا والذي يعمل مدرسًا للعلوم بمدرسة كومير الإعدادية بإسنا ومنتدبًا للعمل ثلاثة أيام بمدرسة القرايا الإعدادية المشتركة. تضمنت الشكوى اتهامًا للمشكي في حقه بأنه يطعن في ثوابت الدين ويثير الفتن في البلدة، وبأنه يقول أن الخليفتين أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، والسيدة عائشة منافقون وفاسقون.

تعود الواقعة إلى يوم 20 يناير 2012 حيث جرت محاكمة عقائدية للمشكي في حقه حيث توجه الشاكي محسن محمد الصغير وبرفقته عدد من المواطنين إلى المندرة الخاصة بأسرة محسن أبا زيد في الحادية عشرة مساء، وطلب مقابلة ومناقشة المشكو في حقه.

تطورات قضائية وإدارية

تضاربت - طبقًا لما ورد في تحقيقات النيابة الإدارية - رواية كل طرف لمضمون الحوار بين الطرفين. فوفقًا لرواية محسن محمد الصغير بهنس جرى التالي:

"ترامى إلى ذهني وسمعي أن محسن أبا زيد شيعي، فغيرة على الدين، وحرصًا على الأمر بالمعروف وتغيير المنكر، ذهبت في يوم 20 يناير، وكان معي أحمد متولي واجتمعنا بمنزل أخي المشكي في حقه من 12-10 شخصًا، وطلبنا حضوره ودار حوار كالتالي:

قلت: هل أنت شيعي؟ قال أنا شيعي.

قلت: هل أنت اثنا عشري؟ قال: أنا اثنا عشري.

قلت: هل أنت رافضي؟ قال: أنا رافضي.

29 إفادات تلفونية من القس أنجيليوس ميخائيل كاهن كنيسة مار جرجس بالرحمانية.

قلت: ما قولك في سيدنا أبي بكر؟ قال: منافق فاسق.

قلت: ما رأيك في سيدنا عمر؟ قال: منافق فاسق.

قلت: ما رأيك في السيدة عائشة؟ قال: منافقة وفاسقة.

وطبقًا لأقوال المشكي في حقه في التحقيقات:

قال الشاكي: سمعت أنك تسب الصحابة. أجبت عليه: أنا مش بسب حد.

قال الشاكي: هل أنت شيعي رافضي؟ أجبت: هذه أمور مذهبية، وكل شخص حر في مذهبه.

قال الشاكي: ما رأيك في سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر والسيدة عائشة؟ أجبت: دول صحابة.

ثم قام بمغادرة المندرة بعد أن قام بتهديدي بالقتل وقال لي: لو رحت مدرسة القرايا فسوف يقتلونك.

وقد أحال ديوان عام إدارة إسنا التعليمية بلاغًا رقم 301 في 27 فبراير 2012 إلى النيابة الإدارية بشأن الشكوى المقدمة من محسن محمد الصغير يتضرر فيها من قيام الأخير بالطعن في ثوابت الدين وإثارة الفتن وذلك بإهانته بالألفاظ كلا من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب والسيدة عائشة.

في 12 مايو 2012 قرر أحمد سيد قناوي مدير نيابة إسنا الإدارية إحالة المتهم محسن أبا زيد إلى المحاكمة التأديبية [30] وأودعت النيابة ملف التحقيقات في القضية وتقرير اتهام، ضده بأنه في يوم 20 يناير 2012 وبمنزل شقيقه بقرية النمسا مركز إسنا قد سلك مسلكًا معيبًا لا يتفق والاحترام الوظيفي الواجب. حيث ردد عبارات وألفاظًا مسيئة وغير لائقة في حق كل من أبي بكر وعمر وعائشة في مواجهة المدعو محسن محمد الصغير بهنس المدرس بمدرسة القرايا الإعدادية المشتركة. وطالبت النيابة الإدارية من رئيس المحكمة التأديبية بقنا تحديد جلسة تأديبية للمتهم طبقا للمواد 76/3 و 78/1 و80 و82 من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 والمعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983.

وفي 24 ديسمبر 2012 قضت المحكمة التأديبية بقنا التابعة إلى مجلس الدولة برئاسة المستشار أحمد فاروق قايد بمجازاة المتهم بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر في خلال فترة التوقف.

واعتمدت المحكمة على أقوال الشاكي محسن محمد وأحمد محمد متولي وخالد عطية النجار بينما أنكر المتهم ما هو منسوب إليه في التحقيقات موضحًا أن الجزاء ليس موجهًا ضد عقيدة المتهم لاعتناقه المذهب الشيعي الاثنا عشري وإن كان ما ارتكبه المتهم من سب السيدة عائشة أم المؤمنين وأبي بكر وعمر على مرأى ومسمع من المسلمين هو طعن في الدين وزعزعة لعقيدة المسلمين من أهل السنة والجماعة.

30 المبادرة المصرية لديها نسخة من ملف القضية

9 فبراير 2012: السجن ست سنوات لسكرتير مدرسة على خلفية نقاش ديني

محافظة أسيوط - أبنوب

الدعوى رقم 454 لسنة 2012 إداري أبنوب والمقيدة برقم 1579 لسنة 2012

وقائع القضية

دار نقاش داخل مدرسة دير الجبراوي الإعدادية بين مكارم دياب سعيد (54 عامًا - مسيحي) سكرتير مدرسة الدير الجبراوي الإعدادية بمركز أبنوب محافظة أسيوط وزميلين له مسلمين حول الأديان، وفي خلاله سأل المتهم زميليه عن أسباب تزوج الرسول الكريم بعدد كبير من النساء، وانتهت المناقشة عند ذلك. بعدها قام المدرسان المسلمان برواية واقعة النقاش لزميل لهما يدعى عبد الحميد إمام عبد الرحمن التحق حديثًا بالمدرسة وينتمي إلى التيار السلفي، وعُرف عنه تشدده الديني، وبدوره نقل الحوار إلى مشايخ السلفية والجماعة الإسلامية بمدينة أبنوب.

بعد عدة أيام من الواقعة، حرر 11 معلمًا بالمدرسة مذكرة أُرسلت إلى الإدارة التعليمية بأبنوب وقسم شرطة أبنوب في 23 فبراير. اتهمت المذكرة مكارم دياب سعيد بازدراء الدين الإسلامي وسب الرسول الكريم. وبعدها تجمهر العشرات من السلفيين أمام مجلس مدينة أبنوب مطالبين بإلقاء القبض على المدرس ومعاقبته.[31]

تطورات قضائية

قامت أجهزة الأمن بالقبض على مكارم دياب سعيد فجر الخميس 24 فبراير، وبدون توضيح الأمر له أو لأسرته، ثم قامت النيابة العامة بالتحقيق معه، وحركت الدعوى القضائية ضد المتهم بوصف أنه في تاريخ 9 فبراير2012:

- تعدى على الدين الإسلامي، والذى تقام شعائره علنًا بأن قام عمدًا بترديد ألفاظ كاذبة تسيء إلى الرسول وذلك علنًا بمدرسة دير الجبراوي الإعدادية المشتركة بأبنوب.
- حرض عمدًا على التمييز بين طائفة من طوائف الناس وكان ذلك بسبب الدين بأن قام عمدًا بترديد ألفاظ كاذبة علنًا بمدرسة دير الجبراوي تسيء إلى الرسول، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام. وطلبت النيابة عقابه بالمواد 160/1، 161/1، 171/1، 176 من قانون العقوبات.

ووفق شهادات أهل المتهم ومحاميه أحمد سيد الجبالي، مسلم من أهالي المنطقة، فإنه أجرى وآخرون اتصالات مع مديرية الأمن وقيادات سلفية لاحتواء الموقف عن طريق تنظيم جلسة عرفية يوم 29 فبراير – يوم أول جلسة لنظر القضية- وأن يقدم المتهم اعتذارًا رسميًّا حيث أن الواقعة لم تتضمن أي سب من أي نوع للرسول أو الإسلام الذى تقدره الأسرة والمدرس تمامًا، وأن ما حدث هو مجرد نقاش تضمن استفسارًا.

أضاف محامي المتهم أنه فوجئ بتحديد ميعاد المحاكمة في نفس يوم الجلسة العرفية وبدون علمه، وعندما ذهب إلى مقر محكمة أبنوب

31 إفادات متنوعة حصلت عليها المبادرة المصرية من أسرة المدرس وزملاء له بالمدرسة في فبراير 2012.

الجزئية التي تتولى المحاكمة، وجد تجمهراً لأكثر من ألفي مواطن، وهم يرددون شعارات دينية وأخرى تطالب بالقصاص من المدرس المسيحي، ثم تجمهر أكثر من ثمانين محامياً من المنتمين إلى التيارات السلفية أمام باب القاعة، وقاموا بمنع المحامين من الدخول كما منع محامي المتهم نفسه من الدخول إلى القاعة، ولم يسمح له بلقاء موكله.[32]

وقد أرسلت المبادرة المصرية خطابات إلى جميع أعضاء مجلس الشعب عن مركز أبنوب والدائرة الجنوبية لأسيوط بمن فيهم ممثلي الأحزاب الإسلامية بمضمون ما حدث خلال جلسة جنح أبنوب، وحذرت من تكرار الضغوط الجماهيرية والشعبية على المحكمة وعدم تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه عندما تقوم محكمة جنح أسيوط المستأنف بنظر القضية مجدداً في 15 مارس.[33]

وخوفًا من نشوب توترات طائفية نتيجة لذلك، فقد طالبت المبادرة من أعضاء مجلس الشعب التحرك السريع والعاجل أولًا لطلب نقل المحاكمة خارج نطاق محافظة أسيوط ضمانًا لعدالتها وتحسباً لأية ردود أفعال ضد الحكم المنتظر صدوره، وكذلك التحرك مع القيادات الدينية للتواصل مع منظمي المظاهرات والاحتجاجات للعمل على وضع الواقعة في حجمها الطبيعي؛ كنقاش بين زملاء عمل منظور أمام القضاء، وأن تنظيم هذه الفاعليات في ظل الأجواء المشحونة له عواقب وخيمة لا تحتملها المحافظة أو مصر كلها في هذه المرحلة الانتقالية والظروف الأمنية الصعبة.

في 29 فبراير، قضت محكمة أبنوب الجزئية بأسيوط برئاسة المستشار طه الدالي حضورياً بحبس المتهم كارم دياب سعيد 6 سنوات، منها 3 سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى، وثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الثانية، وألزمته المصروفات الجنائية. وذلك دون حضور محاميه في الجلسة الأولى، وبعد أقل من أسبوع من إلقاء القبض عليه.

وفي 4 أبريل قضت محكمة جنح مستأنف أبنوب برئاسة المستشار شهاب كريم بتأييد الحكم على مكارم دياب بالسجن ست سنوات. وقد منع مواطنون بالمحكمة محامي المتهم من الدفاع عنه كما تم الاعتداء عليهم.[34]

وتعرض عادل رمضان المسئول القانوني لوحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وأحمد حسام المحامي بالمبادرة، للضرب قبل بداية الجلسة من قبل محامين مدعين بالحق المدني ومواطنين عاديين. فقد دخلا إلى الجلسة فور بدايتها وفي أثناء نظر المحكمة القضايا التي تسبق قضية "مكارم" في الترتيب بينما منع أحمد الجبالي محامي المتهم من الدخول إلى القاعة حيث وقف عدد من المحامين، بعضهم ملتحون ومنعوه من الدخول، وبمرور الوقت أدرك بعض الموجودين داخل الجلسة أن المحامين عادل رمضان وأحمد حسام ينويان الدفاع عن المتهم مكارم دياب، فبدأ عدد منهم في التحرش اللفظي والبدني بهما، وذلك في أثناء نظر المحكمة للقضايا، فلفت المحاميان نظر المحكمة عدة مرات، وفي إحداها قال رئيس المحكمة لهما لا تخافا أنتما في أسيوط، وسوف أنظر القضية في آخر رول الجلسة.

وبمجرد انتهاء القضاة من نظر القضايا الأخرى دخلوا غرفة المداولة، فقامت أعداد كبيرة من الموجودين داخل القاعة، معظمهم محامون ملتحون، بضرب محامي المتهم أحمد حسام وعادل رمضان والاعتداء عليهما وتمزيق ملابسهما، وقد تمكن أحمد حسام من الخروج والذهاب إلى مكتب حرس المحكمة، وطلب من قيادات الأمن سرعة التدخل لحماية زميله عادل رمضان، وهو ما حدث بعد

32 شهادة المحامي أحمد سيد الجبالي حول الأحداث للمبادرة المصرية في 29 فبراير و3 مارس 2012.

33 قامت المبادرة المصرية بإرسال الخطابات في 12 مارس إلى جميع أعضاء مجلس الشعب في الدائرة الثانية أسيوط، التي يتبعها مركز أبنوب.

34 المبادرة المصرية لديها نسخة من الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شمال أسيوط في الجنحة رقم 1742 لسنة 2012 والمقيدة برقم 1579 لسنة 2012 جنح أبنوب.

عشر دقائق ثم اصطحبهم الأمن إلى مديرية أمن أسيوط، وقد رفض مسئولو الأمن تحرير محضر بالواقعة، بحجة أن جهة تحرير المحضر هي قسم الشرطة، وأن المديرية لا يمكنها نقلهما إلى القسم خوفًا على حياتهما، ثم طلب الأمن منهما مغادرة المحافظة والعودة إلى القاهرة.

24 فبراير 2012: مقارنة بين البرادعي والحويني تتسبب في تهجير صيدلي من بلدته

محافظة المنيا - قرية صفط أبو جرج، بني مزار

المحضر رقم 1236 لسنة2012 بني مزار

وقائع القضية

تجمهر عدد من مسلمي قرية صفط أبو جرج أمام صيدلية يمتلكها الدكتور مؤمن مجدي شحاتة (مسيحي)، عقب شائعة تتهمه بالإساءة إلى الإسلام على صفحته على الفيس بوك. ومفادها أن الصيدلي بثَّ مشاركة على صفحته بموقع الفيس بوك عبارة عن صورة بعنوان "حل مشكلة الفقر ومشاكل مصر"، وفي النصف الأيسر منها صورة الشيخ أبو إسحاق الحويني ونقل عنه مقطع من حديث تلفزيوني نصه: "نغزو كل سنة غزوتين تلاته وكل واحد مننا يرجعله بالدنانير وبكام شحط وكام جارية لما يتزنق يبيعهم". وفي الجزء الأيمن صورة للدكتور محمد البرادعي ونقل عنه مقطع من رأيه نصه: " سآتي بأفضل الخبراء في كل المجالات وسنضع البرامج للنهوض بمصر وستكون أولوياتي هي التعليم والبحث العلمي والأمن والاقتصاد والصحة والعدل".[35]

وأفاد شهود بأن الشيخ محمود خليل والشيخ شريف، وهما من قادة السلفيين بالقرية قاما بتحريض أهالي القرية للتجمهر أمام الصيدلية، ثم جاءت إشارة من مركز بني مزار لنقطة الشرطة بالقرية تأمرها بسرعة إغلاق الصيدلية، واستدعاء الصيدلي إلى قسم شرطة بني مزار، وقد حرر المحضر رقم 1236 لسنة2012 بني مزار بالواقعة.

في أثناء احتجازه بقسم الشرطة (بين السابعة مساء الجمعة 25 فبراير و الثالثة من فجر اليوم الثالث) تعرض الصيدلي إلى إهانات من ضابط الأمن الوطني ، وطلب منه مغادرة المركز والذهاب إلى القاهرة والبقاء فيها. وقال له ضابط الأمن الوطني بقسم الشرطة: " أنا عارف إن لك أخت بالقاهرة، تركب تروح وتخليك هناك كام شهر، إنت مش عارف عامل إيه في البلد".[36]

قام رئيس المباحث بقسم شرطة بني مزار ومسئول الأمن الوطني بإجبار الصيدلي مؤمن مجدي على التوقيع على محضر صلح عرفي، جاء في ديباجته أن جلسة صلح عرفي عقدت بين الطرف الأول مسيحي والطرف الثاني مسلم، وتقرر بناء عليه:

- غلق الصيدلية.
- إبعاد الصيدلي مؤمن مجدي شحاته عن القرية.
- عدم التعرض لأهله.

وقد وقع شيخان من التيار السلفي وقيادي بالإخوان المسلمين بالقرية على محضر الصلح.

35 لدى المبادرة المصرية نسخة من الصورة.

36 مقابلة مع الصيدلي مؤمن مجدي شحاتة.

وقد تلقى والد الصيدلي في اليوم التالي إشارة من المركز تطالبه بنزع اللافتة من الصيدلية وبيع الأدوية الموجودة في داخلها، ثم تعرض أهل مؤمن شحاتة لمضايقات عديدة في مقار عملهم بسبب ما تم ترويجه من شائعات عن إساءته إلى الإسلام، وقد اضطر إلى بيع الصيدلية بثمن بخس، ومازال مبعدًا عن القرية حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

28 فبراير 2012: براءة ساويرس من تهمة ازدراء الإسلام

القاهرة

القضية رقم ٦٥٨٦ لسنة ٢٠١٠ محكمة جنح قصر النيل

وقائع القضية

رفع عدد من المحامين دعوى قضائية بطريق الادعاء المباشر ضد رجل الأعمال نجيب أنسي ساويرس متهمين إياه بقيامه من خلال صفحته الإلكترونية الشخصية ومن خلال الموقع الإلكتروني اليوتيوب بنشر صورة لفأر ملتح وفأرة محجبة وهو ما اعتبروه طبقا للدعوى تكديرًا لمناخ السلم العام.

التطورات القضائية

أودع المدعون صحيفة بقلم كُتاب المحكمة، طالبوا فيها بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم والمنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات مع إلزامه بسداد مبلغ 10001 جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. وفي جلسة 20 سبتمبر 2011 ساق المدعي بالحق المدني عدة أسباب لإثبات الضرر الذي لحق به من جراء فعل المتهم، ومنها أنه معتنق للدين الإسلامي؛ وأن فعل المتهم أصابه بالأذى لأنه من الملتحين ومن معتقدي فرضية الحجاب، التي تهكم عليها المتهم من خلال الصورة المقدمة منه والمنقولة من الموقع الإلكتروني للمتهم.[37]

قدم وكيل المتهم في جلسة 31 يناير 2012 مذكرة للمحكمة دفع خلالها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذي صفة لانتفاء تحقق الضرر والمصلحة.

قضت محكمة جنح قصر النيل في 28 فبراير 2012 برئاسة المستشار إيهاب يسري بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعهما من غير ذي صفة، وألزمت المحكمة من رفعها بمصروفاتها وخمسين جنيهًا مقابل أتعاب محاماة.[38]

وجاء في حيثيات الحكم أن الأسباب التي ساقها المدعي بالحق المدني في إثبات الضرر الذي لحق به من جراء فعل المتهم هي أسباب عامة ولا تمثل ضررًا شخصيا لحق بالمدعي من جراء فعل المتهم، فالصورة المنسوب قيام المتهم بنقلها إلى موقعه الإلكتروني ليس لها صلة بالمدعي بالحق المدني.

37 متابعة باحثي المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

38 لدى المبادرة المصرية نسخة من حيثيات الحكم الصادر من محكمة جنح قصر النيل الصادر في 28 فبراير 2012.

3 مارس 2012: رفض دعوى ازدراء الأديان ضد رجل أعمال للمرة الثانية

محافظة القاهرة - بولاق

الدعوى رقم 2834 لسنة 2011 جنح ازدراء الأديان محكمة جنح بولاق أبو العلا الجزئية

وقائع القضية

جرى رفع عدة دعوات ضد رجل الأعمال نجيب ساويرس في نفس موضوع القضية السابقة التي اتُّهم فيها ساويرس بنشر صور للشخصية الكرتونية الشهيرة ميكي ماوس بلحية، وألبس رفيقته نقابًا ما اعتبره محامون ينتمون إلى التيار الإسلامي إساءة لسنة النبي. ففي ملاحقة قضائية جديدة، أقام علي أحمد درغام المحامي بمركز القانون العالمي لحقوق الإنسان الدعوى بطريق الادعاء المدني المباشر بموجب صحيفة اختصم فيها نجيب أنسي ساويرس ، وطالب بالحكم على المتهم بأشد العقوبة المقررة بقانون العقوبات، مع إلزامه بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وقال المدعى بالحق المدني إن المتهم قام بنشر صورتين مسيئتين إلى لإسلام على صفحته بشبكة المعلومات الدولية، أظهرتا الشخصية الكرتونية الشهيرة ميكي ماوس بلحية، وألبس زوجة ميكي ماوس نقابًا ما يسيء إلى سنة النبي، و إنه فعل مدمر يستحق العقاب.

التطورات القضائية

وبجلسة 14 يناير 2012 تبين للمحكمة أن هناك تحقيقات أرفقت بأوراق الدعوى من قبل النيابة العامة، كانت الأخيرة قد قامت بإجرائها عن الواقعة ذاتها، ولم يتم التصرف فيها، وحضر عدد من المحامين طلبوا إثبات حضورهم كمدعين بالحق المدني كما حضر عن المتهم عدد من وكلائه المحامين.

وشهدت الجلسة مشادة بين المدعين بالحق المدني ووكلاء المتهم، ووصف على أحمد ضرغام المدعى بالحق المدني المتهم بأنه " مجرم تعمد التحقير والإساءة للإسلام". وطلب الحاضرون كمدعين بالحق المدني أجلا لإعلان دعاويهم المدنية بينما طلب الحاضرون أجلا لإعلان المدعي بالحق المدني على أحمد ضرغام بتهمة سب وقذف المتهم نجيب ساويرس، كما طلبوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعدم توافر القصد الجنائي.[39]

وقد أجلت المحكمة نظر القضية إلى جلسة 11 فبراير 2012، وفيها حضر الطرفان وطالب المدعون بالحق المدني بأن يؤدي لكل منهم مبلغ 10001 جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت لقيامه بازدراء الدين الإسلامي وسبه والاستهزاء به والتحريض على ذلك علنًا عملا بالمواد 161، 176، 302، 306، 307 من قانون العقوبات بينما دفع وكلاء المتهم بعدم قبول الدعوى لتجهيل الصحيفة وخلوها من مواد الاتهام وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذي صفة وانتفاء صفة الصفة والمصلحة.

حكمت محكمة جنح بولاق أبو العلا في 3 مارس2012 برئاسة المستشار شريف كامل بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، وألزمت المدعيين بالحق المدني كلا بمصروفات دعواه المدنية ومبلغ خمسين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في حيثيات الحكم أن القانون العقابي المصري فرق بين طائفتين من الجرائم الأولى هي الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية

39 متابعة المبادرة المصرية للقضية في جلساتها المختلفة و شهادة ممدوح عبد الجواد محامي نجيب ساويرس في 17 أكتوبر 2012.

والثانية هي الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، و الأخيرة هي التي يمكن أن يترتب على ارتكابها ضرر شخصي مباشر، و الأولى هي التي تستأثر النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى الجنائية عنها ومباشرتها مراعاة للمصلحة العامة، الأمر الذي تفتقد معه الدعوى المدنية الماثلة لأهم شروط قبولها والمتمثل في وجوب ثبوت إصابة المدعي بالحق المدني بضرر شخصي و مباشر، وهو ما لم يثبت للمحكمة فضلاً عن افتقاد الدعوى لشرط آخر وهو شرط عدم سبق تحريك الدعوى الجنائية عنها، إذ الثابت للمحكمة بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد تلقت عدة بلاغات عن ذات الواقعة ضد المتهم ذاته، وقد قامت في إثر ذلك باستعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية و باشرت تحقيقاتها في الواقعة بتاريخ 2011/6/28 والمقيدة برقم 2248 لسنة 2011 عرائض وسط القاهرة يستجوب بعض المبلغين، ولم تنته منها، بينما المدعي بالحق المدني قام برفع دعواه المباشرة الماثلة بتاريخ 5 يوليو2011 افتئاتا منه وانتزاعًا لحق النيابة العامة في مباشرة تحقيقاتها. كما خلت صحيفة الجنحة المباشرة من بيان مواد الاتهام.[40]

11 أبريل 2012: للمرة الثالثة المحكمة تبرئ رجل الأعمال من الإساءة إلى الإسلام

محافظة المنوفية - قويسنا

الجنحة رقم 14050 لسنة 2011 محكمة قويسنا الجزئية

وقائع القضية وتطوراتها

أقام مواطن دعوى جنحة بطريق الادعاء المباشر ضد نجيب أنسي ساويرس، وذلك بموجب صحيفة أُودعت قلم الكتاب في المحكمة بتاريخ 17 يوليو 2011 طلب في ختامها القضاء توقيع أقصى العقوبة عليه عملا بنص المواد 98، 161، 176، 197، من قانون العقوبات وألزمه التعويض المدني المؤقت وقدره خمسة آلاف وواحد جنيه، لأنه في غضون شهر يونيو سنة 2011 نشر بإحدى الصحف القومية وعلى موقع تويتر والفيس بوك صورًا من شأنها الازدراء والإساءة إلى الدين الإسلامي.

قضت المحكمة برئاسة المستشار أحمد الضمراني ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه من اتهام ورفضت الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني وألزمت رافعها بمصاريفها و خمسين جنيهًا أتعاب المحاماة.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن البلاغ المقدم من المدعي بالحق المدني و بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها قد جاءت خلوًا من دليل يفيد أن الفعل الإجرامي قد وقع من المتهم شخصيًّا أو أن هذه الرسومات قد نشرت بمعرفته الشخصية قاصدة الإضرار بالمدعي بالحق المدني.[41]

40 لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية نسخة من حيثيات الحكم الصادر من محكمة جنح بولاق ابو العلا الصادر في 3 مارس 2012.
41 لدى المبادرة المصرية نسخة من حيثيات الحكم الصادر من محكمة قويسنا الجزئية في 11 أبريل 2012.

26 أبريل 2012: براءة ستة من السينمائيين من تهمة ازدراء الأديان وإهانة رجال الدين الإسلامي

الجيزة

القضية رقم 529 لسنة 2012 محكمة العجوزة

وقائع القضية

أقام عسران منصور محمد، أمام محكمة العامرية الجزئية في 13 أكتوبر 2011 دعوى بطريق الادعاء المباشر ضد كل من عادل إمام ونادر جلال ولينين الرملي وشريف عرفة ووحيد حامد ومحمد فاضل، وذلك على سند أن المتهمين تعدوا على الإسلام والمسلمين باستغلالهم الدين في أعمالهم للترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عمومًا والجماعات الإسلامية خصوصًا ما يضر بالوحدة الوطنية.

التطورات القضائية

طالب المدعيان بالحكم على المدعى عليهم بالعقوبة المقررة بالمادة 98(و) من قانون العقوبة ومبلغ 51 جنيهًا على سبيل التعويض وإلزامهم بالمصاريف والأتعاب، وفي 13/10/2011 قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليًّا بنظر الدعوى وأحالتها إلى محكمة العجوزة.

قضت محكمة العجوزة برئاسة المستشار أحمد سميح بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لعدم وجود الجريمة وإلزام المدعي بالمصروفات وخمسين جنيهًا أتعاب محاماة.

وإعمالا لسلطات المحكمة قامت المحكمة بتفسير المادة 98 (و) من قانون العقوبات وقد رأت أن مناط الحماية القانونية بنص تلك المادة هو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وليس الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، وذلك لنزع فتيل الأزمات والحيلولة دون احتكاك طوائف الشعب الواحد.

وأضافت الحيثيات أن استخدام هذا المقياس الفضفاض المسمى "بالأفكار المتطرفة" الذى لا يبين حدًّا أو ضابطًا لما يعد متطرفًا أو غير متطرف، يهدد بأن ينتهي النظام القانوني إلى ما يشبه محاكم التفتيش في الأفكار، ومن ثم العقائد والحجر عليها بدعوى الهرطقة بالمفهوم المسيحي والردة والزندقة بالمفهوم الإسلامي، ويرد المجتمع إلى أزمنة الظلام والجمود وشمولية تيار فكري بعينه ويجهض التطلعات إلى تطوير الخطاب الديني، وهو ما يتناقض مع حرية التعبير والاعتقاد".[42]

42 لدى المبادرة المصرية نسخة من حيثيات الحكم.

9 يونيو 2012: اشتباكات بين طالبات مسلمات ومسيحيات بالمدينة الجامعية بأسيوط

محافظة أسيوط - مدينة الطالبات بالجامعة

وقائع القضية

وقعت اشتباكات بين عدد من طالبات المدينة الجامعية بأسيوط المسلمات والمسيحيات، وقد اختلفت روايات شهود العيان حول ملابسات الواقعة، فهناك رواية تتحدث عن قيام الطالبة المسيحية سناء أقلاديوس بالدخول في مناقشات دينية مع طالبات مسلمات داخل أحد مباني المدينة الجامعية للطالبات بأسيوط مما أثار حفيظتهن ووقعت الاشتباكات، وتوجد رواية ثانية حول قيام الطالبة المسيحية بوضع نبذات دينية داخل غرف الطالبات المسلمات تحت عنوان "الرب يرعاك" و"سفينة النجاة"، بينما قالت طالبات مسيحيات أن القصة مختلقة، وأن الكتب خاصة بهن ولم يقمن بتوزيعها.

و أسفرت هذه الاشتباكات عن إصابة نحو 12 من الطالبات والمشرفات اللاتي كن يحاولن فض الاشتباكات، بإصابات متفرقة في الرأس والجسد. كما تجمهر عشرات من السلفيين أمام المدينة الجامعية للمطالبة بطرد الطالبة المسيحية ومعاقبتها.

هذا، وتقيم سناء أقلاديوس بصفة مؤقتة داخل المدينة الجامعية في خلال فترة الامتحانات، فقد حصلت على استثناء من إدارة المدن الجامعية للإقامة في خلال فترة الامتحانات داخل المدينة الجامعية في ظل ظروف الانفلات الأمني وصعوبة الانتقال بالصعيد. فهي طالبة بكلية الحقوق قسم التعليم المفتوح وتأتي من مركز القوصية البعيد، وطلبة التعليم المفتوح غير مستحقين للإقامة الدائمة بالمدينة الجامعية.

وعقب وقوع الاشتباكات تجمهرت الطالبات المسلمات في فناء المدينة الجامعية، بينما نظم عشرات من السلفيين وقفة أمام المدينة الجامعية يطالبون فيها بطرد المسيحيات من المدينة، بينما دخلت الطالبات المسيحيات غرفهن وقمن بالدق على الأبواب.

وقد جاء رئيس الجامعة واللواء محمد إبراهيم مدير الأمن والشيخ بيومي إسماعيل عضو مجلس الشعب عن الجماعة الإسلامية وشعبان إبراهيم مسئول الجامعة الإسلامية بأسيوط. وعقدت القيادات اجتماعين منفردين مع الطالبات المسيحيات والمسلمات، واتفق على تهدئة الموضوع وأن يفتح تحقيق بمعرفة إدارة الجامعة في الأحداث.

بينما قال الشيخ بيومي إسماعيل عضو مجلس الشعب السابق عن الجماعة الإسلامية للمبادرة المصرية:[43]

"طالبة مسيحية تكلمت مع زميلات مسلمات في الدين وحول الآيات القرآنية وكانت توزع لهم منشورات ورق مسيحي، حدثت مشاجرة وانتشرت شائعة أنها رمت المصحف على الأرض، وهذا لم يحدث مطلقًا، الكلام ينقل بصورة غير كاملة، فذهبت مع المسئولين إلى المدينة الجامعية، واجتمعنا مع الطالبات وطالبناهم بالتهدئة خصوصًا أن ظروف البلد صعبة، وليس من مصلحة حد إثارة مثل هذه الموضوعات، واتفقنا على إجراء تحقيق إداري بحيث تشعر الطالبات أن هناك تحرك على الأرض اتخذ".

قررت جامعة أسيوط معاقبة الطالبة المسيحية ومغادرتها للمدينة الجامعية، وأحيلت أربع طالبات ومشرفة مبنى إلى التحقيق الإداري لمعرفة أسباب الموضوع مع عدم تصعيد الأمر إلى الجهات القانونية.

43 إفادة تلفونية من الشيخ بيومي إسماعيل في 10يونيو2012.

وقال د.مصطفي كمال رئيس جامعة أسيوط في إفادته للمبادرة المصرية:[44]

"المشكلة بسيطة بين طالبة خرجت عن النص مقيمة بصفة مؤقتة وليس بصفة رسمية خرجناها، قيل إن الطالبة المسيحية قامت بالتنصير، لكن هذا لم يحدث وإنما هي كانت تدافع عن دينها. وقد تم إحالة أربع طالبات: ثلاث مسيحيات وواحدة مسلمة ومشرفة المبنى للتحقيق الإداري فقط، ولم نحرر محضرًا بقسم الشرطة حفاظًا على مستقبل الطالبات ولعدم حدوث بلبلة ومزايدات بين الناس في موضوع خطير".

10 يوليو 2012: رفض سحب جائزة الدولة التقديرية من مفكرين إسلاميين بسبب آرائهما الدينية

القاهرة

الدعوى رقم 48575 لسنة 63ق، والدعوى المرفوعة رقم 52478 لسنة 63ق. مجلس الدولة محكمة القضاء الاداري، الدائرة الأولى

وقائع القضية

منحت وزارة الثقافة في 26 يونيو 2009 جائزتها التقديرية السنوية في العلوم الاجتماعية لكل من د.سيد القمني ود.حسن حنفي ود. نعمات أحمد فؤاد. وفور إعلان الأسماء رفعت دعويان قضائيتان أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى، الأولى من الشيخ يوسف البدري برقم 48575 لسنة 63 ق، والثانية من ثروت الخرباوي برقم 52478 لسنة 63 ق، وانضم إليهما عدد من الخصوم.

وطالب المدعيان بسحب الجائزة بشقيها المادي والمعنوي من سيد القمني وحسن حنفي لآرائهما في الإسلام. واختصم المدعيان وزير الثقافة وأمين المجلس الأعلى للثقافة وشيخ الأزهر بصفتهم.

وجاء في الدعويين أن المطعون في حقهما لا هَمَّ لهما إلا الطعن في الإسلام وأحكامه وشعائره ورموزه وإهانة العقيدة الإسلامية. وأن وزارة الثقافة قد أهانت مشاعر المسلمين عندما منحتهما الجائزة .

وقد ورد في الدعويين أن سيد القمني نفى النبوة والوحي وأنكر معلومًا من الدين بالضرورة وقدم قراءة مشوهة للتاريخ الإسلامي وأن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بمنع تداول مؤلفاته. في حين يرفض طبقا للدعويين حسن حنفي فكرة الله وكل الغيبيات وأنه أخطأ في عقيدة الألوهية وأخطأ في القرآن والرسل.

قضت المحكمة برئاسة المستشار عبد السلام النجار برفض الدعويين، وألزمت المدعين المصاريف.[45]

وجاء في حيثيات الحكم أن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وأصبحت لها قوة القانون تؤكد حرية كل فرد في الفكر والبحث عن المعلومات، وأصبح احترام هذه الحقوق التزامًا دوليًّا، وكل إهدار من جانب الدولة لحريات الإنسان يعرضها للإدانة ويحط من مكانها في المجتمع الدولي.

---

44 إفادة تلفونية من د. مصطفى كمال رئيس جامعة أسيوط في 10 يونيو 2012.

45 متابعة المبادرة المصرية لسير الدعوى ولديها نسخة من حيثيات الحكم

وأضافت المحكمة أنه ليس لمخلوق أن يفتش عقيدة غيره أو ينبش أفكاره ويجتزئ من كلامه ما يشكك به إيمانه وأن يرميه بالكفر والإلحاد أو نقص الدين أو فساد العقيدة.

وأكدت أن العلم والفكر لا يتقدمان بالتكرار والاجترار وإنما يتقدمان باقتحام الدروب غير المطروقة وباستعمال العقل وإطلاقه من قيوده المصنوعة. وأن ذبح حرية العقل والفكر يستوي وذبح الرقاب لأن حرمان الإنسان من حريته يفقده إنسانيته.

29 يوليو 2012: الحكم بسجن مدرس مسيحي ستة سنوات لإهانته الإسلام والإساءة إلى الرئيس مرسي

محافظة سوهاج - مدينة طما

محضر رقم 3119 لسنة 2012 بتاريخ 29 يوليو 2012، والقضية رقم 1763 لسنة 202 جنح مستأنف طما والمقيدة برقم 10814 لسنة 2012 جنح طما

وقائع القضية

اتهم مهندس زراعي زميلا له بأنه بعث رسائل مهينة عبر حسابه على فيس بوك تحوي سبابًا وإساءة إلى الإسلام والرسول. وخلال التقاضي تجمهر محتجون من مركزي طما وطهطا وهم يحملون رايات سوداء ويرددون هتافات دينية، وهاجموا المتهمين.

التطورات القضائية

حرر محمد صفوت تمام محمود مهندس زراعي من قرية سلامون مركز طما محضرًا ضد بيشوي كميل كامل وشهرته بيشوي البحيري مواليد 14/2/1987 بأنه أرسل عبر صفحته على الفيس بوك رسائل مهنية وبها سباب، وعندما دخل صفحته وجد بها إساءة إلى الإسلام والرسول. وقد استدعى المقدم عصام نبيل رئيس مباحث طما بيشوي كميل، واستمع إلى أقواله في الساعة 12.30 صباح 30 يوليو بحضور محمد صفوت محرر البلاغ.

وفي تحقيقات النيابة العامة التي أجريت في 30 يوليو أنكر المتهم صلته بالصفحة التي بها الرسوم المسيئة وأكد أنه ليس صاحب الحساب المذكور وأن بياناته سرقت ووضعت على هذا الحساب وأقر أنه تلقى اتصالات هاتفية من أصدقائه يعاتبونه على تلقيهم رسائل إلكترونية مسيئة من حساب عليه بياناته، وأنه قد نفى لهم قيامه بذلك. وقام بكتابة تعليقات على صفحته الأصلية ينفي فيها صلته بالصفحة الأولى منذ يوم 27 يوليو، وذلك قبل تحرير المحضر المقدم من محمد صفوت، وقررت النيابة حبسه 4 أيام على ذمة التحقيقات.

وقد حدثت احتجاجات أمام مقر نيابة طما بمحكمة طما الجزئية، إذ تجمهر محامون من السلفيين وظلوا يهتفون مطالبين بنصرة الرسول، اقتحم بعضهم جلسة التجديد، ورددوا هتافات منها "لا إله إلا الله – القصاص – فداك يا رسول الله أبي وأمي".

ونظرت محكمة جنح طما المنعقدة بمقر محكمة طهطا في أول أغسطس قرار تجديد الحبس وجددت حبس المتهم 15 يومًا على ذمة التحقيقات، وفي خلال الجلسة تجمهر محتجون من مركزي طما وطهطا وهم يحملون رايات سوداء ويرددون هتافات دينية، وقد رشقوا سيارة الترحيلات وكان بيشوي في داخلها بالطوب والحجارة.

في 2 أغسطس أقر ماجد مفيد وبيشوي ناثان لرئيس مباحث طما بأن لديهما معلومات مهمة حول القضية، وأنهما قد توصلا إلى الفاعل الحقيقي منشئ صفحة الفيس بوك التي نشرت بها الرسوم المسيئة، وأفادا بأن شخصًا يدعى مايكل عاطف نعيم وهو من أنشأ الصفحة ووضع عليها بيانات المتهم والرسوم المسيئة، وأنه قد نشر اعتذارًا لكل المسلمين عن الإساءات في أثناء حبس بيشوي كميل، فقال لهما المقدم عصام نبيل رئيس مباحث مركز طما " هتفرق إيه مايكل عن بيشوي"، وهو ما رفضه والد المتهم، وقد ذهب الشاهدان إلى النيابة العامة، وأقرَّا بذلك في تحقيقات النيابة ثم قدما تسجيلا صوتيًّا لمايكل يعترف فيه بمسئوليته عن الصفحة المسيئة كما قدما صورتين ضوئيتين من الصفحة الإلكترونية الخاصة بيشوي البحيري، وبها اعتذار كتابي لكافة المسلمين عن الإساءة، وقد طلب تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها للتوصل إلى الحقيقة.[46]

وتكرر مشهد تجمهر الغاضبين المطالبين بالقصاص من المتهم في خلال جلسة التجديد التي عقدت في تاريخ 15 أغسطس بمقر محكمة سوهاج. وقد تم تجديد الحبس 15 يومًا لبيشوي الذي لم يحضر الجلسة، بناء على توقع من الجهات الأمنية لمخاطر على حياته.

في 22 أغسطس تم استعجال تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها للتوصل إلى حقيقتها وما ورد بشهادة بيشوي ناثان وماجد مفيد، وفي 26 أغسطس تم صدور قرار بضبط وإحضار جهاز الحاسب الآلي الخاص بيشوي واستعجال التحريات حول شهادته، وطلب مايكل عاطف نعيم لجلسة تحقيق عاجلة.

اتهمت النيابة العامة بيشوي كميل كامل جرس لأنه في يوم سابق على تاريخ 27 يوليو 2012 بدائرة مركز طما محافظة سوهاج[47]:

أولًا: تعدى على الدين الإسلامي والذى تقام شعائره علنًا بأن قام عمدًا، بنشر صور كاريكاتورية مجسمة تسيء إلى الرسول الكريم على موقعه الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك.

ثانيًا: حرض عمدًا على التمييز بين طائفتين من طوائف الناس " المسلمين والمسيحيين"، وكان ذلك بسبب الدين، بأن قام عمدًا بنشر صور كاريكاتورية مجسمة تسي إلى الرسول الكريم على موقع الفيس بوك.

ثالثًا: تداول مطبوعات برسوم كاريكاتورية تسيء إلى الرسول الكريم وإلى الدين الإسلامي وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

رابعًا: أهان رئيس الجمهورية بأن قام بنشر صورة له حملت تعليقًا مسيئًا إلى شخص سيادته على موقعه الخاص بشبكة التواصل الاجتماعي لكونه رمزًا عامًّا لجمهورية مصر العربية.

خامسًا: نشر رسومًا على موقعه الخاص من شأنها خدش الحياء العام.

سادسًا: سب المجني عليه محمد صفوت تمام بإسناد واقعة تشمل خدشًا للشرف.

سابعًا: تعمد مضايقة المجني عليه سالف الذكر وكافة من يدين بالديانة الإسلامية بإساءة استخدامه لأجهزة الاتصالات.

وطالبت النيابة معاقبته طبقًا للمواد 178-178-176-171-161 مكرر ثانيًا/306ا-179- من قانون العقوبات والمواد -5/64-1 13/7-70/1 بند 76-2 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن الاتصالات.

عقدت محكمة جنح طما أول جلساتها لمحاكمة بيشوي كميل في أول سبتمبر 2012 بمقر المحكمة، وقد نظمت مسيرات حول المحكمة من التيارات الإسلامية تطالب بتوقيع أشد عقوبة على المتهم، وقد قام القاضي بتأجيلها أسبوعًا ولم تتمكن الشرطة من إحضار المتهم إلى

46 عدة إفادات من كميل كامل والد بيشوي وأصدقاء له في أول أغسطس 2012.

47 لدى المبادرة المصرية نسخة من ملف القضية.

الجلسة. كما لم يحضر المتهم جلسة 8 سبتمبر لدواعي صعوبة التأمين، وقد حاول المتجمهرون الاعتداء على محامي المتهم.

وفي 11 سبتمبر 2012 حدثت مظاهرات وهتافات خارج قاعة المحكمة، ورفع عدد من المتجمهرين رايات سوداء، وحاولوا التهجم على سيارة الترحيلات التي كانت تنقل المتهم. وقد استمعت المحكمة إلى دفاع المحامين وقدموا أسطوانة عليها تسجيل صوتي لمايكل، وهو يعترف بأنه هو من قام بإنشاء الصفحة، وفي 18 سبتمبر 2012 صدر الحكم.

وقررت محكمة جنح طما حبس المتهم بيشوي كميل كامل جرس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث الأولى والخامسة وحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ عن الرابعة والحبس سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمتين السادسة والأخيرة وإلزام المتهم بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدني. وتم أخذ توقيع المتهم على الاستئناف في خلال الجلسة ودون الرجوع إلى محاميه، وحددت له جلسة 27 سبتمبر.

وفي 20 سبتمبر صدر قرار وزير العدل المستشار أحمد محمود مكي رقم 8335 لسنة 2012 بأن تعقد جلسات محكمة جنح مستأنف طما التابعة لمحكمة سوهاج الابتدائية والمختصة بنظر القضية رقم 1763 لسنة2012 جنح مستأنف طما وموضوعها ازدراء أديان والمتهم فيها بيشوي كميل كامل بمقر محكمة سوهاج الابتدائية ويعمل بالقرار من يوم الخميس 27 سبتمبر 2012.[48]

وفي 27 سبتمبر قررت محكمة جنح مستأنف طما تأييد الحكم الصادر من جنح طما، والقاضي بالسجن 6 سنوات مع الشغل ضد بيشوي كميل كامل، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدني.

وقد خصصت المحكمة جلسة خاصة لنظر القضية، وقامت قوات من الأمن بمنع دخول قاعة المحكمة إلا للمحامين فقط. ونظم عشرات من المواطنين مظاهرة خارج المحكمة ورددوا هتافات دينية تطالب بالقصاص، وأخرى ضد المحامين عادل رمضان المسئول القانوني لوحدة الحريات المدنية بالمبادرة المصرية ومحمد خضر المحامي بالمبادرة اللذين ترافعا دفاعًا عن المتهم. وردد المتظاهرون هتافات منها: "يا محامي قول الحق إنت مسلم والا لأ".

وعقب انتهاء الجلسة طلب الأمن من المحامين الانتظار بمكتب حرس المحكمة، وفي أثناء ذلك دخل عليهما قيادة سلفية معروفة للجهات الأمنية، وقالت للمحامي محمد خضر: "إنت مش مسلم إنت زنديق".

10 سبتمبر 2012: الحكم بإعدام سبعة مواطنين مسيحيين في قضية الفيلم المسيء إلى الرسول

القاهرة

القضية رقم 6542 لسنة 2012 جنايات عابدين والمقيدة برقم 636 لسنة 2012 كلي جنوب القاهرة

وقائع القضية

أعلنت ما تسمي الهيئة العليا للدولة القبطية بأمريكا في 10 سبتمبر 2012 عن إجراء محاكمة لنبي الإسلام محمد بكنيسة القس تيري

48 الوقائع المصرية، العدد 225، أول أكتوبر2012.

جونز بفلوريدا في ذكرى هجمات 11 سبتمبر 2001 وأنها تهدي أول فيلم يصور حياة محمد إلى شهداء الأقباط والمصابين والمسجونين في سجون الإخوان والبنات القاصرات في سجون الأزهر. وطبقًا لبيان الهيئة فإن المحاكمة شكلت من القس وايتني ساب وتيد جيت وأسامة دقدوق، ويشترك بها كمراقبين موريس صادق، وإيليا باسيلي، وإيهاب يعقوب.[49]

وأصدر الأنبا باخوميوس قائمقام البطريرك للكنيسة الأرثوذكسية فور الإعلان عن الفيلم ومحاكمة النبي محمد بيانًا أكد في خلاله أن:

" الكنيسة علمت أن بعض المصريين المقيمين في دول المهجر يعملون على نشر الفرقة بين أبناء الوطن بالإساءة إلى الإسلام ونبيه الكريم....الكنيسة تعلن بمنتهى الوضوح والشدة أنها ترفض وتدين الإساءة إلى الإسلام، وإنما تحترم الإسلام والمسلمين شركاء الوطن والإنسانية، وترفض المساس بمشاعرهم وعقائدهم ورموزهم الدينية، ولهذا فإن الكنيسة تعلن تبرأها من أفعال كل من يقوم بتلك الأعمال التي تنطوي على ازدراء للأديان، وهو جريمة يعاقب عليها القانون وتتعارض مع الخلق المصري الأصيل وتقاليد المسيحية".

وقد أطلقت عدة حركات إسلامية، منها ائتلاف صوت الحكمة، والجبهة السلفية بمصر، دعوةً لتنظيم تظاهرات أمام مقر السفارة الامريكية بالقاهرة للتنديد بالفيلم المسيء، ووقف عرضه، ومحاكمة القائمين عليه.

في 11 سبتمبر 2012، تظاهر عدة آلاف أمام السفارة الأمريكية مطالبين باعتذار رسمي عن الفيلم، وتسلق عدد منهم السور، وقاموا بإنزال العلم الأمريكي، وأشعلوا النيران فيه، ووضعوا علمًا أسود مكتوب عليه: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" في مكانه، وردد المتظاهرون هتافات منها:" "بالروح بالدم نفديك يا إسلام، يسقط يسقط الأمريكان، الله أكبر الله أكبر". ورفعوا لافتات مكتوب عليها "نحن فداك يا رسول الله، لا للجرم الصليبي". وتمكنت قوة الشرطة المدنية والجيش من إنزال المتظاهرين على سور السفارة.

وأصدر المجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية بيانًا ثانيًا في 12 سبتمبر أشار فيه إلى أنه قد سبق إعداد هذا الفيلم إنتاج وعرض عدة أفلام غربية أساءت إلى السيد المسيح، وإلى الديانة المسيحية، ولهذا فإن المجمع المقدس وسائر الحضور قرروا أن ازدراء الأديان والإساءة إلى رموزها يتعارض مع القيم المسيحية وتعاليم السيد المسيح والتعاليم الرسولية، كما وردت في الكتاب المقدس، ولهذا فإنه يتعين محاسبة كل من يثبت مشاركته في إنتاج أو عرض أو الترويج لهذه الأفلام المسيئة لخروجه عن المبادئ المسيحية، وذلك وفقًا للقوانين الكنسية. وأن ازدراء الأديان والإساءة إلى رموزها جريمة يتعين على الجميع منعها ومواجهتها.

وأضاف أعضاء المجمع المقدس في بيانهم أن أقباط المهجر المنتمين إلى الكنيسة قد عبروا عن استيائهم الشديد بعد هذا الفيلم المسيء، وأن أعضاء المجمع يشعرون بأن الشعب المصري بأصالته ووحدته - مسلمين ومسيحيين- سوف يتخطى هذه المحنة مع التعبير المشترك على كل المستويات عن رفض الجميع هذا الحدث المؤسف.

وقال الرئيس محمد مرسي:

"المقدسات الإسلامية، والرسول صلى اله عليه وسلم خط أحمر بالنسبة لنا جميعًا نحن المسلمين، نحن المصريين جميعًا نرفض أي نوع من أنواع التعدي أو الإساءة إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي نفديه كلنا بكل أرواحنا ومهجات قلوبنا".[50]

بينما حذرت السفارة الأمريكية بالقاهرة المواطنين الأمريكيين من استمرار المظاهرات و الوضع الأمني وأغلقت أبوابها وخدماتها. ونظم عشرات الآلاف من المصريين مظاهرات ومسيرات بعدة محافظات يوم الجمعة التالي 14 سبتمبر تطالب بطرد السفيرة الأمريكية

49 الهيئة العليا للدولة القبطية،بيان، 10 سبتمبر2012.

50 الدكتور محمد مرسي، القناة الأولي بالتلفزيون المصري، 13 سبتمبر2012.

وقطع العلاقات مع واشنطن، وكان من أبرزها المظاهرات التي شهدها ميدان التحرير تحت عنوان "نصرة الرسول".

ووجه الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر رسالة إلى بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة، يطالبه فيها بوضع قوانين تماثل قوانين تجريم المساس بالسامية والهولوكست، كما طالبه بقرار دولي يجرم المساس برموز الدين الإسلامي ومقدَّساته. وقال: لقد آن الأوان لصدور هذا القرار بتجريم المساس بالرموز الإسلامية ورموز سائر الأديان العالمية، بعد ما وقع من عدوان عليها، تسبب في تعكير السلام العالمي، وتهديد الأمن الدولي، وهما المسئولية الأولى للمنظمة التي يتولى أمانتَها، وذلك ضمانًا لعدم تكرار هذه الأحداث الخطيرة في المستقبل.[51]

التطورات القضائية

وفي 12 سبتمبر 2012، قرر النائب العام المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، وضع تسعة من أقباط المهجر وقسًّا أمريكيًّا على قوائم ترقب الوصول من السفر، وذلك على خلفية اتهامهم، بالخيانة والسعي إلى تقسيم البلاد، في خمسة بلاغات أحيلت إلى النائب العام.

والأسماء هي: القس تيري جونز، القس مرقص عزيز، وعصمت زقلمة، وموريس صادق، ونبيل بسادة، وإيهاب يعقوب، وجاك عطا لله، وناهد متولي، وإيليا باسيلي، وعادل رياض.

كما أمر النائب العام بتكليف نيابة أمن الدولة بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بازدراء الدين الإسلامي.

وقال المستشار عادل السعيد النائب العام المساعد المتحدث باسم النيابة العامة إنه كان قد تلقى خمسة بلاغات من بعض المحامين والأشخاص بشأن ما نشر على صفحات موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" وموقع "يوتيوب" لفيلم سينمائي تضمن مشاهد مسيئة إلى الذات الإلهية والدين الإسلامي والرسول عليه الصلاة والسلام وإلى سلطات الدولة المصرية.[52]

وأقام محمد حامد سالم المحامي دعوى قضائية رقم 60690 لسنة 66 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة اختصم فيها رئيس الوزراء ووزير الاتصالات وطالب فيها بحظر موقع "اليوتيوب" على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" داخل مصر بما يترتب على ذلك من آثار أخصها حجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء إلى الرسول.

وقد قرر النائب العام في 18 سبتمبر2012 إحالة ثمانية متهمين إلى محكمة جنايات جنوب القاهرة، وأمر بإلقاء القبض عليهم وحبسهم على ذمة القضية، وذلك بعد أن انتهت النيابة العامة من تفريغ الأسطوانات المدمجة المسجل عليها الفيلم الذى قام المتهمون بإنتاجه وبثه عبر الإنترنت وتضمنت مشاهد مسيئة إلى الدين الإسلامي والرسول كما قامت النيابة بسؤال المبلغين في عشرة بلاغات وأسندت إلى المتهمين ارتكاب جرائم المساس بوحدة الوطن واستقلاله وازدراء الدين الإسلامي والتعدي عليه.[53]

والمتهمون هم:

- موريس صادق جرجس عبد الشهيد – 69 سنة – محام ومؤسس الجمعية القبطية الوطنية.
- مرقص عزيز خليل – 67 سنة – مقدم برامج دينية.
- فكري عبد المسيح زقلمة وشهرته عصمت زقلمة – 73 سنة – طبيب بشري.

51 لؤي علي، اليوم السابع، 15 سبتمبر 2012.
52 وكالة أنباء الشرق الأوسط أ ش أ، 12سبتمبر2012.
53 مكتب النائب العام، بيان،18سبتمبر2012.

- نبيل أديب بسادة موسى – 64 سنة – المنسق الإعلامي للجمعية الوطنية الأمريكية.

- إليا باسيلي وشهرته نيقولا باسيلي نيقولا – 55 سنة – حاصل على ليسانس الآداب جامعة القاهرة. وجميعهم مقيمون بالولايات المتحدة الأمريكية.

- ناهد محمود متولى وشهرتها فيبي عبد المسيح– 67سنة – طبيبة وتقيم بمدينة (سيدني) بدولة أستراليا.

- نادر فريد فوزى نيقولا – 59 سنة – حاصل على بكالوريوس تجارة ومقيم بمدينة (تورنتو) بدولة كندا، وله محل إقامة بمصر بمنطقة مصر الجديدة، وجميعهم مصريو الجنسية.

- تيري جونز – 71 سنة – راعي كنيسة دوف الإنجيلية بولاية (فلوريدا) بأمريكا.

وجاء في قرار النيابة العامة بإحالة للمتهمين، إنهم في الفترة من 27 أغسطس 2012، وحتى 12 سبتمبر 2012، في داخل وخارج مصر:

أولاً: المتهمون من الأول إلى السابع:

1 - ارتكبوا عمدًا فعلا يؤدى إلى المساس بوحدة البلاد وسلامة أراضيها بأن دعوا في بيان بثوه عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، إلى تقسيم البلاد إلى دويلات تقوم على أساس ديني وعرقي بقصد الإضرار بالوحدة الوطنية للبلاد.

2 - استغلوا الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء أحد الأديان السماوية والطوائف المنتمية إليه، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، بأن أساءوا بالإشارة إلى بعض نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأدخلوها في سياق مادة فيلمية بثوها عبر الإنترنت للترويج لأفكار مبناها الطعن في سماوية الدين الإسلامي ونبوة رسوله، والقدح في صحيح التنزيل والادعاء بوضع آيات القرآن وتحريفها، والنيل من صحابة الرسول وآل بيته، والافتراء على سماحة هذا الدين، وكان القصد من ذلك إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي والإضرار بالوحدة الوطنية للبلاد، وذلك من خلال إنتاج فيلم مسيئ إلى رسول المسلمين، والترويج له، والتأكيد عبر وسائل الإعلام بأنهم القائمون على الفيلم ومروجوه، وعدم نفيهم صلتهم به، أو التبرؤ منه، بل وإصدار بيانات من الدولة القبطية تظهر الفيلم بأنه "احتفالية" ضد نبي الإسلام.

3 - أذاعوا عمدًا أخبارًا وشائعات كاذبة ومغرضة بأن أنتجوا المادة الفيلمية – موضوع الاتهام – والتي تضمنت مشاهد لأحداث زعموا بها تعرض أبناء الطائفة المسيحية لاضطهاد ديني من بعض مؤسسات الدولة، وقاموا ببثها عبر الإنترنت، وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

4 - تعدوا بطريق العلانية على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنًا، بأن قاموا بإنتاج وبث مادة فيلمية عبر الإنترنت، تنال من الدين الإسلامي، وتطعن في نبوة الرسول، وصحيح التنزيل.

ثانيًا: المتهم الثامن (تيري جونز) اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم، بأن حرضهم واتفق معهم على إنتاج وبث المادة الفيلمية موضوع الاتهامات السابقة، وساعدهم بأن أمدهم بالأموال اللازمة، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

وقد طلبت النيابة العامة بتطبيق نصوص المواد 40، 41، 98 (و)، 102 مكرر(1)، 161، 171 /3 من قانون العقوبات حيث أنهم ارتكبوا الجناية والجنحة المؤثمتين في المواد السابقة.

عقدت محكمة جنايات جنوب القاهرة الدائرة 16 برئاسة المستشار سيف النصر سليمان جلستها الأولى في 21 أكتوبر2012 لمحاكمة ثمانية متهمين في قضية الفيلم المسيء إلى الرسول. وقررت المحكمة بعد الاستماع إلى النيابة العامة تأجيل نظر القضية إلى جلسة 25 نوفمبر للاطلاع وإعلان المدعى عليهم. [54]

وقد طالب المدعون بالحق المدني بإضافة كلا من جوزيف نصر الله وزكريا بطرس إلى قائمة المتهمين.

وجاءت أدلة الثبوت في القضية تتضمن تقريرًا مفصلاً من جهاز الأمن الوطني في الوقائع المذكورة، ومخاطبة مصلحة الجوازات والهجرة للتعرف على هوية المتهمين وتاريخ مغادرتهم البلاد ومعلومات عنهم، وشهادة ضباط قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وجرائم المصنفات والحاسب الآلي والإنترنت بوزارة الداخلية، من خلال تفريغهم للسيديهات محل الاتهامات، والتأكد من صحتها وعدم التلاعب بها من خلال لجنة فنية قامت بفحصها، وفحص البيانات المنشورة عبر الإنترنت، وإعادة تفريغها ومشاهدتها من قبل نيابة أمن الدولة.

في 28 نوفمبر قضت محكمة جنايات جنوب القاهرة بإحالة أوراق المتهمين من الأول إلى السابع إلى مفتي الديار المصرية وحددت جلسة 29 يناير 2013 للنطق بالحكم.

وقد فكت هيئة المحكمة أحراز القضية والتي كانت عبارة عن أسطوانات تتضمن مقاطع فيديو عن الفيلم المسيء ومداخلة تليفونية للمتهم موريس صادق مع أحد برامج التوك شو يقر بكتابته مقدمة الفيلم، وكذلك مقطع حواري للمتهم عصمت زقلمة يعلن في خلاله عن إنشاء الدولة القبطية.

وفي 29 يناير قضت محكمة جنايات القاهرة، برئاسة المستشار سيف النصر سليمان، بإعدام المتهمين السبعة المصريين بتهم الإساءة إلى الدين الإسلامي والمساس بالوحدة الوطنية، كما قضت بمعاقبة المتهم الثامن أمريكي الجنسية بالسجن خمس سنوات.

وأوضحت المحكمة أن عقوبة المتهم الأمريكي تعد جنحة ازدراء أديان يصل فيها الحد الأقصى للعقوبة بالسجن المشدد لمدة 5 سنوات، وليس متهمًا بتقسيم البلاد إلى 4 دويلات، كما فعل باقي المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام.

11سبتمبر 2012: محاكمة داعية إسلامي ونجله وصحفي بازدراء ا لمسيحية

القاهرة

بلاغ رقم 11166 عرائض النائب العام في 20 سبتمبر2012

وقائع القضية

تقدم السيد حامد محمد وناصر العسقلاني المحاميان ببلاغ يطالبان فيه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المشكي في حقه أحمد عبد الله الشهير بالشيخ أبو إسلام مدير مركز التنوير الإسلامي، لأنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 98(و) من قانون العقوبات.

54 حضور الباحث الرئيسي إلى جلسة المحاكمة.

التطورات القضائية

وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع المتهم في 22 سبتمبر ومع نجله إسلام والصحفي هاني محمد، وأقر في التحقيقات أنه قام بتمزيق وحرق نسخة من الكتاب المقدس باللغة الإنجليزية، فقرر المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا إحالة القضية إلى محكمة جنح مدينة نصر.

وقيدت النيابة العامة أوراق القضية جنحة بالمواد 40/ثانيًا، 41، 98(و)، 160/ثانيًا، 161/1، 171 من قانون العقوبات ضد:

1 - أحمد محمد محمود عبدالله الشهير بـ أبو إسلام.

2 - إسلام أحمد محمد.

3 - هاني محمد ياسين.

لأنهم في الفترة من 11سبتمبر2012 وحتى15 سبتمبر 2012 بدائرة قسم مدينة نصر أول:

أولًا: المتهمان الأول والثاني

استغلا الدين في الترويج بالقول لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء أحد الأديان السماوية والطوائف المنتمية إليه والإضرار بالوحدة الوطنية بأن أساء بالإشارة إلي الدين المسيحي من خلال الترويج لأفكار زعما نسبتها لأحكام الشريعة الإسلامية وكان القصد من ذلك إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين المسيحي والإضرار بالوحدة الوطنية للبلاد.

أتلف ودنس رمزًا له حرمة عند أبناء ملة من الناس (نسخة من الإنجيل).

تعدى بالقول والفعل بطريق العلانية على أحد الأديان السماوية التي تؤدى شعائرها علنًا بأن جهرا بالقول والنشر بجريدة "التحرير" بعبارات تزدري الدين المسيحي وكتابه المقدس وأتلف نسخة منه وكان ذلك بالطريق العام.

ثانيًا: المتهم الثالث

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمتين موضوع الاتهام البند أولًا أ،ج بأن اتفق معه على إجراء حوار صحفي يتضمن الأفكار ذاتها المتطرفة وعبارتي التعدي على الدين المسيحي وساعده على ذلك في ترويجها بنشر المقال المحرر بمعرفته بجريدة التحرير.[55]

في 30 سبتمبر 2012 عقدت محكمة جنح مدينة نصر أولى جلساتها لمحاكمة المتهمين الثلاثة، وقامت بتأجيل نظر القضية إلى جلسة 30 سبتمبر للاطلاع على المستندات. ثم أجلت إلى جلسة 21 أكتوبر2012.

وقررت محكمة جنح مدينة نصر في الجلسة الثالثة تأجيل القضية إلى جلسة 4 نوفمبر إلى حين اتخاذ إجراءات الرد لهيئة المحكمة، والذى تقدم به محامو المتهمين.[56]

وقد طالبت النيابة العامة في مرافعتها قبل صدور قرار المحكمة بتطبيق أقصى عقوبة على المتهمين.

وأرجع محامو المتهمين رد المحكمة لعدم تلبية طلباتهم باستدعاء القائم مقام لسؤاله عما إذا كانت نسخة الإنجيل التي مزقت وأحرقت يتعبد بها المسيحيون المصريون.

55 لدى المبادرة المصرية نسخة من قرار إحالة المتهمين للمحاكمة.

56 متابعة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

وفي 4 نوفمبر قررت محكمة جنح مدينة نصر تأجيل نظر القضية إلى جلسة 17 نوفمبر إلى حين الفصل في طلب رد المحكمة.

يذكر أن جلسات المحاكمة قد شهدت تنظيم أعداد من أنصار الشيخ أبو إسلام لوقفات احتجاجية خارج المحكمة، وهم يحملون لافتات تطالب بنصرة الإسلام والرسول والقصاص من منتجي الفيلم المسيء. وتحدث عدد من المشاركين فيها حول تحريف الكتاب المقدس وأن الشيخ (أبو إسلام) قام بتمزيق كتاب محرف ليس له علاقة بمسيحي مصر. وشهدت هذه التجمعات اشتباكات محدودة مع محامين وأعداد من المسيحيين الذين تواجدوا في أثناء جلسات القضية الثلاث.

وفي 17 نوفمبر2012 نظرت محكمة الاستئناف الدائرة 8 مدني طلب رد هيئة المحكمة المكلفة بمحاكمة المتهمين، وقامت بالتأجيل إلى جلسة 16 ديسمبر لتقديم المستندات. ولم يفصل في طلب الرد حتى انتهاء فترة هذه الدراسة.

13 سبتمبر 2012: محاكمة وتهجير مدون

محافظة القاهرة - المرج

القضية رقم 408 لسنة 201 إداري الزيتون

وقائع القضية

تجمع عشرات من مسلمي منطقة المرج أسفل العمارة التي يسكن ألبير صابر عياد في إحدى شققها، والكائنة في 5 شارع سيد عبد الهادي، ورددوا هتافات عدائية، ودينية مطالبين بخروج ألبير إليهم، واتهموه بالإساءة إلى الإسلام والرسول بأن قام بمشاركة الفيلم المسيء إلى الرسول على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.

وتهجم عدد من المحتشدين على الشقة وحاولوا كسر الباب والدخول عنوة. وقد اتصلت السيدة كريمان مسيحة والدة ألبير بالنجدة لأكثر من ساعة، ولم تستجب الشرطة إلا بعدما أبلغتهم بأن هناك تهديدات من المحتجين في الشارع بحرق كنيسة العذراء والملاك ميخائيل القريبة من منزلها، وقد جاءت قوة من قسم شرطة المرج في منتصف الليل، وأخبرها ضابط الشرطة بأنه لن يستطيع حماية ابنها في منزله، وسوف يأخذه إلى القسم لحمايته. [57]

اصطحبت القوة الأمنية ألبير صابر إلى قسم شرطة المرج، وتحرر محضر له حمل رقم 6099 لسنة 2012 إداري المرج، وقد ورد به أن عددًا من الأهالي قاموا بتقديم بلاغًا إلى القسم ضده وتم اتهامه بنشر محتويات على بعض مواقع التواصل الاجتماعي تتضمن ازدراء للأديان، دون أن يذكر المحضر من هم مقدمو هذا البلاغ.

وفي أثناء احتجاز ألبير صابر عياد بقسم شرطة المرج قام ملازم يدعى مينا مينا شنودة بتحريض بعض المحبوسين بالاعتداء عليه بالضرب، ما ترتب عليه قيام أحدهم بإصابته بشفرة حادة أحدثت جرحًا قطعيًّا برقبته.

وكان عدد من شباب منطقة عزبة النخل قد تحدثوا مع ألبير قبل ساعات من التجمهر أمام منزله، وسألوه: هل قام بإعادة نشر رابط فيديو الفيلم المسيء إلى الرسول على صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة به، وهو ما نفاه ألبير، حيث قام بعرض محتوى مدونته وحساباته على تويتر وفيس بوك، وبعد تركه لهم بدأ التجمهر أمام منزله.

57 شهادة السيدة كاريمان مسيحة للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

في صباح الجمعة الموافق 14 سبتمبر 2012 فوجئت السيدة كريمان مسيحة بثلاثة شباب يقتحمون منزلها مرة أخرى مطالبين بإخلاء المنزل، وعدم العودة إليه إلا بعد 3 أو 4 أيام، ومهددين باعتزام العشرات إهدار دمها وحرق المنزل بعد صلاة الجمعة، وخوفًا على حياتها قررت مغادرة منزلها.

التطورات القضائية

عُرض ألبير صابر عياد على نيابة حوادث شرق القاهرة يوم الجمعة 14 سبتمبر 2012، التي وجهت إليه اتهامًا بازدراء الأديان وسب الرسول، وقد قررت النيابة العامة حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق، انتهت يوم الأحد الموافق 16 سبتمبر 2012، ليتم عرضه على محكمة جنح مستأنف مصر الجديدة التي قررت تمديد حبسه لمدة 15 يومًا أخرى.

وقد ذهبت السيدة كريمان سميحه إلى مكان احتجاز ابنها بقسم شرطة عين شمس لزيارته فأخبرها مأمور القسم بإحالته إلى جهة احتجاز غير معلومة لقضاء فترة الحبس الاحتياطي.

وفي 18 سبتمبر 2012 تقدمت ثماني منظمات حقوقية ببلاغ إلى النائب العام ضد وزير الداخلية وعدد من أفراد الشرطة العاملين بقسم المرج في وقائع القبض على ألبير صابر عياد واحتجازه دون إذن من النيابة، ودون وجود حالة من حالات التلبس بدعوى قيام عدد من أهالي منطقة المرج بتقديم بلاغًا ضده يتهمونه فيه بازدراء الأديان، وكذلك واقعة طرد والدته كريمان مسيحه غالي مسيحه من منزلها بالقوة والتهديد، وتحريض بعض الأفراد سكان منطقة المرج ضدها هي وابنها ألبير صابر عياد، الذي تعرض للاعتداء بالضرب والتعذيب وجرحه بواسطة شفرة حادة في أثناء احتجازه بقسم شرطة المرج لحمله على الإدلاء بأقوال منافية للحقيقة أمام النيابة العامة، وأيضًا واقعة قيام مباحث قسم المرج بكسر منزله ودخوله دون وجود أحد فيه في أثناء تنفيذهم قرار النيابة العامة بتفتيش مسكنه وأخيرًا واقعة احتجازه في مكان غير معلوم بعد قرار تمديد حبسه لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيق وعدم تمكين أسرته من زيارته والاطمئنان عليه.[58]

وفي أثناء التحقيقات وجه المتهم اتهامًا إلى الملازم مينا شنودة الضابط بقسم شرطة المرج بأنه مشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المحتجزين بالقسم على التعدي على المجني عليه ألبير صابر بالضرب مستخدمين سلاحًا أبيض عبارة عن شفرة "موس"، ما أحدث به الإصابة بجرح قطعي بالرقبة.[59]

في 24 سبتمبر 2012، قيدت الأوراق جنحة بالمواد 98/و، 160/1،102، 161/1، 171/3، 4،5 من قانون العقوبات ضد ألبير صابر عياد " محبوس" لأنه في غضون عام 2012:

استغل الدين الإسلامي والمسيحي في الترويج بالقول والكتابة لأفكاره المتطرفة، وذلك بأن قام بإنشاء صفحات إلكترونية من بينها صفحات (ناكح الآلهة)، و(الديكتاتور المجنون) و(الملحدين المصريين)، ووضع عليها كتابات وصور ومقاطع صوتية ومرئية، تدعو إلى الإلحاد، وتتضمن سب الذات الإلهية، وتشكيكًا في الكتب السماوية وتهكمًا على الأنبياء والشعائر الدينية الإسلامية والمسيحية بأن وصف المولى عز وجل بالضعيف الذى لا يستطيع حماية مقدساته.

وقام بالترويج لتلك الأفكار والجهر بها في المحافل العامة عبر مواقع صفحات المعلوماتية الدولية «فيس بوك» و«تويتر» و«يوتيوب»،

58 المبادرة المصرية واحدة من المنظمات الثماني التى تقدمت بالبلاغ للنائب العام.
59 لدى المبادرة المصرية نسخة من ملف القضية.

وكان ذلك بقصد إثارة الفتنة بين المسلمين والمسيحيين وتحقير وازدراء الأديان السماوية والإضرار بالوحدة الوطنية.

وفي 26 سبتمبر نظرت محكمة جنح المرج واقعة اتهام ألبير صابر بازدراء الأديان من خلال موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، وقررت تأجيل نظر القضية إلى جلسة 17 أكتوبر، للاطلاع على أوراق القضية من قبل دفاع المتهم. وفي الجلسة الثانية رفع بعض الحاضرين لافتات مكتوب عليها "أوقفوا محاكمات التفتيش في مصر" و"الحرية في مصر= السجن".

وقررت المحكمة تأجيل نظر القضية إلى جلسة 14نوفمبر.

وحجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة 28 نوفمبر 2012، وقد دفع محامو المتهم ببطلان الإجراءات وعدم دستورية نص المادة 98(و) التي يحاكم بها المتهم.

وقضت محكمة جنح المرج في 12 ديسمبر بالسجن لألبير صابر ثلاث سنوات مع الشغل، وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ والمصروفات مع رفض الادعاء المدني وإلزام رافعيه بالمصروفات.

وقام محامو المتهم بدفع الكفالة المقررة لإخلاء سبيله في نفس اليوم، لكن قامت المحكمة بإرساله إلى السجن، وتعطيل إخلاء السبيل دون سبب معلوم، ودون اتخاذ أية إجراءات لاستعادته من السجن لتنفيذ ما ترتب على دفع الكفالة. وقد أخلي سبيل ألبير صابر في 17 ديسمبر2012.

17 سبتمبر 2012: الأمن يُهَجِّر أسرة مسيحي مهاجر بحجة مساندته الفيلم المسيء

محافظة الجيزة - منشية الدهب

وقائع القضية

توجه عدد من أهالي منطقة جزيرة الدهب بالجيزة إلى منزل أسرة الإعلامي المسيحي جوزيف نصر الله صاحب قناة الطريق، والمقيم بالولايات المتحدة الأمريكية للاستفسار عما نشرته بعض الصحف من وجود علاقة لشقيقهم المهاجر بالفيلم المسيء، وهو ما نفته الأسرة مؤكدة عدم وجود علاقة لأبنائها بالفيلم. لكن بعد ساعة من انصراف الأهالي داهمت قوة من رجال مباحث الجيزة منزل الأسرة مطالبين الأسرة بالرحيل فورًا معللين ذلك بقدوم مجموعة من السلفيين لحرق المنزل وهدمه.

وقال بولس نصر الله شقيق جوزيف نصر الله:

"عدد من رجال الأمن يطلبون منا مغادرة المنزل على الفور لكننا طلبنا منهم جمع متعلقاتنا حتى نغادر المنزل لكن الأمن همَّ بإخراجنا من المنطقة بالقوة. بالرغم من أن الأهالي قالوا لهم سيبوهم وإحنا كفيلين بحمايتهم. فالأهالي عملوا بشقيقي من الأمن الذي كان يفترض أن يحمينا"[60]

وقد طلبت الأسرة من ضباط المباحث مهلة من أجل ترتيب أمورهم وتجميع متعلقاتهم الشخصية (أموال – ذهب– أدوية- ملابس)، وافق الضابط على إعطائهم فرصة لهذا ولكن نبه عليهم بالإسراع في تنفيذ هذا.

60 برنامج "العاشرة مساء " بقناة دريم 18 سبتمبر 2012.

وبتاريخ 23 /9/2012 اتصلت الأسرة بأحد ضباط المباحث من القوة التي حضرت إليهم للاستفسار عن مدى طبيعة العودة من عدمه، وأفاد الضابط أنه لا يمكن ذلك الآن لكون الوضع غير آمن الآن، وأنه عند الشعور بأن الأمور قد استقرت فسوف يعودون إلى منزلهم.

بعد مرور 15 يومًا على مغادرة المنزل تحدث إليهم هاتفيًّا أحد الأشخاص من المنطقة طالبًا منهم بيع منزلهم متذرعًا بهذه الواقعة، وبَخَسَ ثمن المنزل ليقدِّر ثمن المتر المربع بـ 1000 جنيه، الأمر الذى رفضته الأسرة لعدم رغبتهم في مغادرة العقار المملوك لهم، وأنهم ينتظرون العودة إليه، مطالبين أجهزة الدولة المعنية بحمايتهم، ومن ثم حماية ملكيتهم الخاصة كحق أصيل لهم.

وقد أرسلت أسرة الإعلامي شكوى إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان تتضرر فيه مما حدث ومن عدم قدرتها على العودة إلى منزلها، وقد قام مكتب الشكاوى بمخاطبة كلا من وزارة الداخلية، والنيابة العامة لعودة الأسر التي تم تهجيرها إلى منازلهم والتحقيق فيما تضمنته شكاواهم.

18 سبتمبر 2012: القضاء الإداري يقرر حجب موقع "يوتيوب" شهرًا لنشره الفيلم المسيء إلى الرسول

القاهرة

الدعوى رقم 60993 لسنة 99 ق. محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات والاستثمار الدائرة السابعة

وقائع القضية

أقام محمد حامد سالم دعوى أمام القضاء الإداري ضد رئيس الوزراء ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفتهم. يطالب فيها بوقف القرار السلبي بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب www.youtube.com بشبكة الإنترنت في داخل مصر، وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء إلى الرسول، وحجب جميع المواقع التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الإنترنت.

وقال المدعي في دعواه أن الفيلم يعد إعلان حرب على الإسلام والمسلمين، ويستهين بالثوابت الإسلامية، ويحدث فتنة طائفية داخل مصر.

وقدم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في 9 يناير 2013 خطابًا موجهًا للشركات المقدِّمة لخدمات الإنترنت، يطالبها بحجب رابط الفيلم المسيء إلى النبي على موقع جوجل ويوتيوب، ومنع الدخول إليه من داخل مصر.

وقد وصفت منظمات حقوقية منها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في بيان لها الحكم بأنه سابقة خطيرة تهدد حرية الرأي والتعبير والنشر، وأنه يفتح الباب لاستمرار حجب يوتيوب، لأن ما رأته المحكمة مُخَالفةً لن يُزال. كما أن استمرار حجب الموقع لن يمنع من الوصول إليه بتقنيات تتجاوز الحجب لكون الحكم غير متناسب في حجبه موقعًا ضخمًا مثل يوتيوب، وأن هناك عقوبة بمنع المواطنين من الوصول إلى المعرفة.[61]

61 بيان صادر عن منظمات حقوقية في 13 فبراير 2013. http://eipr.org/pressrelease/2013/02/13/1624

التطورات القضائية

في 9 فبراير 2013، قضت محكمة القضاء الإداري الدائرة السابعة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لغلق موقع اليوتيوب لمدة شهر، وحجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية على الإنترنت التي تعرض مقاطع الفيلم المسيء إلى الرسول مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.[62]

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إنه ثبت أن الموقع مازال يعرض روابط الفيلم المسيء بما يهدم كل العقائد الدينية والقيم الأخلاقية. وأنه استقر في قضاء المحكمة أنها وهي تنتصر للمبادئ والقيم التي يقوم عليها الإعلام في نطاق حيز الانحياز لحرية الرأي والتعبير المسئولة فإنها تطالب الجهة الإدارية بحماية القيم والأخلاق ومعتقدات المجتمع من الإساءة والتطاول على الرموز الدينية والأديان السماوية.

27 سبتمبر 2012: التحقيق مع مدرسة مسيحية لشرحها درسًا بالكتاب المدرسي تناول الرسول

محافظة أسيوط - منفلوط

وقائع القضية

في 27 سبتمبر 2012 تقدم ولي أمر الطالب محمد مصطفى أحمد هاشم- ينتمي إلى الدعوة السلفية- بشكوى إلى مدرسة حسين الإعدادية بنزلة مركز منفلوط محافظة أسيوط ضد نيفين نادي جاد السيد مدرسة الدراسات الاجتماعية، يطالب بالتحقيق معها لقيامها بالإساءة إلى الرسول في أثناء شرحها درسًا في منهج الصف الثاني الإعدادي في اليوم السابق حول نشأة الرسول وحياته.

وقامت إدارة المدرسة بالتحقيق في الواقعة والاستماع إلى عدد من تلاميذ الفصل لكنها لم تتوصل إلى واقعة محددة وتضاربت الأقوال حول قيامها بازدراء الأديان.[63]

وتجمهر عدد من أولياء الأمور والمدرسين بالمدرسة مطالبين بمعاقبة المدرسة، ورفع عدد من المدرسين شكوى للتوجيه الإداري تطالب بالتحقيق مع المدرسة. وصرح معتز بشنك المسئول الإعلامي لحزب النور بأسيوط أن الدعوة السلفية قامت باصطحاب الطلاب لتحرير محضر شرطة بقسم ثانٍ أسيوط لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه هذه المدرسة، وتم تحرير المحضر رقم 21 أحوال /309 لسنة 2012 ضد المدرسة حيث اتهمت بالإساءة إلى الرسول والدين الإسلامي.[64]

وقررت الإدارة التعليمية نقل المدرسة المسيحية ومديرة المدرسة إلى داخل إدارة أسيوط التعليمية إلى حين الانتهاء من التحقيق معها.

وفي يوم الأحد 30 سبتمبر ألقت قوة أمنية القبض على نيفين نادي من منزلها بطريقة لفتت انتباه سكان المنطقة، ما أثار مخاوف لدى أسرة المدرسة من ردود أفعال غاضبة، خصوصًا مع وجود تجمهر محدود أمام البناية التي تسكن بها، فغادرت الأسرة منزلها. واحتجزت المدرسة بتخشيبة قسم الشرطة رغم أنها حامل في شهرها التاسع ثم حُوِّل المحضر إلى نيابة أسيوط ثانيةً.

في أثناء التحقيق مع نيفين نادي بمعرفة المحامي العام لنيابات أسيوط المستشار محمد نجيب تذكرت المدرسة أنه ربما يكون الطالب

62 لدي المبادرة المصرية نسخة من حيثيات حكم دائرة المنازعات والاستثمار بمحكمة القضاء الاداري بجلسة 9 فبراير 2013.
63 إفادات متنوعة حصلت عليها المبادرة المصرية من أسرة المدرسة نيفين نادي.
64 هيثم البدرى، اليوم السابع،30 سبتمبر2012.

قد تغيب في يومي الأربعاء والخميس وقت المشكلة، وطالب محاميها بخطاب رسمي معتمد من الإدارة التعليمية بحضور وغياب الطالب في هذين اليومين، وبالفعل تبين عدم حضوره. وقرر المحامي العام إخلاء سبيل نيفين نادي بدون ضمانات، وتم حفظ المحضر لاعتباره شكوى كيدية.

وقد تركت أسرة المدرسة المسيحية منزلها، ونقلت محل سكنها إلى منطقة جديدة.

30 سبتمبر 2012: طفلان يواجهان ادعاء بتمزيقهما المصحف

بني سويف - عزبة ماركو، الفشن

محضر رقم 6009 لسنة 2012 شرطة الفشن، وقضية بمحكمة الطفل ببني سويف

وقائع القضية

الأحد 30 سبتمبر 2012، أمسك الشيخ إبراهيم محمد علي من قرية عزبة ماركو، التابعة لمركز الفشن محافظة بني سويف، بالطفلين نبيل نادي رزق (9 سنوات) ومينا نادي فرج (10 سنوات) في أثناء العبث بأوراق وجداها بمقلب للقمامة بالقرية. ثم توجه وهو ممسك بأحد الطفلين إلى كنيسة العذراء والملاك وتقابل مع القس إسحق قسطور راعي الكنيسة في أثناء صلاة قداس الأحد. اشتكى الشيخ بأن الطفلين كان معهما صفحتان من المصحف غير نظيفتين، وأن هناك من قام بتحريضهما على تمزيق المصحف. فقام القس بتطييب خاطر الشيخ وضرب الطفلين، وقال له إننا نحترم المصحف ونجلّه، ولا يوجد عاقل يمكن أن يحرض أو يفعل ذلك، بينما نفى الطفلان تمزيقهما الصفحتين، وأنكرا معرفتهما بمضمونهما حيث أن أحدهما لم يلتحق بالتعليم (مينا نادي فرج) والآخر متسرب من الصف الثالث الابتدائي(نبيل نادي)، وهما لا يجيدان القراءة والكتابة.[65]

في مساء نفس اليوم حرر الشيخ محضرًا بقسم شرطة الفشن رقم 6009 لسنة 2012 اتهم فيه الطفلين بتمزيق صفحات المصحف. وألقت الشرطة القبض على الطفلين في الساعات الأولى من صباح يوم الاثنين واحتجزتهما بقسم شرطة الفشن لمدة يومين وتمت إحالتهما في اليوم الثالث إلى نيابة الفشن.

عقد أهالي كبار العائلات المسلمة والمسيحية جلسة صلح عرفي برعاية الأمن في منزل أحد أهالي القرية، وفيها عاتب المسلمون المسيحيين بأن الكاهن لم يذهب إلى منازلهم ولم يطيب خاطرهم، وهو ما فسره الكاهن بمرضه. وتم التأكيد على عدم تصعيد الأمور ولم يناقش مصير البلاغ المحرر ضد الطفلين. وطالب أهالي القرية بعدم عودة الكاهن للعمل مرة أخري بالقرية، وهو ما رضخ إليه مسيحيو القرية. وبالرغم من ذلك، قررت نيابة الفشن يوم الثلاثاء وضع الطفلين في دور رعاية بمدينة بني سويف لمدة أسبوع إلى حين استكمال التحقيقات معهما.

وكان نحو مائة من السلفيين قد جاءوا إلى القرية من قرى مركز الفشن الخميس 4 أكتوبر، وقاموا بصلاة العشاء بمسجد القرية، وطالب أهلها بالقصاص والتشدد في التمسك بالحق، وترددت روايات غير مؤكدة بأن بعضهم قال إن من أهان القرآن يجب قتله. وعقب انتهاء الصلاة أكد أهالي القرية المسلمين أنهم يحمون المسيحيين بها، وأن الواقعة منظورة أمام النيابة ولا يجب المزايدة عليها.

وفي اليوم التالي الجمعة ألقى الشيخ عبد اللطيف حسانين، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، خطبة الجمعة، في مسجد الإمام علي، وتناول

65 إفادة من القس إسحق قسطور في الأول من أكتوبر2012.

المعاني والقيم التي حث عليها الإسلام وسلوك النبي في التعامل مع غير المسلمين، وحث أهالي القرية على العفو، وساد الهدوء عقب الصلاة بعد تدخل عدد من عقلاء القرية.

هذا وقد أمضى الطفلان فترة خارج القرية ثم عادا إليها قبل صدور التقرير، ويحرص ذووهم على عدم تحركهما بمفردهما.[66]

التطورات القضائية

في الثلاثاء 2 أكتوبر 2012 قررت نيابة الفشن إيداع الطفلين نبيل نادي رزق (9 سنوات) ومينا نادي فرج (10 سنوات) في دار الرعاية بمدينة بني سويف لمدة أسبوع ولحين عرضهما على النيابة بعد اتهامهم بازدراء الأديان.

وعقب ضغوط إعلامية وحقوقية، قرر المستشار حمدي فاروق المحامي العام الأول لنيابات بني سويف في 4 أكتوبر إخلاء سبيل طفلين، وتسليم كلا منهما لوالده مع أخذ التعهد اللازم برعايته وتقديمه عند كل طلب. [67]

وقال المستشار حمدي فاروق المحامي العام الأول لنيابات بني سويف إن الإفراج جاء نتيجة صغر سن الأطفال وهو ما جعلنا ننظر إليهما بعين الرحمة، وخوفًا عليهما من أي مشاكل قد يتعرضان لها في هذا المكان، مشيرًا إلى أن القضية تسير في طريقها الطبيعي وفق تحقيقات النيابة ولم تنتهِ، وسيقدمان إلى جهات التحقيق كلما احتاج الأمر إلى ذلك، وقد تعهد أولياء أمورهما بذلك بإقرارات مكتوبة بالنيابة.

وفي 9 أكتوبر 2012 قرر المحامي العام لنيابات بني سويف إحالة الطفلين إلى المحاكمة أمام محكمة الطفل وفقا لنص المادة 160 فقرة 2 من قانون العقوبات. وعقدت أول جلسة في 10 ديسمبر، وبعد أربع جلسات حكمت المحكمة في 4 فبراير 2013 بتسليم الطفلين إلى والديهما، وهو ما يعني اقتناع المحكمة بارتكاب الطفلين الواقعة لكنها أخذت بأقل العقوبات" تدبير".

ورفضت محكمة الطفل مستأنف قبول الاستئناف المقدم من محاميي الطفلين في 24 فبراير 2013 لعدم جواز الاستئناف.[68]

1 أكتوبر 2012: اتهام مواطن أحمدي المذهب بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي ونقله من مقر عمله

محافظة سوهاج - طما

المحضر 4018 لسنة 2012 إداري طما ورقم 314 لسنة 2012 حصر تحقيق

وقائع القضية

تقدم الحسيني حسن حسين ولي أمر التلميذ عبدالله الحسيني حسن بالصف السادس الابتدائي فصل أول بمذكرة ضد مصطفي حسن أحمد حسن، ويعمل مشرف نشاط بمدرسة منشية التحرير الابتدائية بمركز طما، تفيد أن المدرس المذكور مشرف نشاط ودخل الحصة الأول يوم الأحد 30 سبتمبر 2012 وتعرض بالإساءة إلى القرآن والدين الإسلامي، وقد جاء في المذكرة أنه قام بالترويج لأفكار

66 إفادة من نادي فرج والد الطفل مينا نادي في منتصف أكتوبر 2012.

67 إفادة من كرم غبريال محامي الطفلين.

68 إفادة تليفونية من كرم غبريال محامي الطلفين في 24 فبراير 2013

ومعلومات مناقضة للدين الإسلامي والسنة النبوية والتشكيك في آيات القرآن الكريم ما يشتت فكر التلاميذ ومعتقداتهم الدينية ويبث الفكر الهدام للعقيدة وتطالب باتخاذ الإجراءات اللازمة نظراً إلى خطورة هذا الفكر الهدام على المجتمع.[69]

وقد قامت مدرسة "مؤسسة التحرير" باستجواب المدرس في -10-1 2012 بمعرفة الدرديري حسن علي وكيل مشرف بالمدرسة، وقد نفى المدرس الواقعة، وقال إنها افتراء واختلاق عليه. ثم رفعت مديرية التربية والتعليم بإدارة طما التعليمية مذكرة في 3 أكتوبر إلى وكيل وزارة التربية والتعليم بسوهاج تفيد بأن إدارة المدرسة تقدمت بمذكرة للمديرية تفيد أن الحسيني حسن حسين ولي أمر التلميذ عبدالله الحسيني حسن بالصف السادس الابتدائي فصل أول، قد تقدم إلى المدرسة بمذكرة ضد الأستاذ مصطفى حسن معلم أول أنه دخل الحصة الأولى يوم الاثنين 1 أكتوبر 2012 وتعرض بالإساءة إلى الإسلام والقرآن.

وتقدم عدد من أولياء الأمور والمدرسين بخطابات إلى المدرسة حول فكر المدرس ووصفوه بأن "فكره شاذ عن الكتاب والسنة وعن نظرة الإسلام التي فطروا عليها". وقد حرر طلعت أحمد سليمان "مدرس" مذكرة إلى مدير المدرسة تفيد بأن السيد مصطفي قد تناقش معه عن جماعة تدعى الجماعة الأحمدية، وأنه ينتمي إليها، وأنها منتشرة على مستوى الجمهورية، وأن الخليفة الخامس هو مرزا أحمد وهو من الهند، وأنه المسيح المنتظر، وأنه المهدي المنتظر.

وقامت الشئون القانونية بالإدارة التعليمية بطما بالتحقيق مع المدرس في 3 أكتوبر وقررت استبعاده من المدرسة وندبه إلى التعليم الأساسي للصالح العام كما ورد في التحقيق الإداري.

في الأول من أكتوبر تقدم الحسيني حسن حسين بشكوى ثانية إلى نيابة طما قال فيها إن المدرس أنكر قصة أهل الكهف، وأنها قصة غير حقيقية، وتعتبر من الخرافات، وأنهم لم يناموا هذه المدة في الكهف بل كانوا ينامون ويصحون، وأن الصلاة مجرد حركات.

وقامت نيابة طما بالتحقيق مع المدرس، فأنكر الواقعة ونفى التهم الموجهة إليه من وكيل النيابة بأن أذاع أخباراً كاذبة عمداً عن الدين الإسلامي تسيء إليه ومن شأن ذلك تكدير الأمن العام كما نفى تهمة التعدي على الدين الإسلامي والذى تقام شعائره علناً. وقرر وكيل النيابة حجز المتهم مصطفي حسن أحمد حسن بديوان مركز شرطة طما، وأن تُجري المباحث تحرياتها حول الواقعة وظروفها وملابساتها وبيان مدى صحتها.

وفي اليوم التالي قررت النيابة العامة إخلاء سبيل المتهم مصطفى حسن أحمد من ديوان مركز شرطة طما بضمان مالي قدره 300 جنيه، وقد جاءت تحريات المباحث بأنها لم تتمكن من التأكد من صحة الواقعة وأن العبارات التي قيلت في التحقيقات قالها المدرس من عدمه.

69 لدى المبادرة المصرية نسخة من ملف القضية.

4 أكتوبر 2012: اتهام سيدةٍ نجلتَها وصديقَها بالإلحاد وازدراء الإسلام

محافظة الزقازيق - فاقوس

القضية رقم 7517 لسنة2012 والمقيدة برقم 419 لسنة 2012

وقائع القضية

حررت بسمة ربيع عبدالعظيم طالبة بكلية الآداب قسم الإعلام محضرًا بقسم شرطة فاقوس ضد كل من: ثناء منصور أحمد وأحمد ربيع عبدالعظيم ورضا عبد العظيم محمد. واتهمت الفتاة والدتها بمحاولة وضع السم لها في الطعام، بينما قام أخوها وعمها بضربها وتهديدها بالقتل، وذلك على خلفية رفضهم أفكارها. بينما حررت ثناء منصور والدة الفتاة بلاغًا ادعت فيه أن نجلتها (بسمة ربيع) قامت بسب القرآن ودهسه وازدراء الإسلام والرسول، وأن شابًّا بحزب التحالف الاشتراكي قد ساعدها على ذلك.

التطورات القضائية

وفي 5 أكتوبر فتحت نيابة فاقوس تحقيقًا برقم 7517 /2012 جنح القسم وسألت المتهمة عن معتقداتها، ومن ضمن الأسئلة التي وردت بالمحضر:

ما قولك فيما هو منسوب إليك من القول بأفكار متطرفة بقصد ازدراء الدين الإسلامي؟

هل أنت مؤمنة بالدين الإسلامي؟

هل كنت تؤدين الصلوات الخمس المفروضة بالدين الإسلامي؟

كما أجرت النيابة تحقيقًا مع حمدي جمال علي سيد طالب بالمعهد التكنولوجي العالي وسألته عن علاقته بالفتاة ومعتقداته الدينية.[70]

وقرر وكيل النيابة معتز عاطف حبس بسمة ربيع عبد العظيم وحمدي جمال علي 4 أيام على ذمة التحقيقات، وأن يصرف كل من ثناء منصور محمد وأحمد ربيع عبدالعظيم من سراي النيابة وأن تطلب تحريات المباحث النهائية حول قيام حمدي جمال بالترويج لأفكار متطرفة من عدمه.

وجاء في تحريات شريف حمادة رئيس مباحث قسم شرطة فاقوس أن المتهمة بسمة ربيع على خلافات مع أسرتها نظرًا لكثرة علاقتها بالشباب، وكذا قيامها بالإلحاد والردة عن الدين الإسلامي وسب الرسول والدهس على المصحف. بينما قالت التحريات عن حمدي جمال إنه على علاقة عاطفية بالمتهمة وأنه يعتنق الأفكار ذاتها دون الإفصاح عن معتقداته للعامة، وأن التحريات لم تتوصل إلى قيامه بارتكاب أفعالا تشير إلى ازدراء الدين الإسلامي.

في 7 أكتوبر2012، قرر قاضي محكمة فاقوس الجزئية إخلاء سبيل كل من بسمة ربيع وحمدي جمال بكفالة مائة جنيه لكل منهما ثم قررت نيابة فاقوس تقديمهما بتهمة ازدراء الأديان في جلسة 2 يناير 2013.[71]

---

70 لدى المبادرة المصرية نسخة من محاضر التحقيقات بنيابة فاقوس.

71 في 24 أبريل 2013، قضت محكمة فاقوس الجزئية بالحبس ثلاثة أشهر للمواطن حمدي جمال لتحريضه المواطنة بسمة ربيع على ازدراء الدين الإسلامي وأحيلت الأخيرة إلى النيابة العامة لتحديد جلسة لها أمام محكمة الطفل لكونها أقل من 18 عاما وقت تحريك الدعوى.

13 أكتوبر 2012: التحقيق مع محامي مسيحي بتهمة ازدراء الإسلام

محافظة أسيوط - أسيوط

بلاغ رقم 4570 لسنة 2012 إداري ثان أسيوط

وقائع القضية

حرر كل من رضوان توني إبراهيم المحامي وأمين حزب البناء والتنمية بأسيوط وأحمد محمد عبدالرحيم ومحمد فرغلي ومصطفي محمد عراب ـ محامين ـ بلاغًا بقسم شرطة أسيوط ثانٍ ومفاده أنه في أثناء نقاش دار في نهاية مايو 2012 حول الانتخابات الرئاسية والتحالفات التي شهدتها، ثم تطرق إلى الإعجاز العلمي في القرآن قام المحامي روماني مراد – مسيحي- بازدراء القرآن والإساءة إلى الآيات. وقد أبدى المحامون غضبهم لكنهم قالوا له: إنهم سوف يسلكون الإجراءات القانونية. ثم تقدم المحامون بالبلاغ إلى قسم الشرطة والذي حوله إلى النيابة العامة.[72]

أصدر المستشار أحمد فتحي المحامي العام لنيابات أسيوط الكلية قرار ضبط وإحضار للتحقيق في البلاغ لروماني مراد سعد خليل محامٍ لاتهامه من قبل محامين بازدراء الدين الإسلامي والإساءة إلى القرآن في خلال مناقشة داخل مكتبة نقابة المحامين بأسيوط، ولم يقم المحامي المتهم بتسليم نفسه إلى النيابة العامة.[73]

23 أكتوبر 2012: نقل مدرس إلى عمل إداري بحجة نشره أفكارًا مخالفة تعاليم الدين الإسلامي

محافظة البحيرة - إيتاي البارود

وقائع القضية

في 22 سبتمبر2012، وهو الأسبوع الثاني في العام الدراسي اشتكت الطالبة آلاء خالد، ووالدها ينتمي لإلى التيار السلفي من قيام ماهر رمضان مدرس التربية الدينية بالحديث في خلال الحصة في الفصل 7-2 خارج المقرر الدراسي، والمقرر من وزارة التربية والتعليم. وقد استدعت منى مكرم الاختصاصية الاجتماعية المدرس وسألته عن الشكوى التي تقدمت بها الطالبة لإدارة المدرسة.

وقد قال ماهر رمضان بأن أسلوبه قائم على الفهم وليس الحفظ، وأنه في حصة حول "العدل في القرآن" سألته إحدى الطالبات: هل يحاسب الله على النية، فأجابها بنعم، واستند إلى القرآن والسنة. لكن في اليوم التالي اعتصمت الطالبات وطالبن بنقل المدرس لنشره الفكر الشيعي على حد وصفهم. وقد جاء موجه المادة واستمع إلى الطالبات في 18 أكتوبر ورفض قيام المدرس بمواجهة الطالبات

72 إفادة تلفونية من محرر البلاغ رضوان توني في 16 أكتوبر2012.

73 قرر المحامي العام لنيابات أسيوط في 21 مارس 2013 إحالة روماني مراد سعد إلى محكمة جنح ثان أسيوط بتهمة إهانة الذات الإلهية والسخرية من القرآن الكريم.

وسجل ذلك في تقرير رسمي عن الواقعة.[74]

وفي نفس اليوم نشرت صحيفة حزب النور بمحافظة البحيرة عن طريق مدرس سلفي بالمدرسة أن مدرس التربية الدينية يقوم بنشر الفكر الشيعي داخل المدرسة. واقترح وفد من موجهي المادة وممثل لمحافظ البحيرة أن يترك المدرس التدريس للصف الثاني ويتولى الصف الثالث الدراسي، لكن رفض مدرسو اللغة العربية بالمدرسة وعضو مجلس الشعب المنحل علاء عامر عن حزب النور ذلك، وطالبوا بإبعاد المدرس عن المدرسة. وقد حرر عدد من الطالبات شكوى قدمت إلى الإدارة التعليمية في نفس اليوم تطالب بنقل المدرس مدعيات أنه يقوم بنشر الفكر الشيعي، ويقوم بنشر معلومات مغلوطة عن الإسلام للطالبات، ومنها: ادعاء المدرس أن الرسول ليس معصومًا من الخطأ، وأن شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل.

تجدر الإشارة إلى أن المدرس ماهر رمضان تعرض لواقعة مماثلة منذ أربع سنوات وتم توقيع الجزاء الإداري عليه بالخصم خمسة عشر يومًا واستبعاده من التدريس وقد قدما تظلمًا وتم الاكتفاء بخصم خمسة أيام فقط.

وفي 31 أكتوبر، أرسلت الإدارة التعليمية قرارًا بالإحالة إلى العمل الإداري للمدرس دون علمه المسبق ودون إعطائه إخلاء طرف من المدرسة ودون التحقيق الإداري معه.

وقد أصدر المهندس مختار الحملاوي محافظ البحيرة قرارًا في 23 أكتوبر بنقل ماهر رمضان عبدالجواد صالح مدرس تربية دينية بمدرسة لطفي الأسطى للبنات للعمل الإداري بالإدارة التعليمية بإيتاي البارود، وذلك بناء على شكوى مقدمة من عدد من الطالبات ضد المدرس تنسب إليه تدريس تعاليم مخالفة للإسلام، وكذلك بناءً على تدخل قيادات سلفية بالمحافظة.

8 نوفمبر 2012: منع أستاذ جامعي من التدريس على خلفية نقاش حول السيدة عائشة

محافظة المنيا - جامعة المنيا

وقائع القضية

نظم طلاب كلية الآداب بقسمي اللغة العربية والدارسات الإسلامية - الأربعاء 7 نوفمبر- وقفة احتجاجية أمام الكلية طالبوا في خلالها بطرد د. يونس خضري أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، من الجامعة، وردد الطلبة هتافات مناصرة للرسول، وقدموا مذكرة لعميد الكلية بما أسموه قيامه بنشر التشييع والإساءة إلى الصحابة والسيدة عائشة بمحاضراته ومذكراته.

وقد اعترض الطلاب على بعض أجزاء من كتاب الدكتور يونس خضري "دراسات في تاريخ الدول العربية"، والذي كان يدرس في خلال العام الماضي، ولم يتم توزيعه على الطلبة هذا العام. ومن أبرز النقاط التي اعترض عليها الطلبة:

- التناول التاريخي للنزاعات والحروب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وكانت أساس قيام الدولة الأموية حيث تناول الأستاذ الجامعي مؤيدي معاوية، وكانت منهم السيدة عائشة وطلحة والزبير. وقال إن عددًا من المؤرخين في مراجع وكتب

74 مقابلة حمدي خلف المحامي بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع ماهر عبد الجواد صالح في الأول من نوفمبر، ولدى المبادرة المصرية نسخة من الشكاوى المقدمة ضد المدرس.

موثقة قالت إن السيدة عائشة كانت تؤدي عمرة في مكة وقت مقتل عثمان بن عفان، وعندما عادت إلى المدينة سارعت باتهام علي بن أبي طالب لأنه كان له موقف من حادثة الإفك.

- إن الرسول فشل في رحلته إلى الطائف، وهو ما لا يصح شرعًا من وجه نظر المحتجين.
- إن بعض الصحابة غضبوا من قيام عثمان بن عفان بجمع القرآن في مصحف واحد، ومنهم الصحابي عبد الله بن مسعود والذي اعتبروه خروجًا عن الدين.

بينما نفى الدكتور يونس خضري في إفادته للمبادرة المصرية قيامه بالإساءة إلى الرسول والصحابة أو قيامه بنشر التشيع، مؤكدًا أنه يتبع المذهب السني، ويقوم منذ عام 2001 بتدريس مادة التاريخ الإسلامي لطلاب قسمي اللغة العربية والتاريخ والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنيا، وأن تخصصه يتناول ثلاث مراحل من التاريخ الإسلامي: دولة النبي، ودولة الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية.

وأضاف أنه استند إلى مراجع علمية قوية منها كتاب الطبري وهو مفسر للقرآن قبل أن يكون كاتبًا للتاريخ. كما وضح أن الطلبة يريدون تغيير التاريخ وإنكار الحقائق وتحديد المادة العلمية وفقًا لأهوائهم وما يتفق مع أفكارهم، ومشيرًا إلى وجود دور لأستاذ جامعي يسعي لشغل منصب وكيل الكلية لشئون التعليم، وهو منصب شاغر منذ 25 أكتوبر الماضي، في إثارة الطلبة لاستغلال الواقعة لصالحه. وأضاف أن رئيس جامعة المنيا وعميد كلية الآداب خضعا لمطالب الطلبة، لتسكين الأوضاع وتهدئتها فقط.[75]

ثم نظم طلبة قسم التاريخ بكلية الآداب في 13 نوفمبر وقفة احتجاجية أمام مكتب عميد الكلية يطالبون فيها باستبعاد الأستاذ الجامعي من تدريس مادة "نصوص تاريخية" للفرقة الثانية بحجة قيامه بالإساءة إلى الرسول في العام الماضي، وذلك رغم أن المادة لا تتضمن محتوى دينيًّا وتركز على الفتوحات الإسلامية لبلاد الهند والأندلس.

أصدر الدكتور محمد أحمد السيد عميد كلية الآداب بجامعة المنيا في 8 نوفمبر 2012 قرارًا باستبعاد د. يونس خضري محمود أستاذ جامعي من التدريس بسبب اعتراضات من قبل طلاب قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية على المحتوى التعليمي الذي يقوم الأستاذ الجامعي بتدريسه للطلبة ضمن مادة التاريخ الإسلامي.

وقرر الدكتور محمد أحمد شريف رئيس جامعة المنيا تشكيل لجنة لفحص كتاب مادة التاريخ الخاص بالفرقة الثانية بالدراسات الإسلامية واللغة العربية التي يقوم بتدريسها الدكتور يونس خضر أستاذ التاريخ، وذلك لفحص ما به من معلومات علمية وتاريخية وما إذا كانت خارجة عن القواعد والأصول المتعارف عليها في التدريس الجامعي.[76]

وقد أبلغ الدكتور يونس خضري تليفونيًّا بإحالته إلى التحقيق ومنعه من التدريس في مختلف أقسام كلية الآداب، وذلك دون اتمام التحقيق معه، وبالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات الذى لا يتيح لإدارة الجامعة توقيع الجزاء دون انتهاء التحقيقات مع عضو هيئة التدريس.

75 عدة إفادات تليفونية من الدكتور يونس خضري خلال نوفمبر 2012.

76 موقع جامعة المنيا الإلكتروني في 8 نوفمبر2012. http://www.minia.edu.eg/MPA/index.php/2012-01-20-01-33-03/2011-12-29-01-53-14/401-2012-11-08-11-13-56.htm

13 نوفمبر 2012: اتهام ثلاثة مواطنين بأسوان بتكوين مجموعة تدعو لمذهب ديني غير معروف

محافظة أسوان - حصايا الطوناب، مركز أدفو

وقائع القضية

ألقت قوات أمن بمركز شرطة أدفو القبض على أحمد محمود في مساء 13 نوفمبر، على خلفية شكوى مقدمة من أهالي قرية حصاية الطوناب، وموقع عليها من 15 مواطناً من القرية، يتهمون فيها أحمد محمود محمد أبو الحجاج وشهرته أحمد الضيفي بتكوين مجموعة سرية من ياسين عبد الفتاح بدوى وياسر محمد نور. وتدعو المجموعة على حد وصف الشكوى إلى مذهب ديني غير معروف، ووصفته بأنه أقرب إلى الكفر ويدعي أنه المهدي المنتظر ويدعو إلى تحريم صلاة الجمعة وتبادل الزوجات وأنه رفع عنه التكليف من صيام وزكاة وقام بإنشاء مقر يدعو فيه إلى هذا الفكر.[77]

وقبل الشكوى شهدت القرية اعتداءات على المتهمين، ففي 8 نوفمبر تعرض أحمد محمود للاعتداء من قبل محمود حسين محمد وإخوته ومجموعة من الملتحين بالضرب المبرح وتوجيه الشتائم والسباب إليه، وذلك في أثناء العمل بمنزل ياسين عبد الفتاح، وهو أيضًا متهم في نفس القضية. وفى اليوم التالي- الجمعة- ذهب محمود حسين وشقيقه مصطفى وآخرون إلى منزل أحمد محمود واعتدوا عليه بالضرب ثم أخذوه في توك توك إلى مضيفة خاصة بعائلة محمود ومصطفى حسين ثم قيدوه وتعدوا عليه بالضرب المبرح وأحدثوا به إصابات بالغة في وجهه و جسمه. وعندما ذهب سيد محمود شقيق المعتدى عليه إلى مقر احتجاز أخيه وجد هناك ياسين عبد الفتاح مقيدًا وبه آثار ضرب وإصابات، وكما جاء عقيد جيش ياسر محمد نور أحمد زوج شقيقة ياسين، فقام محمود و مصطفى حسين بالاعتداء عليه أيضًا بالضرب المبرح والذى تسبب في جرح فوق الحاجب الأيمن.[78]

وقد جاءت سيارة للشرطة وأخذت المعتدى عليهم إلى قسم شرطة أدفو، وتم التحفظ عليهم بالقسم حتى الساعة 11 مساءً وتم تحويلهم إلى المستشفى لعمل التقارير الطبية اللازمة.

ثم عادوا إلى قسم الشرطة مرة أخرى وتم حجزهم لعرضهم على النيابة حيث حُولوا إلى نيابة أسوان العسكرية يوم السبت 10نوفمبر، ويوم الثلاثاء أخلى سبيل أحمد محمود وعاد إلى منزله في قرية حصايا الطوناب، لكن ألقي القبض عليه مرة أخرى بناء على الشكوى المقدمة من أهالي القرية والسابق الإشارة إليها.

وقد عرض رئيس مباحث قسم شرطة أدفو المقدم محمد عز على المتهمين في شكوى التصالح مع محمود ومصطفى حسين وأن يتنازلوا عن المحاضر، ولكنهم رفضوا التصالح، فرد عليهم رئيس المباحث " يبقى الكلام إللي في الشكوى صح " وتم التحفظ على أحمد محمود على ذمة المذكرة.

ووفقًا لأقوال عبد السلام صادق البصري الذي ورد اسمه بالشكوى أنه كان يجتمع مع أحمد ومجموعة من المتصوفين منذ 2009 يوميًّا في منزل تم استئجاره وأطلقوا عليه "ساحة" للحديث في حب الله وأمور التصوف، واستمروا على هذا الحال حتى 2011 بعد أن

77 لدى المبادرة المصرية صورة من الشكوى المقدمة من أهالي القرية.

78 مقابلة لباحث المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مع سيد محمود محمد شقيق المعتدى عليه بقرية حصايا الطوناب في 19نوفمبر2012.

خرج اثنان من المجموعة، وقالا إنهم يدعون إلى تبادل الزوجات وتحريم الصلاة في الجامع، وبعد انتهاء إيجار مقر الساحة، طرح عليهم ياسين بأن يخصص جزءًا من منزله لعمل مضيفة أو ساحة خاصة بهم، وبالفعل بدأوا في تجهيز عزل المضيفة عن المنزل وتخصيص باب منفصل لها بعيدًا عن باب المنزل، وفي أثناء تجهيز أحمد العمل في المضيفة ومعه شقيق ياسين الأصغر، اعترضهم محمود حسين واعتدى على أحمد بالضرب.[79]

التطورات القضائية

في التاسع من نوفمبر حرر محضر ضد محمود حسين وآخرين لاعتدائهم على أحمد محمد أبو الحجاج وياسين عبدالفتاح و ياسر محمد نور، وتولت نيابة أدفو العسكرية نظر التحقيقات لعمل المعتدى عليه الأخير بالقوات المسلحة.

وفي 12 نوفمبر قررت النيابة العسكرية إخلاء سبيل ياسين عبدالفتاح بدوى وأحمد محمود وحبس عبدالحفيظ حسين محمد 15 يومًا على ذمة التحقيق، وضبط كل من محمود حسين وعبدالعزيز محمود حسين ومحمد حسين.

وقرر رئيس نيابة أسيوط العسكرية الكلية في 16 نوفمبر إرسال كافة أوراق القضية إلى المحامي العام لنيابات شمال أسوان للاختصاص الولائي.

في 14 نوفمبر قامت نيابة أدفو بالتحقيق في الشكوى المقدمة من أهالي القرية ومن بينهم المعتدون يتهمون المعتدى عليهم بتكوين مجموعة تدعو إلى مذهب ديني جديد، وتم حبس كل من أحمد محمود وياسين عبدالفتاح أربعة أيام على ذمة التحقيق، وتم التجديد لهما 15 يومًا على ذمة التحقيق. وأخلي سبيلهما في 30 نوفمبر2012.

وفي 6 ديسمبر تقدم ياسين عبدالفتاح بدوي بشكوى إلى مفتش وزارة الداخلية بمحافظة أسوان ضد رئيس مباحث أدفو لتقاعسه عن تنفيذ أمر النيابة في القضية رقم 184/2012 إداري عسكري القاضي بسرعة ضبط محمود حسين محمد وآخرين من عائلته رغم ثبوت حضوره وانصرافه يوميًّا منذ تاريخ صدور أمر النيابة العسكرية يوم 12 نوفمبر.[80]

وفي 18 فبراير 2013 قررت نيابة أدفو الجزئية حفظ المحضر إداريًّا ضد أحمد محمود محمد وآخرين.

16 نوفمبر 2012: القبض على مجموعة من المنتمين إلى المذهب الشيعي

محافظة الجيزة - الدقي

محضر رقم 15585جنح قسم الدقي

وقائع القضية

في أثناء تأدية 31 شخصًا من الشيعة صلاة الجمعة داخل شقة بأحد العقارات بشارع هارون في منطقة الدقي بمحافظة الجيزة قامت

79 مقابلة بولا عادل باحث المبادرة المصرية مع عبد السلام صادق البصري بمحل إقامته بقرية الرتاج مركز أدفو في 19نوفمبر2012.
80 لدى المبادرة المصرية نسخة من ملف التحقيقات بنيابة أدفو العسكرية ونيابة أدفو الجزئية والشكاوى وتحريات قسم شرطة أدفو.

مجموعة من قوة مباحث قسم الدقي ومن إدارات أخرى تابعة لوزارة الداخلية منها مصلحة الجوازات والهجرة والأمن الوطني بمهاجمة الشقة، وفور دخول القوة الأمنية الشقة، قال أحد الضباط:" إنتوا عاملين حسينية شيعية".[81]

قسمت القوة الأمنية المتواجدين داخل الشقة إلى مجموعتين الأولى المصريين والثانية الأجانب، وسألت الضباط الأجانب الموجودين بالشقة عن جوازات السفر الخاصة بهم، وأسباب تواجدهم، ثم قامت بجمع بيانات من جميع المتواجدين داخل الشقة.

يذكر أن العمارة بها خمس شقق قام صاحب العمارة بتأجيرها لشيعة أجانب من جنسيات مختلفة منذ نوفمبر 2011، وينظمون منذ نحو العام صلاة مشتركة كل يوم جمعة بحضور أصدقاء لهم من خارج العمارة، وفي أثناء اقتحام الشقة كان من بين المتواجدين: خمسة مصريين من غير حاملي الجنسيات الأخرى منهم قاصران، ومصريان أمريكيان، ومصري لبناني.

وبعد أربع ساعات من تواجد القوة الأمنية في داخل الشقة وجمع بيانات من جميع المتواجدين ألقي القبض على 8 أشخاص هم: أونور ألماني من أصل تركي وجافيد بريطاني وألن سويدي وإيجور صربي وأوفونت إسباني ونبيل تونسي، وكل من أحمد شوقي ومصطفي الحلال مصريين.

حُرر محضر للأجانب الستة بالواقعة وقيدت برقم 15585جنح قسم الدقي لمخالفتهم قواعد تجديد الإقامة داخل البلاد، وتم عرض المتهمين على نيابة الدقي، التي قررت إخلاء سبيل المتهمين من ديوان القسم بعد عرضهم على مصلحة الجوازات، وقد غادروا القاهرة يوم الأحد 18 نوفمبر 2012 بناء على طلب إدارة الجوازات والهجرة التابعة لوزارة الداخلية.

14 نوفمبر 2012: حبس مدرس مسيحي لاتهامه بالدعوة إلى عدم الصلاة

محافظة سوهاج - طما

بلاغ رقم 4636 بتاريخ 20 نوفمبر 2012 إداري مركز شرطة طما

وقائع القضية

اعترض عدد من أهالي تلاميذ مدرسة الزهراء الابتدائية بمدينة طما بمحافظة سوهاج على مضمون ما قاله اختصاصي اجتماعي يدعى مينا أوكيان رندل في حصة خدمة المجتمع بأحد فصول الصف السادس الابتدائي حول الصلاة.

ووفقًا للبلاغ رقم 4636 بتاريخ 20 نوفمبر 2012 إداري مركز شرطة طما المقدم من سيد فرغلي وخالد محيي الدين وأبو الحسن أحمد أولياء أمور لتلاميذ بمدرسة الزهراء الابتدائية فإن أبناءهم أخبروهم أن الاختصاصي الاجتماعي قال في إحدى الحصص إن الصلاة تعطل عن المذاكرة وألا يتركوا المذاكرة من أجل الصلاة.

وقد أوقفت مديرية التربية والتعليم بسوهاج الاختصاصي عن العمل حيث أرسل مدير مدرسة الزهراء الابتدائية إلى مدير الإدارة التعليمية بطما يفيد بتلقيه اتصالًا تليفونيًّا في 21 نوفمبر من مأمور قسم شرطة طما تطالبه بالحضور هو ومينا أوكيان، وذلك بشأن دخول المدرس لفصل الصف السادس يوم 14 نوفمبر في حصة خدمة المجتمع وتعرضه للسلوكيات داخل المدرسة وخارجها.[82]

وقد شهد محيط المحكمة تجمهر عشرات من المسلمين الذين هتفوا مطالبين بتوقيع أقصى العقوبة على المتهم بحجة قيامه بازدراء الأديان.

81 لقاء عدد من الشيعة بباحثي المبادرة المصرية بمكتبها.

82 خطاب مدير مدرسة الزهراء الابتدائية، مرسلا إلى مدير إدارة طما التعليمية بتاريخ 21 نوفمبر 2012.

كما شهدت قاعة المحكمة مناوشات بين محامين مدعين بالحق المدني ومحامي المتهم.

في 21 نوفمبر استمعت النيابة العامة إلى مقدمي البلاغ، وأكدوا أقوالهم التي وردت في البلاغ المحرر منهم، ثم أمرت النيابة بضبط وإحضار الاختصاصي الاجتماعي.[83]

وفي اليوم التالي استمعت النيابة العامة إلى أقوال المتهم الذي أنكر فيها التعرض للصلاة في أثناء الحصة، وقال إنه قال إن الصلاة والعمل عبادة، وهما من الأشياء الإيجابية.

وفي 22 نوفمبر أصدر أحمد قناوي رئيس نيابة طما قرارًا بحبس مينا أوكيان أربعة أيام احتياطيًّا على ذمة التحقيقات.

وقد وجهت النيابة إلى المتهم اتهامات:

استغلَّ الدين المسيحي في الترويج بالقول لأفكار متطرفة بقصد ازدراء الدين الإسلامي والإضرار بالوحدة الوطنية.

التعدي بالقول على الدين الإسلامي والذي تؤدى شعائره علنًا بأن قام بتحريض الأطفال على عدم إقامة الصلاة لأنها تضيع الوقت قاصدًا من ذلك السخرية منه.

التمييز ضد طائفة من طوائف الناس، المسلمين والمسيحيين بسبب الدين والعقيدة بأن طلب من التلاميذ المسيحيين مصاحبة التلاميذ المسلمين لتلقي الدروس بالكنيسة، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

في 26 نوفمبر أمر المستشار أحمد كدواني قاضي المعارضات بمحكمة طما بإخلاء سبيل المتهم مينا أركنيون بضمان مالي قدره ألف جنيه مع تحديد جلسة لنظر القضية. ومازالت النيابة في انتظار تحريات مباحث الأمن الوطني.

83 لدى المبادرة المصرية نسخة من تحقيقات نيابة طما الجزئية في المحضر رقم 4746 لسنة 2012.

ملحق رقم (2): الجدل القانوني

المنظمات الدولية والتعامل مع الازدراء

جوهر الحديث عن مفهوم نقد الأديان، أو تشويه صورة الأديان، ينطلق من نظرة الدولة والمجتمع إلى الحقوق الفردية Indi-vidual rights، وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد بغض النظر عن انتمائه الاجتماعي والديني والعرقي، وهي سابقة على حقوق الجماعة والدولة. وتتجسد الإشكالية في وجهتين للنظر: الأولى تؤمن أن حقوق الفرد في الرأي والتعبير والاعتقاد والخصوصية تنبع من المساواة، وتأتي قبل تقنين الدولة حقوق الأفراد، ووجهة النظر الثانية مفادها أن الأفراد تنازلوا عن جزء من حقوقهم وحرياتهم لصالح التنظيم الذي يدير شئون المجتمع.

وفي البلدان الإسلامية ومنها مصر، مازالت ظروف النشأة للدولة الإسلامية مسيطرة، فالفردية تعني حتمية الخروج على أشكال الخضوع التي يدور في فلكها الفرد، من عائلة وقبيلة ومدرسة و"شلة" ورؤية دينية ودين، وهو ما يهدد أشكال التنظيمات الاجتماعية المسيطرة على الفرد داخل هذه الدول. كما يطرح مفهومًا جديدًا للحماية، حيث سادت فكرة أن الأفراد تنازلوا عن حقوقهم مقابل الحماية ، ولذا سبقت حقوق الجماعة الإسلامية والدولة الإسلامية حقوق المواطنين في الدولة الإسلامية، وهنا يبرز التساؤل لمن تكون الحماية؟

حسمت الأمم المتحدة هذا المفهوم وقررت أن الحماية تكون للطرف الأضعف، وبطبيعة الحال ـ في موضوعنا ـ فإن الأفراد هم من يحتاجون إلى الحماية وليس التنظيمات أو الدول أو الأفكار، الحماية لحرية الاعتقاد والتعبير عنه، وما يتضمنه من نقد للأديان، وهنا ميزت المنظمة الدولية بين النقد وخطاب الكراهية المرفوض، إذا كان يدعو إلى التمييز والعداء والعنف.

إن القراءة المتأنية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وظروف إصدارها، تؤكد أن القانون الإنساني الدولي يرسخ ويدعو إلى ضمان حقوق الإنسان الفرد أولاً، ويدعم ذلك ضد تغول الدول والمؤسسات والجماعات المهيمنة دينيًّا. ومن هذا المنطلق رعت المواثيق الدولية التأكيد على حقوق الأفراد الدينية في اختيار أديانهم وعقائدهم وتغييرها وممارسة شعائرها وتعليمها أبناءهم وتكوين المؤسسات التي يحتاجون إليها، إضافة إلى تجريم التمييز والتعصب على أساس الدين والمعتقد. ولم تتضمن هذه المواثيق حقوقًا للأديان أو المعتقدات أو حماية خاصة من النقد، فضلًا أن كثرتها وتعددها وتنوعها يجعل من ذلك أمرًا صعبًا.

وقد شهدت المحافل الدولية في خلال عقد كامل (2001-2011) معركة شرسة بين تيارين: الأول يسعى إلى إخضاع الشرعية الدولية للتضيق على الحريات، تحت شعار مناهضة الإساءة إلى الأديان والتشهير بها، بينما يدافع أنصار التيار الآخر عن حقوق الأفراد الأصلية في حرية المعتقد والتعبير عن الآراء، محذرين من مخاطر غلبة أنصار الحماية لسلطة الأفكار والجماعات على حقوق الأفراد. ولعبت منظمات حقوق الإنسان العالمية والمصرية دورًا هامًّا في التحذير من تأثير إقرار قانون ملزم يجرم التشهير بالأديان، على حريات الرأي والتعبير التي هي أم الحريات، وخصوصًا أن الدول الداعية إلى القانون تستخدم قوانينها المحلية لانتهاك حقوق الأقليات، وقمع حريات الرأي والتعبير والإبداع. ونجحت هذه المنظمات في اقناع دولا أخرى كانت تصوت في السنوات الأولى لصالح مثل هذه القرارات من تغيير بوصلتها في الاعتراض، وهناك دول أخرى انتقلت من خانة الامتناع عن التصويت إلى الرفض.

فقد قادت منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق باكستان ومصر عددًا من المعارك داخل لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان ، التابعين للأمم المتحدة لإقرار قانون ملزم يجرم التشهير بالأديان وتشويه صورتها، وبررت هذه الدول مطالبها بحماية الأديان

ومشاعر المؤمنين بها والدفاع عن الأقليات الدينية وحمايتها من الممارسات العنصرية وخطاب التحريض على الكراهية. واستغلت هذه الدول الأجواء التي تلت التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية (سبتمبر2011)، والحاجة الدولية إلى معالجة آثار ظاهرة الإسلاموفوبيا، والتي نتج عنها ممارسات ومضايقات تمييزية تعرض لها مسلمون في الدول الغربية، وربط الإرهاب والعنف بالإسلام. ثم جاءت مناسبة الرسوم الدنماركية للرسول في عام 2006، وما أعقبها من اندلاع موجة من الاحتجاجات والمظاهرات في الدول الإسلامية تجدد نفس المطلب بضرورة وجود تشريع دولي يجرم الإساءة إلى الأديان.

ويرجع الرافضون لاستصدار قرار دولي يجرم تشويه الأديان دوافعهم إلى:

- الأديان والمعتقدات والأفكار ليس لها سمعة خاصة بها، كما أن المواثيق الدولية عملت على حماية حقوق وحريات الأفراد وليس الجماعات أو المجتمعات.
- تجريم ما يعرف بالتشهير بالأديان يؤدي بالضرورة إلى انتقاص الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- استخدام مثل هذه القرارات في التحريض على العنف، والتمييز والكراهية على أساس الجنسية أو العرق أو الدين. هذا التجريم قد يساء استخدامه، ويؤدي إلى قمع آراء الأقليات الدينية وغير المؤمنين بدين الأغلبية.

ثم اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة - 25 مارس 2010 – قرارًا بمكافحة ازدراء الأديان يضيق على حرية الرأي والتعبير بحجة مكافحة أو منع ازدراء الأديان، بناء على مشروع القرار المتعلق بمناهضة تشويه صورة الأديان، الذي اقترحته باكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وتعرض القرار لمقاومة ورفض عدد كبير من الدول، ما اعتبرته منظمات حقوقية تطورًا إيجابيًّا في السلوك التصويتي، حيث صدر بأغلبية ضئيلة، الأمر الذي يشير إلى نجاحات نسبية لضغوط المنظمات غير الحكومية، التي أسهمت في تعديل مواقف بعض الحكومات، وجاءت النتيجة النهائية للتصويت بموافقة 20 دولة على مشروع القرار المعادي لحرية التعبير بينما رفضته 17 دولة وامتنعت 8 دول عن التصويت.[84]

جدير بالذكر أن سبعًا وأربعين منظمة من منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية، منها: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، قد أعلنت في 18 مارس معارضتها لمسودة القرار والمعايير التكميلية المقترح ضمها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحثت المنظمات في خطاب لها ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على التصويت ضد أي قرار ينتقص من حرية التعبير بدعوى ازدراء أو "تشويه صورة الأديان"، أو يتبنى إعداد مسودة قواعد لاستكمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لإحداث الأثر ذاته.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان في 24 من مارس 2011 قرارًا بالإجماع (القرار 18/16) بعنوان: مكافحة التعصب، والقوالب النمطية السلبية، والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد. وينهي القرار عشر سنوات من السجال داخل المنظمة الدولية حول سبل مكافحة خطاب الكراهية وفصل الارتباط بين تحقيق ذلك وبين تشويه الأديان، وبذلك أغلقت المنافذ أمام الدول الإسلامية لتوفير غطاء قانوني دولي للنصوص العقابية المحلية لازدراء الأديان، فالقرار لم يشر إلى "التشهير

84 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة المادة 19، بيان، 18 مارس 2010.

بالأديان"، وانصب على حماية حقوق الأفراد.[85]

ودعا القرار الدول إلى تنفيذ تدابير إيجابية لمكافحة التعصب الديني بدلًا من الضغط من أجل اتخاذ تدابير قانونية للحد من النقاش في المجال العام. وحث الحكومات على إدانة الكراهية، مع تشجيع المناقشة المفتوحة، والحرية الدينية، وتعليم حقوق الإنسان، وتشجيع مبادرات الحوار بين الأديان والثقافات.

التشريعات المصرية وقضية الازدراء

قامت فلسفة التشريع المصري فيما يخص قضية الحريات على رؤية محافظة، خصوصًا بعد تعديل المادة الثانية من الدستور السابق1971 في عام 1980 لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، بوضع (ال) التعريفية لكلمتي مصدر ورئيسي، ما سمح بوجود قيود على هذه الحريات في القوانين المختلفة، ثم أصبح مفهوم الشريعة الإسلامية وفقًا لأهل السنة والجماعة حاكمًا لهذه الحريات في الدستور الجديد في نوفمبر 2012. وقد انعكست هذه الرؤية المحافظة على قضايا الحريات الدينية وحريات الرأي والتعبير، وترتب على ذلك التوسع في استخدام مصطلحات ازدراء الأديان والإساءة إليها وتشويه صورتها.

دسترة محاكمات الرأي والاعتقاد

نص دستور 1971 صراحة على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، في المادة (46) بدون قيود، متقدمًا على الدساتير المصرية السابقة عليه التي ربطت ممارسة الشعائر الدينية بالنظام العام. ولكن هذا الحق انتقص منه عندما عدل الرئيس الراحل أنور السادات صياغة المادة الثانية لتصبح: الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، في إطار صفقة سياسية لتمرير تعديل مدد حكم الرئيس، واستخدام تعديل المادة الثانية مع القيد المفروض على ممارسة الحق في التعبير بحدود القانون والنقد البناء -المادة (47)- لملاحقة الكتاب والمبدعين والمواطنين المصريين، ورفض قبول عقائد الآخرين، وعدم منحهم حرية المعتقد وممارسة شعائرهم، الشيعة والقرآنيين والأحمديين وغيرهم كثيرون مثلا بحجة قيامهم بازدراء الأديان، ومخالفة قيم وعادات المجتمع. كما لا يمكن قراءة تلك القيود بمعزل عن تصاعد دور الجماعات الإسلامية وسيطرتها على الجامعات، وعلاقتها بالرئيس السادات وفرضها نمطًا اجتماعيًّا محافظًا، يعادي التعددية والتفكير خارج الصندوق. ببساطة استخدمت الألف واللام في المادة الثانية مدخلا إلى قضايا الحسبة الدينية ومرجعًا للتضيق على الحريات من حيث المواد القانونية المقيدة أو الممارسات المضيقة على الحريات.

كانت الحرية شعارًا أساسيًّا وثابتًا منذ اللحظة الأولى لثورة 25 يناير 2011، فقد رفع الثوار مطلبهم في مواجهة الاستبداد السياسي، إلا أن الدستور الجديد 2012 عكس رؤية مغايرة قوامها التمييز بين الأديان ووضع قيودًا مجحفة على الحريات، ومن ثم دسترة الرقابة والوصاية على المصريين. وفي الدستور الجديد لعبت التيارات الإسلامية التي أصبحت في الحكم دورًا واضحًا لتغليب معتقداتها ورؤاها الدينية الضيقة، وهو ما اتضح في مجموعة المواد الدستورية التي تحدد علاقة الدين بالدولة والمجتمع والأفراد، وأعطت في خلاله سلطات واسعة للدولة على حساب الأفراد. ويمكن الحديث عن سبع مواد نراها مؤثرة في موضوعنا المتعلق بما يطلق عليه ازدراء الأديان.

ورغم أن نص المادة الثانية بقي كما هو في دستور 1971 لكن أصبحت قراءة هذه المادة وتطبيقها مقترنة بقراءة المادتين

85 لدى المبادرة المصرية نسخة من نص القرار.

(4) و(219): المادة الرابعة تنص : ".... يؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية". والمادة(219) تفسر مبادئ الشريعة بأنها: " تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة". وبذلك تستطيع المؤسسة الدينية الإسلامية ممارسة أدوار جديدة، يجيء في مقدمتها صك الاعتراف بمعتقدات المواطنين، والتوسع في الرقابة على المؤلفات والأعمال الإبداعية للمصريين.

واذا انتقلنا إلى المواد الأربع الأخرى المتعلقة بحرية الدين والعقيدة والرأي والتعبير، نرى أنها شددت من القيود المفروضة على هذه الحقوق، فممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة أصبحت مقصورة على الأديان السماوية فقط – نص المادة (43) – في مخالفة صريحة للفطرة الإنسانية ورغبتها في الاختيار، ثم وضعت قيدًا آخر على ممارسة هذا الحق بأن يتم وفقًا للقانون، وهو ما يعيد إلى الأذهان ممارسة جهاز أمن الدولة اعتقال المواطنين لمجرد تجمعهم معًا، أو لممارسة شعيرة دينية كان الدستور السابق يكفلها للجميع أيًّا كانت معتقداتهم، حتى لو كانت نصًّا فقط. ومن وقتها أصبحت النيابة العامة توجه تهمة ازدراء الأديان إلى مواطنين فقط لأنهم شيعة أو "أحمديين" على سبيل المثال.

يمتد هذا التضييق ليشمل المؤمنين بالأديان السماوية، إذ ربط الدستور بين حرية الرأي والتعبير وبين عدم التعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع، المادتين (45) و(81) من الدستور. وفي سابقة لم تشهدها الدساتير المصرية السابقة، تعكس انحياز الدولة إلى جمود الفكر جاءت المادة (44)، وتنص على: "حظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة". وهى مادة تثير الشكوك حول نية واضعي الدستور، وخصوصًا أن الأديان في حقيقتها تتضمن رؤىً سلبية تجاه العقائد والطقوس بعضها مع بعض. وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لملاحقات قانونية للمؤرخين والكتّاب والمفكرين وأصحاب الرأي والأقليات الدينية.

إشكالية النص في قانون العقوبات

خصص المشرع المصري بابًا من مادتين هما: 160 و161، تحت مسمى الجنح المتعلقة بالأديان في الكتاب الثاني: "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة"، بقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، ثم أضيفت المادة 98 (و) لقانون العقوبات، والتي عرفت بمادة ازدراء الأديان. وتستند النيابة العامة خلال السنوات الأخيرة إلى ثلاث مواد أخرى ضمن باب الجرائم التي تقع بواسطة الصحف في بعض القضايا من أجل زيادة العقوبة على نفس الجريمة.

من مواد قانون العقوبات التي يُحاكم على أساسها المتهمون في قضايا ازدراء الأديان

مادة 98 (و):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه كلُّ من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

مادة 160:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولًا: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيًا: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثًا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذًا لغرض إرهابي.

مادة 161:

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدٍ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنًا ويقع تحت أحكام هذه المادة.

أولًا: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنًا، إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغير من معناه.

ثانيًا: إقامة احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

وفي قراءة سريعة لهذه المواد يتضح أن البيئة السياسية التي نشأ فيها النص القانوني والخلفية الدينية للمشرع لعبتا دورًا واضحًا في صياغة النص، فقد أضيفت المادة 98(و) وعدلت المادة 160 عقب أحداث الزاوية الحمراء الطائفية، والتي راح ضحيتها عشرات القتلى والمصابين، كما جاءت بعد أقل من عام من بداية حكم الرئيس السابق حسني مبارك وعقب اغتيال السادات بيد التيارات الإسلامية. واتسمت صياغة هذه المواد بأنها:

- تفضل الأديان الثلاثة السائدة: الإسلام والمسيحية واليهودية، وتميزها عن غيرها، بتحريم ما أسماه المشرع احتقار أو ازدراء الأديان السماوية وتجريم تحريف شعائرها أو كتبها.
- تجرم الفكر، فالمواطنون عرضة للمحاكمة بسبب أفكارهم الدينية حتى ولو لم يترتب عليها فعل.
- غياب التحديد والوضوح اللازمين للنصوص العقابية، إذ تضمنت هذه المواد كلمات مطاطة غير محكمة أدت إلى غموض النص، منها: الأفكار المتطرفة، استغلال، ازدراء، تحقير، التشويش. وهذا الغموض يعطي مساحة كبيرة للقاضي في تفسير المعنى، والتوسع في السلطة التقديرية الممنوحة له، ما يترتب عليه صدور أحكام متفاوتة في قضايا تبدو متشابهة، كما يتيح محاكمة المتهم على أساس القيم وليس على أساس النماذج الإجرامية.
- انتهكت هذه النصوص حقوقا دستورية راسخة واضحة، خصوصا المادة 98(و) التي أَخَلّت بقواعد المساواة في الحماية القانونية، وافتقرت إلى الضوابط الدستورية اللازمة للتجريم، وقيدت من الحقوق والحريات.[86]

86 لمزيد من المعلومات، راجع مذكرة شارحة لأسباب عدم دستورية المادة 98 (و) من قانون العقوبات المصري (مادة تجريم الأفكار المتطرفة)، عادل رمضان، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.